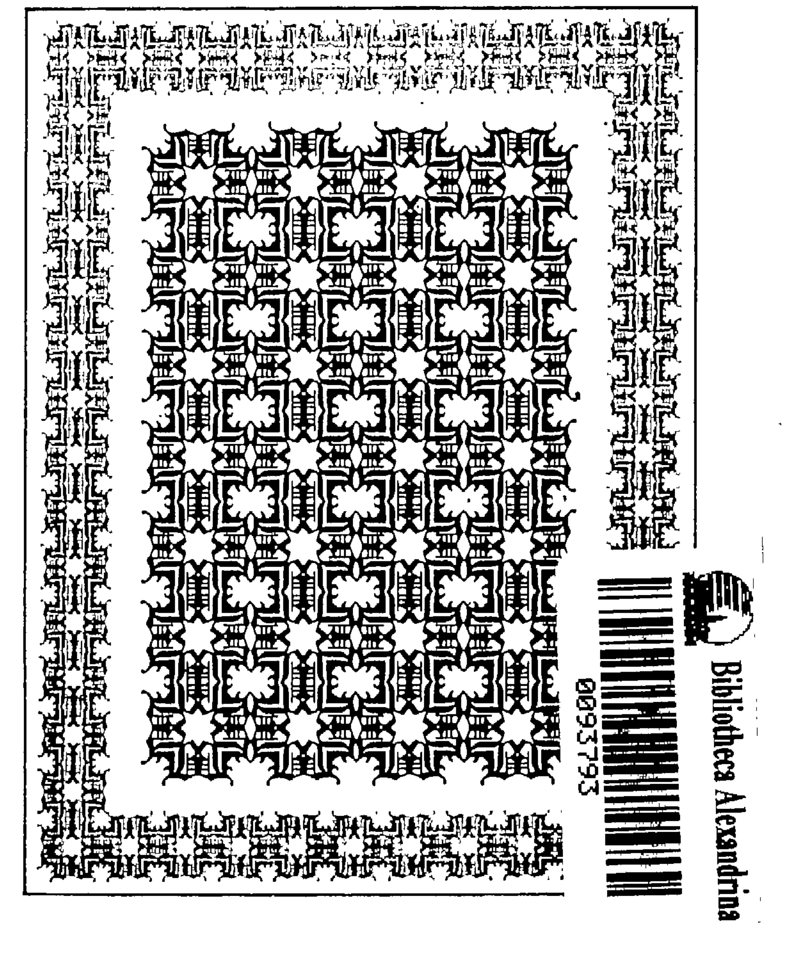
جامعة اليرموك
كلية الآداب - دائرة التاريخ
الاردن - اربد

في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية

الجزء الثاني

الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام



تأليف
الدكتور محمد ضيف الله بطاينة

دار الفرقان



في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية

الجزء الثاني

الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام

جامعة اليرموك
كلية الآداب - دائرة التاريخ
الاردن - اربد

في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية

الجزء الثاني

الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام

تأليف
الدكتور محمد ضيف الله بطاينة



المركز الرئيسي والمكتبة
العبدلي - عمارة جوهرة القدس
مقابل وزارة التربية والتعليم - تلفون ٦٤٠٩٣٧ - ٦٤٥٩٣٧
٦٢٨٣٦٢ - ص.ب ٩٢١٥٢٦ - عمان - الأردن

دار الفرقان


بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

سبق ان ظهـر من قبـل هذا، كتيب بعنوان «في تاريخ الحضارة العربية الاسلامية»، وكانت موضوعاته تدور في الغالب حول جانب الحكم منها. وهذه محاولة أخرى لدراسة جانب آخر من جوانبها وهو جانب الاقتصاد في صدر الاسلام، وستليها باذن الله جهود أخرى لجعل هذه الدراسة تغطي فترة زمنية من تاريـخ الحضـارة الاسلامية أطول واذا حظيت هذه المحاولة باهتمام العلماء والباحثين والدارسين، فستجني من ذلك نفعا كبيرا. ولا ريب ان هموم هذه المحـاولـة كثيـرة، واظهـرها ان المعلومات التي وردت في المصادر الأولية معلومـات تطغى الصفة النظرية عليها اكثر مما تُقَدِّم من صورة عملية للحياة الاقتصـادية في المجتمع وربما كانت الاحداث، وبخاصة ثورة بني العباس ومجريات وقائعها، لعبت دورا في ضياع أو حجب بعض الوثائق والسجلات التي لو اطلعت هذه المصادر عليها لا نتفعت ونفعت.

ولا ريب ان الباحث يجد اشارات وشواهد، ولكنها متفرقة، ويحتاج إلى ان يجمع بينها، ويؤلف بين شواردها، واحيانا يجد الشاهد الوحيد في جانب من الجـوانب، ولكنـه بحاجة إلى أن يستخدمه في عملية البناء، ومشكلات أخرى تقتضي الاجتهاد والاستنتاج لملء الفراغ وسد النقص في الصورة، وهو عمل شاق ومُرَكَّبٌ وَعْرٌ في معرفة الاتجاهات التي كانت سائدة في حياة المجتمع وتحـديـد معـالمها، وقلّما يسلم من الخطأ بهذا السبب افضل الناس عقلا، واوضحهم جادة ومنهجا، واسلمهم منزعا وصدرا، ولهذا كله كان هذا العمل محاولة لفهم جانب من جوانب الحضارة الاسلامية.

والله ولي التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل

محمد ضيف الله بطاينه





الحياة الاقتصادية
في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم



الحياة الاقتصادية في عهد الرسول ﷺ

تنـاول عصر النبي ﷺ كثير من الكتّاب والباحثين، غير أن حظ الجانب الاقتصادي منه كان في مؤلفاتهم ودراساتهم قليلا، فقد تناوله في مؤلفات عامة، محمـد الخضـري (تـاريخ الامم الاسلامية)، واحمد امين (فجر الاسلام)، وحسن ابـراهيم (تـاريخ الاسلام السياسي)، وجورجي زيدان (تاريخ التمدن الاسـلامي)، ومحمـد كرد علي (الاسلام والحضارة العربية)، ومحمد سرور (قيام الدولة العربية)، وفيليب حتى (تاريخ العرب)، وتوماس ارنولد (الدعوة إلى الاسـلام)، ويوليوس فلهـوزن (الـدولة العربية)، وكلود كاهن (تاريخ العرب والشعـوب الاسـلامية)، وفـون كريمـر (الخـلافة قيامها واضمحلالها)، وول ديورانت (قصـة الحضـارة)، واحمـد شلبي (التـاريخ الاسـلامي والحضـارة الاسـلامية)، واحمـد ابـراهيم الشريف (الدولة الاسلامية الاولى وكتاب مكة والمـدينـة في الجـاهلية وعصـر الـرسـول) ومحمـود شلتوت (الاسلام عقيدة وشـريعـة)، ونبيه عاقـل (تاريخ العرب القديم وعصر الرسول)، وسهيل زكار (تـاريخ العـرب والاسلام)، والندوى (السيرة النبوية)، ومحمد حسين هيكل (حياة محمد)، ومونتجمري وات (محمد رسول ورجل دولة، وكتاب محمد في مكة، وكتاب محمد في المدينة)، وغيرهم كثير، كما تناوله في دراسة النظم الاسـلامية حسن ابـراهيم، ومحمـد الريس، وعبدالعزيز الدوري، وصبحي الصالح، وانور الرفاعي وغيرهم

وتناول بعض قضاياه الاقتصادية م. ج. كستر (ملاحظات حول غزوة بني النضير)، وورود نسون (حياة محمد والمشكلات الاجتماعية في بداية الاسلام)، وسيرجنت (نظام المدينة)، واحمد ضياء الدين (السياسة المالية للرسول ﷺ: توزيع الغنيمـة)، وابـراهيم على طرخان (الاقطاع الاسلامي)،وصالـح العلي (الحمى في القرن الاول الهجري) وغيرهم.

وما انتفعت به في الموضوع من المراجع المذكورة سابقا وغير المذكورة، نوهت اليه في هوامش الدراسة المثبتة، الا ان جلّ اعتمادي، كان على المصادر الاولية، وهو أمر يجده المرء عند قراءة الموضوع.

وقد حاولت في هذه الدراسة ان لا أفصل بين الفعاليات الاقتصادية وبين النظم الاقتصادية، بل عمدت إلى قراءة النظم الاقتصادية من خلال الفعاليات الاقتصادية، ايمانا بان النشاط الاقتصادي والنظم الاقتصادية قضية واحدة تعطي الحياة الاقتصادية في المجتمع شخصيتها ولونها.

كما حاولت أن لا أجعل الحياة الاقتصادية العربية قبل الاسلام منفصلة عن الحياة الاقتصادية بعد الاسلام، لما يحدثه الفصل من التراخي وضعف الاتصال بين القضايا السابقة واللاحقة في ذهن القارىء، لذلك كنت اقدم القضية الاقتصادية والحلول الاسلامية التي وضعت لها، دون اغفال ما جرى في الفترة المكية من تشريعات تتصل بالحياة الاقتصادية موضوع الدراسة.

الهجرة إلى المدينة

أدت هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة إلى زيادة الأعباء الاقتصادية الملقاة على عاتق اهل المدينة[1]، واذا تتبعنا الخبر عمن هاجر من مكة إلى المدينة، نجد اعتمادا على ما ذكر ابن هشام في السيرة، ان عددهم بلغ ما يقرب من خمسين رجلا عدا الذراري ومن كان منهم اعزبا، وبلغ عدد من اشترك منهم في معركة بدر ثلاثة وثمانين رجلاً، وهو عدد اذا أضيف اليه عدد الذراري نجده يشكل عبئا على مثل وضع المدينة، ولكن قرابة الفكر جعلت اسلوب المؤاخاة الذي طرحه الرسول ﷺ لحل المشكلة تقبله الانصار من أهل المدينة بنفوس راضية، وساكن المهاجرون الانصار الدار وشاركوهم المال وأجريت المواريث بينهم على السواء، فقد ذكر البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ اخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعد لعبدالرحمن: اني أكثر الانصار مالا فاقسم مالي نصفين... فقال له عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك.... أين سوقك، وقال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة،

(١) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ١١٥ ـ ١٤٤، ٣٤٢، ٣٤٦.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٨ ج ٢ ص ١٢.

يرث المهاجرى الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي آخى النبي ﷺ[٢] وظل هذا الحال قائما حتى معركة بدر، فلما كانت معركة بدر ردت المواريث إلى ذوي الارحام والحقت الفرائض بأهلها. قال تعالى: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم. . .﴾ «الأنفال آية ٧٥»، قيل اولى ببعض في الميراث[٣].

وروى عن ابن عباس قال:

كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يتوارثون للاخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فنسخ الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الارحام وصار الميراث لذوي الارحام من المؤمنين، وقال النبي ﷺ الحقوا الفرائض بأهلها﴾[٤].

وخاطب الرسول ﷺ في كتاب «صحيفة أو وثيقة» المهاجرين والانصار بحكم وحدة الفكر والمواطنة واليهود بحكم المواطنة والاحلاف السابقة مع الانصار[٥]، ويبين فيه مسؤلياتهم المالية في بعض الأمور فقال: «انهم - اي المسلمين - أمة واحدة من دون الناس. . . . المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين» . . . . ويعدد الكتاب طوائف الانصار ويبين ما على كل طائفة، فيقول: وبنو. . . على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى منهم وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين. . . ثم يذكر اليهود ويقول: وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. . . وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم[٦]، وذكر ابن هشام هذا الكتاب ضمن اخبار السنة الاولى للهجرة ولكن

(٢) انظر: صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٨١، ١٥٠، ج ٦ ص ٨٤ - ٨٥.
(٣) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٣٣.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٣٨.
(٤) انظر: تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿والذين أمنوا من بعد وهاجروا. . .﴾ «سورة الانفال آية ٧٥.
(٥) انظر: الشافعي/ كتاب الأم ج ٤ ص ٩٥.
(٦) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ١٤٧ - ١٤٩.
أبو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٨٤ - ١٨٥، ٢٩٠ - ٢٩٧.

د. صالح العلي يرى أن الكتاب تم بعد معركة بدر(٧).

غير ان العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة تعثرت وساءت على التدريج، واخرج اليهود من المدينة، وصارت المسؤلية المالية واجب المسلمين وحدهم(٨).

الغنيمة والفيء

واقتضت مهمة نشر الدعوة الاسلامية من جهة، وطبيعة العلاقة بين المسلمين وقريش من جهة أخرى أن يتصدى المسلمون لقريش بالقوة «وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها»(٩)، فتعرضت سرية عبدالله بن جحش لعير قريش بالقرب من نخلة ـ بين مكة والطائف ـ يقودها عمرو بن الحضرمي، وتحمل زبيبا وادما ـ جلد تجارة وتجارة من تجارة قريش واستولى عليها وعاد بالغنائم إلى المدينة، فلما قدم عبدالله بالغنيمة قال له الرسول ﷺ: «**ما أمرتكم بقتال في** الشهر الحرام وابى ان يأخذ من ذلك شيئا واكثر الناس في ذلك لوقوع الحادثة في الشهر الحرام حتى انزل الله على رسوله قوله تعالى: **﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله، والفتنة اكبر من القتل...﴾**»(١٠) «البقرة آية ٢١٧»، وتعرض المسلمون لقريش من قبل سرية عبدالله ومن بعد حتى كانت وقعة بدر، حيث كانت الغنائم الكثيرة، التي اختلف المسلمون في قسمتها، ومما يروى بخصوص قسمة الغنائم، ان العرب قبل الاسلام كانوا يجعلون ربع ما يغنمون للرئيس، وفي ذلك يقول شاعرهم:

---

(٧) انظر: د/ صالح العلي تنظيمات الرسول الادارية في المدينة، بحث نشر في مجلة المجمع العلمي العراقي/ المجلد السابع عشر من عام ١٩٦٩. ص ٥٠ ـ ٦٩.

(٨) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ١٤٨، ١٤٩.

(٩) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٥٠ ـ ٥٣، ١٩٩ ـ ٢٠٢ ـ ٢٣٣ صحيح البخاري ج ٥ كتاب المغازي ص ٢٤٠ ـ ٢٤٣، ٣٠٦ ـ ٣٠٩.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج٢ ٢٨ ـ ٢٩، ٥٧ ـ ٥٩، ٧٤ ـ ٧٨.

(١٠) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢١٩.
ابن هشام/ السيرة النبوية/ ج ٢ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٦.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى/ ج ٢ ص ١٠ ـ ١١.

لك المـــربـاع منهـا والصفـايا وحكمك والنشيطة والفضول[11]

وفي رواية عن بعض آل عبدالله بن جحش، ان عبدالله بن جحش لما غنم عير قريش، كانت اول غنيمة غنمها المسلمون، قال لاصحابه: ان لرسول الله ﷺ خمس ما غنمتم وذلك قبل ان يفرض الخمس[12]، وفي ظني ان الرواية من نوع الاخبار التي تعزو السبق في بعض الاحكام التي تبناها الاسلام إلى هذا أو ذاك من رجالات العرب، وفي ذلك ما فيه من الذكر والصيت، ولما كان رواة هذه الرواية من آل عبدالله بن جحش، صارت احتمالات الفخر وبواعثه مما يضعف الثقة بها، والفخر في مثل هذه الحالات اتجاه تعززه الشواهد الكثيرة، انظر إلى قول الشاعر:

من ذا الـذي حكم الحكوم فوافقت في الـجـاهلية سنـة الاسـلام[13]

فلمـا تنـازع المسلمون في غنائم بدر واختلفوا في قسمتها، بادر الرسول ﷺ صلاحا لذات البين إلى وضعها بيده، وتولى قسمتها[14] قال تعالى: **﴿يسألونك عن الانفال، قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين﴾**. ؛ ؛ ،[15]، **ويذكر ابن هشام رواية عن ابن اسحق ان الرسول ﷺ قسمها بين المسلمين على السواء[16] ثم نزلت بعد ذلك على نحو ما ذكر ابو عبيد بن سلام[17] آية الخمس، قال تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسـه ولـلرسـول ولـذي الـقـربى واليتـامى والمسـاكين وابن السبيـل.... ﴾**[18]. ولكن ابن كثير لا ويـرى غنـائم بدر قسمت على

(11) القالي/ الامالي ج ١ ص ١٤١ - ١٤٣.

(12) ابـو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤١٢ - ٤١٣، ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٧٩.

(13) ابن حبيب/ المحبر ص ٢٣٦.

(14) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٢.

(15) سورة الانفال آية (١).

(16) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٩٦ - ٦٩٧، ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٩، ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٩٠.

(17) ابو عبيدة بن سلام/ الاموال ص ٤٢٦.

(18) سورة الانفال آية (٤١).

السواء بين المسلمين وان اية الخمس نزلت بعد ذلك، ويقول: «والواقع انها، اي غنائم بدر، خمّست كما هو قول البخاري، وابن جرير الطبري وهو الصحيح الراجح»[19] ومهما يكن فان الغنيمة صارت، عدا ما كان الرسول ﷺ يصطفيه منها لنفسه[20]، تقسم اخماسا، خمسا يليه الرسول ﷺ واربعة اخماس توزع بين الجند الغانمين، وتخصيص خمس الغنيمة للرسول ﷺ اساس ما يعرف بـ «ملكية الدولة»، حيث يكون مصرف المال في هذه الحالة موقوفا على رأي ولي الأمر واجتهاده.

وفي السنة الرابعة من الهجرة، غدر بنو النضير، فحاصرهم المسلمون، ونزل بنو النضير على الصلح والجلاء، وصار ما خلّفوا من أموال فيئا بلا قتال خالصا للرسول ﷺ يضعه حيث يشاء[21]، وهذا شاهد ثان ومورد آخر من الاموال التي تلحق بما يسمى بـ ملكية الدولة وقد وضعه الرسول في المهاجرين، وهم فقراء، ليصلح احوالهم الاقتصادية، ويلحقهم بالانصار، وذلك حين رأى التفاوت بينهم في ملكية الاموال، وكان عليه السلام قال للانصار، ان اخوانكم من المهاجرين ليس لهم اموال، فإن شئتم قسمت هذه واموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم امسكتم اموالكم، وقسمت هذه فيهم خاصة، فقال الانصار: لا بل تقسم هذه فيهم، واقسم لهم من اموالنا ما شئت، فنزل قوله تعالى: ﴿**ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصه**﴾، «سورة الحشر آية ٩»، واستقل المهاجرون منذ ذلك الوقت في مساكن خاصة بهم[22] ونزل بذلك قرآن قال تعالى: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**

---

(١٩) ابن كثير/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٤٦٩.

(٢٠) ذكر ابو يوسف قال: وقد كان للنبي ﷺ صفي من كل غنيمة يصطفيه: اما فرس واما سيف، واما جارية، فكان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي، وكان الصفي يوم بدر سيفا ابو يوسف/ الخراج ص: ٢٢ ـ ٢٣، ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٩.

(٢١) أبو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٤ ـ ١٦، ٣١٦، ٣٨٧، يحيى بن أدم القرشي الخراج، ص ٣٣، ٣٤ اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي، ج ٢ ص ٤٩. ابن هشام/ السيرة النبوية، ج ٣ ص ٢٠١ قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٥٧.

(٢٢) انظر: يحيى بن أدم القرشي/ الخراج ص ٣٥، قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٥٧، محمد بن الحسن الشيباني/ شرح السير املاء محمد السرخسي ج ٢ ص ٦١٠، ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٥٨.

ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير * وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنمياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾ «سورة الحشر الايات ٦ ـ ٨».

وقسم الرسول ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة أموال بني قريظة غنيمة بين المسلمين، واعلم في ذلك اليوم سهمان الخيل وسهمان الرجال، وأخرج منها الخمس، فكان للفارس ثلاثة اسهم، للفرس سهمان، ولفارسه سهم وللراجل من ليس له فرس سهم، ومضت السنة في المغازي(٢٣).

وقسم الرسول ﷺ الغنائم التي غنمها من بني المصطلق عام ستة من الهجرة واموال خيبر ووادي القرى عام سبعة من الهجرة، وغنائم حنين عام ثمانية من الهجرة بين المسلمين على أنها غنيمة(٢٤)، وارسل أهل فدك في عام فتح خيبر إلى الرسول ﷺ يصالحونه على النصف من فدك، فقبل ذلك منهم، وصار ذلك الجزء من فدك فيئا خالصا لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، لأنه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب(٢٥)، وعليه صار الفيء والغنيمة القانون الذي يحكم بين

(٢٣) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٥٧.
ابو عبيد/ الأموال ص ١٦٣؛ اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٣.

(٢٤) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٣٧ ـ ٤٣.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٣ ـ ١٩.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥.
ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٠٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧١.
اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٤.
ابو عبيد/ الاموال ص ١٧٣ ـ ١٧٦، ٢٠٤، خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٨٣، ٨٥.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٥٨ ـ ٢٦١.
يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٣٦ ـ ٣٧. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٦٤.

(٢٥) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٦٨.

المسلمين في الغالب مكاسب الحرب من أعدائهم، والسنة المتبعة في الحكم في أموال الأعداء المكسوبة.

وبخصوص التعريف بالفيء والغنيمة قيل، الفيء هو المال الذي يقع من الاعداء بلا قتال فيكون امره إلى الرسول ﷺ يضعه حيث يشاء على نحو ما ورد في الاية الكريمة: **﴿وما أفاء الله على رسوله منهم، فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾**. «سورة الحشر الايات ٦، ٧». واما الغنيمة فقيل هي المال الذي يقع من الاعداء بالقتال ويكون أمره إلى الرسول ﷺ يقسمه أخماسا: أربعة أخماس للجند، وخمسا يكون للرسول ﷺ ومن سمّى الله في الأية الكريمة: **﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾** «سورة الانفال آية ٤١»، وفي ذلك يقول الصنعاني: الفيء والغنيمة مختلفان، أصل الغنيمة فما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار والخمس في ذلك إلى الأمير يضعه حيث ما أمر الله، والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة. والفيء ما وقع من صلح بين الامام والكفار، في أغنامهم وأرضهم وزرعهم وفيما صولحوا عليه مما لم يأخذه المسلمون عنوة ولم يقهروه عليه، حتى وقع فيه بينهم صلح فذلك إلى الامام يضعه حيث أمر الله[٢٦].

الجزيـة:

على أنـه ظهر في اثناء الدعوة إلى الاسلام ونشره حل آخر للموقف بين المسلمين وغيرهم غير القتال يقضي بقبول الصلح على الجزية ووردت الجزية لأول مرة في بعض الكتب التي بعثها الرسول ﷺ إلى الملوك والامراء في شبه الجزيرة العربية وخارجها في السنة السادسة من الهجرة، وقيل في السنة السابعة من الهجرة[٢٧].

= خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٨٣، ٨٥.

المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٤٠.

(٢٦) عبدالرزاق الصنعاني/ المصنف ج ٥ ص ٣١٠.

(٢٧) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٧٩.

ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٥٨ ـ ٢٦٣. =

ويبدو أن ظهور الجزية في العلاقات بين المسلمين وغيرهم قبل فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة أمر مشكوك فيه، فخليفة بن خياط لا يذكر في تاريخه «الجزية في كتاب الرسول ﷺ إلى الملوك والامراء[٢٨] وورود «الجزية» في كتاب الرسول ﷺ إلى قيصر[٢٩] جاء من خلال الاستشهاد بالأية الكريمة: **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[٣٠]، ولكن الروايات التي تتحدث عن أسباب نزول هذه الأية لا تضعها في السنة السابعة للهجرة، وانما تجعلها في السنة التاسعة للهجرة[٣١]، كما أن كتاب الرسول ﷺ إلى قيصر ورد بصيغة أخرى لا وجود للأية ولا ذكر للجزية فيها، فقد جاء في الرواية عن سعيد بن المسيب انه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي كتابا واحدا «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي أما بعد «تعالو إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون»[٣٢].

وأما بخصوص كتاب الرسول ﷺ إلى المنذر بن ساوى[٣٣] وورود الجزية

= المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٤١، ٢٤٣.
النويري/ نهاية الارب في فنون الادب ج ١٨ ص ١٥٦.

(٢٨) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٧٩.
وانظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٢٩) أبو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٢.

(٣٠) سورة التوبة آية (٢٩).

(٣١) انظر ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ١٩١ - ١٩٣.

(٣٢) انظر: ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٤.

(٣٣) روى عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى: «سلام أنت فاني. أحمد اليك الله الذي لا اله إلا هو، أما بعد، فان من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول، فمن أحب ذلك من المجوس فانه آمن ومن أبى فالجزية علية».
انظر: أبو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٠.
النويري/ نهاية الأرب في فنون الادب/ ج ١٨ ص ١٦٦ - ١٦٧.

فيه، فان قدامة بن جعفر يذكر هذا الكتاب في السنة الثامنة من الهجرة[٣٤]، مما يشير، انسجاما مع الأوضاع التاريخية للدعوة الاسلامية، إلى احتمال عرض الجزية على أهل البحرين في كتاب لاحق للسنة التي خرجت فيها رسل رسول الله إلى الملوك.

واضافة إلى ذلك فان الرسول ﷺ وادع من كان في المدينة من اليهود، وقاتل من كان حول المدينة ممن لم يكن على الاسلام من قبائل قريش وغيرهم ولم يأخذ من أحد جزية، قال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ «سورة الانفال اية ٣٩»، وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا أزال اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فاذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، وكان اذا بعث الرسول ﷺ سرية قال: «ان رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا»[٣٥]. ثم عامل أهل خيبر على النصف من الأموال النخيل»، وصالحه أهل فدك على النصف من فدك ولا ذكر للجزية في العلاقة بين هؤلاء وبين المسلمين، واما ما ورد ان أهل تيماء في غزوة وادي القرى في السنة السابعة من الهجرة، صالحوا الرسول ﷺ على الجزية، فان النص الذي يورده البلاذري وقدامة بن جعفر والمسعودي يكاد يكون متطابقا، مما يشير إلى وحدة الرواية أو الأصل الذي اخذ عنه الخبر، في حين ان رواية ابن اسحاق التي يعتمدها ابن هشام وخليفة بن خياط تذكر ان الرسول ﷺ حاصر اهل وادي القرى ليالي ثم انصرف ولا تذكر شيئا عن صلح اهل تيماء، واذا جرى صلح بين الرسول ﷺ واهل تيماء حقا فقد يكون من نوع ما صالح عليه اهل فدك، واما استعمال لفظ «الجزية» فقد يكون من انشاء الرواية، الاّ أن يكون صلح اهل تيماء قد تأخر وان رسلهم بطلب الصلح قد جاءوا بعد السنة الثامنة للهجرة وهو أمر جائز، فبعض الاقوال تذكر أن رسل أهل فدك في الصلح جاءوا الرسول ﷺ بعد ما قدم المدينة من غزوة خيبر، وقيل والرسول ﷺ بالطائف يحاصرها[٣٦]،

(٣٤) يذكر قدامة بن جعفر أن الرسول ﷺ بعث مع العلاء بن عبدالله بن عمار الحضرمي كتابا إلى المنذر بن ساوى يدعو أهلها إلى الاسلام أو الجزية.
انظر: قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٨.

(٣٥) الشافعي/ الأم ج ٤ ص ٩٤.

(٣٦) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٥٣، ٣٦٨.

=

فلما فتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة، ودانت له قريش، خلا له وجه المنطقة في شبه الجزيرة العربية، وغزا في السنة التاسعة بلاد تبوك فصالحه صاحب أيلة، وأعطاه الجزية، وكان مقدار ما فرض على نصارى أيلة ثلثماية دينار كل سنة، وأن يضيفّوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثا، وكان عددهم يومئذ ثلثماية(٣٧). وأتاه أهل جرباء وأذرح ومقنا فأعطوه الجزية وكتب الرسول ﷺ لهم كتابا جاء فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن روءبة وأهل ايلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي أو من كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، ، فمن أحدث منهم حدثا، فانه لا يحول ماله دون نفسه، وانه طيبٌ لمن أخذه من الناس وانه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من برّ أو بحر(٣٨)، ثم أتى بأكيدر دومة، فحقن الرسول ﷺ له دمه، وصالحه على الجزية(٣٩) ونزل في هذه السنة قرآن يقرر أخذ الجزية من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخرِ ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين**

= البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٤٠.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٦١.
خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٨٥.
المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٤١.

(٣٧) انظر: الشافعي/ الأم ج ٤ باب الجزية ص ١٠١.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٧ - ٧٥.
المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٥٢.

(٣٨) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ١٦٩.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٩٢.
الشافعي/ كتاب الأم ج ٤ باب الجزية ص ٩٦ - ١٠١.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٧١ - ٧٢

(٣٩) هو أكيدر بن عبدالملك قيل من زعماء غسان أو من كندة وكان نصرانيا.
انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ١٦٩، ١٧٠.
الشافعي/ الأم ج ٤ باب الجزية ص ١٠١.

أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ «سورة التوبة آية ٢٩»، ولما رجع الرسول ﷺ من غزوة تبوك إلى المدينة، اتته وفود العرب تعلن اسلامها، وممن جاء وفد ملوك حمير، فكتب اليهم كتابا جاء فيه «. . . . ومن كان على يهوديته، أو نصرانيته، فانه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، وعلى كل حالم دينار واف، أو قيمته من المعافر، أو عوضه ثيابا[٤٠]، وجعل على كل حالم ممن كان بتبالة وجرش في اليمن من اهل الكتاب دينارا، واشترط عليهم ضيافة المسلمين[٤١] وجاءه وفد أهل نجران فصالحهم على الجزية ألفي حلّة، في كل صفر ألف حلّة، وفي كل رجب ألف حلّة، وتمام ما فرضه الرسول ﷺ على أهل نجران مذكور في الكتاب الذي كتبه لهم ومما جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي ﷺ لأهل نجران اذ كان حكمه عليهم: . . . . ألفي حلة، في كل صفر ألف حلّة، وفي كل رجب الف حلة، كل حلّة اوقية ما زاد الخراج او نقص فعلى الأواقي فليحسب وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب، وعلى أهل نجران مقرى رسلي ـ ضيافتهم وقراهم ـ عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا، اذا كان كيد باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يردوه اليهم، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ماتحت أيديهم من قليل وكثير. . . .»[٤٢]، ودخل يهود نجران مع النصارى في الصلح[٤٣]، وأكد الرسول ﷺ في كتبه إلى عمرو بن حزم الانصاري ومعاذ بن جبل فريضة الجزية على من كان من أهل الكتاب باليمن[٤٤].

(٤٠) انظر: ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٢١.
ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٣٦.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٥.

(٤١) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٧١.

(٤٢) انظر: ابو يوسف/ كتاب الخراج ص ٧٢ ـ ٧٣.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٧٧ ـ ٧٨.

(٤٣) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٣.

(٤٤) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٤١ ـ ٢٤٣.

وأرسل الرسول ﷺ العلاء بن عبدالله الحضرمي إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الاسلام أو الجزية(٤٥) ووجه كتابا إلى المنذر بن ساوى وإلى مرزبان هجر للغرض نفسه، فصالح العلاء من لم يسلم من مجوس هجر والبحرين واليمن، وعاملهم معاملة أهل الكتاب(٤٦)، وبذلك جرت السنة في عهد الرسول ﷺ في أخذ الجزية حلا للموقف مع من لم يسلم ممن كان كتابيا، او كان ممن سنّ به سنة الكتابي ولم يسلم، وصارت الجزية من الأموال التي يتولى الرسول ﷺ أمرها، وهذا مورد آخر من الموارد المعدودة في ملكية الدولة. وبخصوص مقدار الجزية يقول الشافعي: .... ولا اعرف أن النبي ﷺ صالح أحدا من أهل الجزية على شيء الا ما أصف، صالح أهل أيلة على ثلثماية دينار وكان عددهم ثلثمائة رجل، وصالح نصرانيا بمكة يقال له موهب على دينار، وصالح ذمة اليمن على دينار دينار، وجعله على المحتلمين من أهل اليمن وأحسب كذلك جعله في كل موضع وان لم يحكى في الخبر كما حكى خبر اليمن، ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها.

ويقول أيضا: ولم أعلم أحدا قط حكى عن الرسول ﷺ أنه أخذ من أحد أقل من دينار(٤٧) واما بخصوص من تجب عليه الجزية، فقد ورد في حديث غن عبدالله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ

= البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٨٢.
يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٤٥) جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى المنذر: «فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ومن أبى ذلك فعليه الجزية».
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٩٥ ـ ٩٧.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٣.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٨.

(٤٦) أبو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٤٤ ـ ٤٦.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٨٦.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٥.
الشافعي/ الأم/ باب الجزية ج ٤ ص ٩٦.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٣.

(٤٧) الشافعي/ الأم ج ٤ باب الصلح على الجزية ص ١٠١، ١٩١.

إلى أهل اليمن «أنه من كان على يهودية أو نصرانية فانه لا يفتن عنها، وعليه الجـزية، على كل حالم: ذكـر او انثى، عبـد أو امة دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن ادّى ذلك إلى رسلي فان له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين(٤٨).

ويقول ابو عبيد بن سلام بخصوص هذا الحديث: ان المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، واذا كان هناك ذكر للحالمة فيمكن ان يكون ذلك في أول الاسلام، اذ كان نساء المشركين وولدانهم يقاتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نسخ.

والــروايات الـواردة عنـد ابي يوسف، وقـدامـة بن جعفـر، والشـافعي، ويحيى بن آدم، والمـاوردي وغيرهم، تؤكـد ان الجـزية تكـون على الـذكور المحتلمين من دونهم، فيقول الشافعي: ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله عز وجل، فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء، وأمر رسول الله ﷺ أن لا تقتل النساء والصبيان والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال، ولا على امرأة، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله، من قبل انه لا دين له تمسك به ترك له الاسلام، وكذلك لا جزية على مملوك لانه لا مال له يعطي منه الجزية(٤٩).

وذكر ابو يوسف ان الجزية لا تؤخذ من اعمى ولا من مقعد ولا من زَمِن ولا من مترهب لا يسار لاحد منهم(٥٠).

ملكية الفرد:

واضافة إلى القضايا السابقة التي نشأت عن الهجرة وعملية نشر الاسلام والحلول التي اتخـذت بشـأنها، فان المشكلات الاقتصادية اليومية المختلفة

---

(٤٨) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٨، ٥٢.

(٤٩) الشافعي/ الأم باب الجزية ج ٤ ص ٩٨.
وانظر: الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ١٤٤ - ١٤٦
يحيى بن آدم/ الخراج ص ٧٢ - ٧٣.

(٥٠) ابو يوسف/ كتاب الخراج ص ١٢٢.
انظر: قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٢٥.
يحيى بن آدم/ الخراج ص ٧٣ - ٧٤.
الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ١٤٤.

كانت موضع اهتمام الرسول ﷺ وعنايته وأولها كانت الملكية، والملكية قضية معروفة عند العرب قبل الاسلام. فكان الفرد من أهل الحضر يملك داره وارضه وبستانه ملكا خاصا، وكان الفرد من اهل البادية يملك سلاحه وخباءه وانعامه ملكا خاصا، ثم جاء الرسول ﷺ المدينة فأعطى المقاتلين من الغنائم نصيبا يمتلكونه، ووزع اموال بني النضير بين المهاجرين ورجلين من الانصار على جهة الملكية لهم واعطى علي بن ابي طالب بئرا، واعطى سليطا الانصاري ارضا، وإعطى آخر مالا وحمله على بعير نجيب واعطاه حلّة، وأقر أهل الطائف في اموالهم وممتلكاتهم واعطى العهد والذمة لأهل نجران ودومة الجندل وايلة وغيرهم من اهل الصلح على ان لهم اموالهم وممتلكاتهم[51]. هذا إلى امثلة اخرى كثيرة تؤكد حق الفرد في التملك واحترام الملكية الفردية، وقد اشارت الآيات القرآنية إلى ذلك وأكدته قال تعالى: **﴿فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي، وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم﴾**. «سورة آل عمران آية ١٩٥». وقال تعالى: **﴿هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله﴾**. «سورة الحشر آية ٢». وقال تعالى: **﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي احسن﴾**. «سورة الانعام آية ١٥٢».

وقال تعالى: **﴿وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾** «سورة البقرة آية ٢٧٩».

وقال تعالى: **﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾** «النساء آية ٣٢».

حيث نجد هذه الآيات تنسب الاموال والديار والارض إلى اصحابها مما لا يدع مجالا للشك في دلالتها على اقرار تلك الملكية، كما ورد عن الرسول ﷺ قوله: «من احيا أرضا ميتة فهي له».

إلا ان حق الفرد في التملك لم يترك بلا قيود ولا حدود، وانما دلت الشواهد على حقه في التملك في حال وعدم حقه في التملك في حال اخرى، ويمكن

---

(٥١) أبو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٢٧٢ - ٣٨٨.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٢٧.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٧٨.

ملاحظة ذلك من خلال الوسائل والاساليب التي اتبعت وتتبع عادة، في انتاج المال وتكثيره، وهي الزراعة والتجارة والصناعة.

الزراعـة:

ففي مجـال الزراعة، كان العرب قد اتخذوها واحدة من وسائل المعاش والاكتساب، وبالرغم من ضعف الموارد المائية الميسورة آنذاك في شبه جزيرة العـرب نسبيا، فان المتوفر من الامطار، والجداول، والحسى[٥٢]، والعيون، والابار[٥٣]، الاودية[٥٤]، ساعد على قيام زراعة في المواضع التي وجدت فيها هذه المياه، وتبعا لذلك تنوعت الزراعة في شبه الجزيرة بين زراعة بعلية تعتمد على المياه الجارية (السيح) ومياه الامطار، وزراعة تعتمد على السقي وتحتاج إلى السواني أو النواضح[٥٥]، إلا انها كانت على العموم متفاوته في الكم والنوع بين منـطقـة واخرى، فكان النخيل في خيبر ووادي القرى وفدك ويثرب وفيد واليمن ومهرة وعمان وهجر واليمامة وغيرها من بلاد شبه الجزيرة، وكان لكثرته في هجر وخيبر ان ضرب بهما المثل، فقيل في هجر: كمبضع تمر إلى هجر وقيل في خيبر:

فانـا ومن يهـدي القصـائـد نحـونـا   كمستبضع تمرا إلى ارض خيبرا[٥٦]

واشتهرت الطائف بالاعناب والفواكه المختلفة[٥٧]، وزرعت الحبوب من الشعير

(٥٢) الحسى: سهل من الارض يستنقع فيه الماء أو غلظ فوقه رمل ويجمع ماء.

(٥٣) كان من الآبار التي ذكرت في يثرب ـ المدينة ـ: بئر أريس، بئر الاعوان، بئر أنس، بئر بضاعة، بئر حلوة، بئر رومة، بئر السقيا، بئر غرس، بئر اليسرة بئر القراصة، بئر ذرع، وآبار اخرى كانت تسقى منها مزارع يثرب.

انظر: احمد العباسي/ كتاب عمدة الاخبار في مدينة المختار ص ٢٢٨.

(٥٤) كانت الاودية من اهم مناطق الماء والخصب في جزيرة العرب لوجود الماء بها قريبا من السـطح في الغـالب ولوجود العيون والبرك في بعض منها، وهي قبلة انظار الاعراب والرعاة بعد نزول الغيث واملائها بالسيول.

جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٧ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٥٥) السانية (ج: السواني) البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له الناضح.

(٥٦) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٩٤.

(٥٧) ذكر في الطائف غير العنب: الرمان والتين والخوخ والسفرجل والبطيخ.

انظر: من احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم/ محمد بن احمد المقدسي ص ١٠١.

والحنطة والذرة في خيبر ويثرب والطائف واليمن واليمامة اضافة إلى مزارع اخرى انتشرت حول مواضع المياه من شبه الجزيرة[58] وكانت الزراعة في اليمن متقدمة بوجـه عام على غيرها لتنوع الموارد المائية في اليمن ووفرتها نسبيا[59]. وورد بعض اسماء الفواكه والحبوب وغيرها من المزروعات في الايات القرآنية:

قال تعالى: ﴿**فانشأنا لكم به جنات من نخيل واعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون**﴾. «سورة المؤمنون آية ١٩».

قال تعالى: ﴿**وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه**﴾ «سورة الانعام آية ١٤١».

قال تعالى: ﴿**والارض وضعها للانام، فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام، والحب ذو العصف والريحان**﴾. «سورة الرحمن آية ١٠ ـ ١٢».

قال تعالى: ﴿**انا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الارض شقا، فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا**﴾. «سورة عبس آية ٢٥ ـ ٣١».

قال تعالى: ﴿**واذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد، فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها**﴾. «سورة البقرة آية ٦٠».

وإلى جانب الـزراعـة، اشتغل العرب قبل الاسلام بتربية الحيوانات من الابل والغنم والماعز والبقر والخيل وقد وردت اسماؤها في بعض الايات: قال تعالى: ﴿**قال هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها على غنمي**﴾. «سورة طه آية ١٨». وقال تعالى: ﴿**كلوا وارعوا انعامكم**﴾. «سورة طه آية ٥٤». وقال تعالى: ﴿**من الضـأن اثنين ومن المعز اثنين. . . .**﴾ «سورة الانعام آية ١٤٣». وقال تعالى: ﴿**ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين. . . .**﴾ «سورة الانعام آية ١٤٤». وقال تعالى: ﴿**والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة**﴾ «سورة النحل آية ٨».

وكانت هذه الحيوانات تمثل، وبخاصة لأهل البوادي منهم، عماد الحياة

---

(٥٨) انظر: الكرخي/ مسالك الممالك ص ١٥ ـ ٢٥، يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ١٢٣.
المقدسي/ من احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ص ٩٧ ـ ١٠٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٧، ٦٩.

(٥٩) انظر: جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٧ ص ٣٦.

ومورد الرزق والاكتساب.

وجاء المهاجرون المدينة، واشتغلوا مع الانصار جنبا إلى جنب في الزراعة(٦٠)، ورروى عن الرسول ﷺ انه دخل يوما بستان نخل للانصار، فوجد اهله يؤبرون النخل، فقال ماذا لو تركوه، فترك القوم تأبير النخل فلم تحمل النخل ذلك العام، فراجعوا الرسول ﷺ فقال عليكم بما كنتم تصنعون فانما قلت لكم ولا أعلم(٦١).

التنظيمات الزراعية:

إلا أن الرسول ﷺ لم يقف من المعاملات الزراعية التي كانت تجري بين الناس موقفه من تكثير الثمر وتحسين الانتاج، فقضية تكثير الثمر ووسائل تحسين الانتاج واساليب تطوير المال وتكثيره تدخل تحت علم الاقتصاد، وهو امر متروك لنظر العلم التطبيقي وتقدمه، وانما حاول ان ينظم هذه المعاملات ويحل المشكلات المترتبة على العلاقات الزراعية بين اصحاب الارض، أو بين اصحاب الزراعة، أو بين الجانبين، وتدخل المعاملات ونظامها تحت نظام الاقتصاد، وهذا امر يعود إلى نظر الشريعة الاسلامية. فعندما فتحت خيبر، جعلها ﷺ في ايدي اهلها، وعاملهم مقاسمه على النصف من الثمار، ذكر سعيد بن المسيب ان الرسول قال ليهود خيبر: «اقركم على ما اقركم الله تعالى على ان الثمر بيننا وبينك، فكان الرسول ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلي»(٦٢) وجرى الحال نفسه مع اهل الذمة في البحرين حين صالحهم العلاء بن الحضرمي، وكتب بينه وبينهم كتابا، جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي اهل البحرين، صالحهم على ان يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر(٦٣).

---

(٦٠) الواحدي/ اسباب النزول ص ٢٨٠.

(٦١) يحيى بن ادم القرشي/ الخراج ص ١١٤.

(٦٢) انظر: ابو يوسف/ الحراج ص ٨٩ ـ ٩٠.
الشافعي/ الأم ج ١ ص ٢٨. وانظر: ابن قدامة/ المغني ج ٥ ص ٥٥٤.
السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ ص ٢ ـ ٩.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٩٥.

(٦٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٩٥.

وجاء في كتاب الرسول ﷺ لثقيف وما سقت ثقيف من اعناب قريش فان شطرها لمن سقاها[٦٤]، والروايات تتفق عموما حول ما عامل به الرسول ﷺ ارض خيبر[٦٥]، وارض خيبر كانت مزارع نخيل، وهي تتفق ايضا حول معاملة كل ارض تشبه في حالها ارض خيبر، وتسمى هذه المعاملة مساقاة، ولكنها تختلف حول موقف الرسول ﷺ من الأرض البيضاء (غير المزروعة) ويسمى هذا النوع من معاملة الأرض مزارعة او مخابرة، فقد روي عن رافع بن خديج الانصاري ان الرسول ﷺ نهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها، قال رافع، كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا، وكنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لصاحب الارض فنهانا الرسول ﷺ عن ذلك[٦٦]، وروى جابر قال: كانت لرجال فضول ارضين على عهد الرسول ﷺ وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف، فقال الرسول ﷺ من كانت له فضل ارض فليزرعها او يمنحها اخاه فان أَبَيٰ فليمسك ارضه[٦٧] وذكر ابو يوسف قال، فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة المزارعة في الارض البيضاء وافسادها، وكان ابو حنيفة ممن يكره ذلك في الارض البيضاء، وفي النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر، ولكن ابا يوسف لا يرى بأسا في المزارعة والمساقاة، ويرى ان ذلك جائز مستقيم صحيح[٦٨].

وذكر الشافعي قال، السنة عن الرسول ﷺ تدل على انه تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها، فالأصل وهو النخل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة، ولا تجوز المزارعة على الثلث والربع والنصف ولا جزء من اجزاء، وذلك ان المزارع

(٦٤) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ٢٧٧.
(٦٥) ابو يوسف/ الخراج ص ٨٩.
(٦٦) صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٣٠٠ - ٣١٢.
البيهقي/ السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٨ - ١٣٢.
(٦٧) صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٣٠٩ - ٣١٠.
ابو يوسف/ الخراج ص ٨٩.
البيهقي/ السنن الكبرى ج ٦ ص ١٢٨.
(٦٨) ابو يوسف/ الخراج ص ٨٨.
(٦٩) الشافعي/ الأم ج ٣ ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

يقبض الارض البيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس بأصل(٦٩)، والذين قالوا بالمزارعة احتجوا برواية طاوس قال طاوس «قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليمن» ونحن نعطي اراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا، وكان معاذ بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن ليبين الاحكام، وسئل طاوس عن المخابرة في الارض اي المزارعة قال: خابروا على الشطر والثلث والربع ولا تخابروا على كيل معلوم». واقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصحاب رسول الله ﷺ ارضا، فكان عبدالله بن مسعود وسعد بن مالك يباشران المزارعة بالثلث والربع، وكتب عمر بن الخطاب إلى يعلى بن امية وكان عاملا له على اليمن: ما كان من ارض بيضاء يسقيها السماء او تسقى سحا فادفعها اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان، وما كان من ارض تسقى بالغروب فادفعها اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث، وما كان من كرم يسقيه السماء او يسقى سحا فادفعه اليهم لهم الثلث ولنا الثلثان، وما كان يسقى بالغروب فادفعه اليهم لهم الثلثان ولنا الثلث (والمراد بالاراضي التي هي لبيت المال)(٧٠).

وقال ابن تيمية: والمزارعة جائزة في اصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل ابي بكر، وآل عمر، وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول اكابر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، واسحاق بن راهويه وداود بن علي، والبخاري، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من المسلمين(٧١). ويبدو أن الدور الأوفى في هذا الخلاف يعود إلى الاوضاع الزراعية التي جاءت بعد عهد الرسول ﷺ. وتعرض الرسول ﷺ للمشكلات المتعلقة بامور الري وسقي المزروعات وتوزيع المياه بين المزارعين، وقضى في الخصومة بين الانصاري والزبير بن العوام من اجل السقي، ان يسقي الزبير اولا فاذا بلغ الماء الكعبين سرّحه إلى جاره الذي يليه(٧٢)، وهو الانصاري، وقضي بمثل ذلك في مياه سيل مهزور ومذينب وبطحان وهي من السيول التي كانت

(٧٠) انظر: السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ ص ٩ ـ ١٢.

(٧١) انظر: ابن تيمية/ الحسبة ص ٢٩.

(٧٢) السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ ص ٩.

تسقي اراضي المدينة، وقضى لأهل النخل حصتهم من الماء ان يبلغ الماء إلى العقبين، وقضى لأهل الزرع ان يبلغ الماء إلى الشراكين ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم(٧٣).

التجـارة:

وأما في مجال التجارة، فقد اشتغل بها العرب قبل الاسلام تجارا ووسطاء وخفراء، وكانت علاقاتهم التجارية قائمة مع البلاد المجاورة القريبة والبعيدة، ومما يشير إلى العلاقات التجارية بين البلاد المختلفة كتاب عتبة بن غزوان إلى عمر بن الخطاب بشأن فتح الابلة عام ١٤ هـ كتب عتبة يقول:

«اما بعد، فان الله وله الحمد قد فتح علينا الابلة وهي مرفأ سفن البحر من عمان والبحرين وفارس والهند والصين واغنمنا ذهبهم وفضتهم . . .»(٧٤)، اضافة إلى التجارة التي كانوا يداولونها بينهم داخل شبه الجزيرة العربية، وعقدت لها الاسواق داخل المدن مما ورد ذكره من الاسواق في المدن اسواق المدينة ومنها: سوق بني قينقاع، سوق زبالة، سوق الجسر، سوق البطحاء(٧٥)، وخارجها في المواسم المعينة. وكان الناس يجتمعون بها في تجارتهم ويأمنون فيها على دمائهم واموالهم ومنها، سوق عكاظ، وذو المجاز ودومة الجندل، وصحار الشحر (شحر مهرة)، ورابية، وحضر موت، ونطاة خيبر، والمشقر بهجر عدن، وصنعاء ومجنة، وبدر، ودبا التي كان يأتيها أهل السند والصين واهل المشرق والمغرب(٧٦).

---

(٧٣) انظر: الشافعي/ الأم ج ٣ ص ٢٣٩، ابو يوسف/ الخراج ص ٩٠.
السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ ص ١٣. صحيح البخاري ج ٣ كتاب المزارعة ص ٣٠٠.
البيهقي/ السنن الكبرى ج ٦، باب ترتيب سقي الزروع ص ١٥٣ - ١٥٤.
الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ٧٧
يحيى بن ادم القرشي/ الخراج ص ١٠٦ - ١٠٧.
(٧٥) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٥١.
(٧٦) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ١ ص ٢٧٠ - ٢٧١.
ابن حبيب/ المحبر ص ٢٦٣ - ٢٦٨.
البيهقي/ السنن الكبرى باب التجارة ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤.
القاضي اطهر مباركيوري/ العرب والهند في عهد الرسالة ص ٢٧ - ٣١.

وقد اورد القرطبي في تفسير سورة قريش البلاد التي كانت تشد اليها ومنها قوافل التجارة، فقال، وكان اصحاب الايلاف اربعة اخوة هم هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل فاما هاشم فكان يؤلف ملك الشام، أي أخذ منه عهدا يأمن تجارته إلى الشام، وعبد شمس يؤلف إلى الحبشة، والمطلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس[٧٧]، ويمكن ان يكون العرب تجاوزوها إلى بلاد الهند وغيرها. وقد ركب العرب إلى هذه البلاد ومنها البحر، وساروا في البر[٧٨]، واتجروا اليها ومنها بأنواع السلع المختلفة من العنبر والعود والطيب والمسك والبخور والتوابل والبهارات والجلود والزبيب والصمغ والحنطة والزيت والبرد اليمانية والثياب المعدنية، والاسلحة وغيرها[٧٩]، ودرّت عليهم ارباحا كثيرة ذكرت الاخبار جانبا منها، ومنها ان القافلة التي كان يقودها ابو سفيان وحدثت على اثرها معركة بدر، بلغت الفين وخمسمائة بعير[٨٠].

وقد كان لمنافع التجارة الملموسة ان اقبل العرب عليها واشتغلوا بها مكيين ويمنيين وهجريين وبحرانيين وغيرهم، ويقول د. جواد علي عن اشتغال العرب بالتجارة، ظن الناس ان مكة قبل الاسلام كانت ارض التجارة والتجار، وقبلة جميع العرب، ومجمع أصنام كل العرب، وموضع تكدس الاموال، وبلد الربا

---

(٧٧) انظر: تفسير القرطبي سورة قريش.
وانظر: ابن حبيب/ المحبر ص ١٦٢ - ١٦٤، ٢٦٥.
ابن هشام/ السيرة النبوية ج ١ ص ١٤٣، ١٩١.

(٧٨) بخصوص طرق التجارة انظر: قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٧٩ - ٨٨.
جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٧ الصفحات: ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٣٣٢ - ٣٦٤.
صالح العلي/ محاضرات في تاريخ العرب ج ١ ص ٣٦ - ٤٢.
احمد امين/ فجر الاسلام ص ١٢ - ١٥.
ابراهيم بيضون/ الحجاز والدولة الاسلامية ص ٥٤ - ٧٨.

(٧٩) انظر: جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٧ الصفحات ٢٣٣، ٢٣٧ - ٢٤٠، ٢٩٣ - ٢٩٤.
صالح العلي/ محاضرات في تاريخ العرب ج ١ ص ٩٧ - ٩٨.

(٨٠) انظر: لبن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٥٧، المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢١٨، ومواضع أخرى من الكتاب نفسه تتحدث عرضا عن قوافل قريش وتجارتها، الصفحات: ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦.

والمرابين، وهو استنتاج أخذ من الروايات التي قصها اهل الاخبار عنها دون نقد ولا تحليل، ولكننا لو استعرضنا ما ذكره اهل الاخبار انفسهم عن هجر والبحرين وبقية العربية الشرقية، فانه يرينا على قلته، ان مدن وقرى هذا الجزء من جزيرة العرب، لم تكن اقل درجة في المال والتجارة والانتاج من مكة او المدينة، ان لم تكن قد تفوقت عليها بالفعل، بدليل ما جاء في اخبارهم عن مقدار الزكاة والصدقات التي ارسلها عمال الرسول والخلفاء إلى المدينة، فانها تدل على وجود تجارة واعمال في هذه الارضين ربما كانت فاقت ارباح واعمال اهل مكة[81]، وتحدثت آيات القرآن عن التجارة كثيرا، وضربت بها الامثلة، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم﴾. «سورة الصف آية ١٠».

وقال تعالى: ﴿واذا رأوا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون﴾. «سورة الجمعة آية ٩».

وقال تعالى: ﴿واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة، والله خير الرازقين﴾. «سورة الجمعة آية ١١».

وقال تعالى: ﴿ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون﴾. «سورة المطففين آية ١ ـ ٣».

وقال تعالى: ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾. «سورة النور آية ٣٧».

وقال تعالى: ﴿أوفو الكيل ولا تكونوا من المخسرين﴾. «سورة الشعراء آية ١٨١».

وقال تعالى: ﴿قل ان كان اباؤكم﴾ . . . إلى قوله تعالى . . . . ﴿وتجارة تخشون كسادها﴾. «سورة التوبة آية ٢٤».

التنظيمات التجارية:

ثم قامت دولة الاسلام في المدينة واستمر العرب في تجارتهم على ما كانوا عليه، وباشر رجال من المهاجرين التجارة في المدينة جنبا إلى جنب مع من كان يباشرها من اهل المدينة، فروى البخاري ان عبدالرحمن بن عوف سأل حين

(٨١) انظر: جواد علي / المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٧ ص ٢١ ـ ٢٢.

هاجر من مكة إلى المدينة، سعد بن الربيع الانصاري عن السوق فدلوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلا ومعه فضل من اقط وسمن، ثم تابع الغدو[٨٢]. وروى عن قيس بن ابي غرزة قال: كنا في عهد الرسول ﷺ مسمىٰ السماسرة، فمر بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو احسن منه فقال: يا معشر التجار، ان البيع يحضره اللغوو الحلف فشوبوه بالصدقة[٨٣]. وروى عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم﴾[٨٤]. ولكن الرسول ﷺ لم يقر التجار في بعض المعاملات التي كانوا يديرون عليها تجارتهم، وحظر من البيوع كل ما كان الغش والخداع سبيلا له وعدها من الكيفيات التي لا يقوم بها للفرد حق في التملك فقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الخلابة (المخادعة في البيع) والغرر والتدليس، قيل مرّ على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال: اصابته السماء يا رسول الله ﷺ قال: افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني[٨٥].

ونهى عن بيوع الحصاة، وبيع الحصاة، له تفسيرات متنوعة منها ان يقول احد المتبايعين، ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، او ان يعترض القطيع من الغنم فيأخذ الحصاة ويقول اي شاة اصابتها فهي لك بكذا، أو اي ثوب من هذه وقعت الحصاة التي ارمي بها فهو لي بكذا، ومنها ما يذكره ابن حبيب يقول: كان العرب يتبايعون في سوق دومة الجندل بالقاء الحجارة، وذلك انه كان ربما اجتمع على السلعة النفر، يساومون بها صاحبها فايهم رضي، القي حجره، فربما اتفق في السلعة الرهط فلا يجدون بدا من ان يشتركوا وهم كارهون، وربما اتفقوا فالقوا الحجارة جميعا اذا كانوا عددا على

---

(٨٢) صحيح البخاري ج ٥ باب اخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والانصار ص ٨١ ـ ٨٣.

(٨٣) انظر سنن ابي داود ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٤٢.

(٨٤) انظر: البيهقي/ السنن الكبرى باب التجارة في الحج ج ٤ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٨٥) انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع ج ٥ ص ٢ ـ ٦.

ابن تيمية/ الحسبة في الاسلام ص ١٩.

صحيح البخاري/ كتاب البيوع ص ١٨٦.

سنن ابي داود ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٧٢.

أمر بينهم فوكسوا صاحب السلعة اذا طابقوا عليه، ولذلك الغي هذا النوع من البيوع[٨٦] ونهى عن بيع الملامسة، والمراد به اللمس باليد، ومن معانيه ان يجعل عقد البيع لمس المبيع كأن يقول: لمست ثوبي أو لمست ثوبك أو اذا لمست المبيع فقد وجب البيع بيننا بكذا وكذا، ويقال هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه. وفي الحديث نهى الرسول ﷺ عن البيع بالمنابذة والملامسة[٨٧] ونهى عن المنابذة: وهو ان يجعل النبذ بيعا والنبذ معناه الإلقاء ومثاله: ان ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض[٨٨].

ونهى عن المزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل[٨٩].

ونهى عن التصرية: وذلك انهم كانوا اذا ارادوا بيع شاة او ناقة تركوها اياما لا يحلبونها فيبقى اللبن في ضرعها فيكبر فيعرضها البائع للبيع فيظن إلمشتري انها حلوب. وجاء في الحديث ـ من اشترى شاة محفلة ـ اي مصراة لم تحلب ـ فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء امسكها، وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير.[٩٠].

ونهى عن النجش وهو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته فهو بيع غش وخداع ونهى الرسول ﷺ عنه[٩١].

كما نهى عن المحاقلة: ومن معانيها اشتراء الزرع بالحنطة.

---

(٨٦) انظر: ابن حبيب/ المحبرص ٢٦٤، صحيح مسلم، كتاب البيوع ج ٥ ص ٣ سنن الترمذي ج ٣ ص ٥٣٢.

(٨٧) انظر: صحيح مسلم كتاب البيوع ج ٥ ص ٢.
صحيح البخاري ج ٢ كتاب البيوع ص ١١٩ ـ ٢٠٠.

(٨٨) انظر: صحيح مسلم كتاب البيوع ج ٥ ص ٢.
صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

(٨٩) انظر: الشافعي/ الام ج ٣ ص ٥٥.
صحيح مسلم/ كتاب البيوع ج ٥ ص ١٦ ـ ١٧.

(٩٠) انظر: الشافعي/ الام ج ٣ ص ٥٩، صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٩١) انظر: تاج العروس للزبيدي مادة: نجش، صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

ونهى عن حبل الحبلة وهو بيع نتاج النتاج وبيع الأجل، فكان الرجل في الجاهلية يبتاع الجزور إلى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.
ونهى عن الملاقيح: وهو ما في البطون من الاجنة.
ونهى عن المضامين: وهو ما في اصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام او اعوام.
كما نهى عن بيوع الغرر الاخرى(٩٢).
وقد ذكر ابن جزي من بيوع الغرر عشرة انواع منها، تعذر التسليم مثل: البعير الشارد وبيع الجنين في بطن امه وبيع ما لم يخلق وهو حبل حبلة، وبيع المضامين وهو ما في ظهور الفحول، والجهل بجنس الثمن أو المثمن، والجهل بصفة احدهما، والجهل بمقدار احدهما مثل القول: بعت منك بسعر اليوم، والجهل بالاجل: إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو، وبيعتان في بيعة مثل قولك، بعتك هذا الثوب بعشرة نقدا او بعشرين إلى أجل على ان البيع قد لزم في احدهما، وبيع ما لا ترجى سلامته كالمريض في السياق، وبيع الحصى، وبيع المنابذة، او بيع الملامسة(٩٣).

ومما استخدمه العرب قبل الاسلام من المعاملات التجارية المبادلة بين السلع، ومن المبادلات التجارية التي مارسوها، انهم كانوا يبيعون الكيل من النوع الجيد من التمر بالكيلين وبالثلاثة من الانواع الاخرى من التمر، وفعلوا مثل ذلك في الغلال الاخرى وفاضلوا في المبادلة حتى في الفضة والذهب وهو ما يعرف بالصرافة(٩٤)، وقد اطلق في الاصطلاح الاسلامي، على هذا النوع من المعاملات اسم ربا البيوع(٩٥)، أو ربا التفاضل، وقد حرم الرسول ﷺ هذا النوع من المعاملات، فورد عن عبادة بن الصامت قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر (السنة السابعة من الهجرة) ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب وتبر الفضة

---

(٩٢) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة غرر. الشافعي/ الام ج ٣ ص ٥٥، صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٢ ـ ١٧، سنن الترمذي/ ج ٣ ص ٥٣١.
(٩٣) ابن جزي/ القوانين الفقهية ص ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٩٤) انظر: ابن جزي/ القوانين الفقهية ص ١٦٥.
(٩٥) انظر: الشافعي/ الام باب الربا ج ٣ ص ١٢، ابن جزي/ القوانين الفقهية ص ١٦٥ ـ ١٦٦، محمد ابو زهرة/ بحوث في الربا ص ٢٨.

بالـورق العين، وقـال: ابتـاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين[٩٦]، وذكر البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال ﷺ كل تمر خيبر هكذا، فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[٩٧]، وتمام الحديث حول تحريم ربا البيوع ما روى عن عبادة بن الصامت ان الرسول ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم وفي رواية اخرى عن عمر بن الخطاب ان الرسول ﷺ قال: الذهب بالورق (الذهب في بعض معانيه) ربا الّاهاء وهاء، والبر بالبر ربا الّاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الّاهاء وهاء، والشعير بالشعير ربا الّاهاء وهاء[٩٨]، ومارس العرب قبل الاسلام نوعا آخر من الربا في معاملاتهم هو ربا النسيئة، وهو الربا الذي كانت الزيادة فيه نظير الأجل، وكان اذا أعسر المقترض أضاف المرابي عليه زيادة اخرى نظير التأجيل.

وقد واجه القرآن هذه المشكلة وتعرض للربا في مواضع مختلفة منه، ومنها قوله تعالى: ﴿**وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عندالله، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون**﴾[٩٩]، وهذه الآية من الآيات التي نزلت في الفترة المكية، وذكر القرطبي في تفسيرها، ان الربا الوارد فيها هو ما كان من الهبات والهدايا التي كان صاحبها يلتمس بها ما هو افضل، ويبتغى ثناء الناس وحمدهم ولا موضع تحريم في هذه الآية[١٠٠]، وليس هو الربا الذي فيه نبحث.

اما في العهد المدني، فقد جرى تناول قضية الربا غير مرة ففي المحاورة التي جرت بين ابي بكر وفنحاص اليهودي في المدينة في السنة الثانية للهجرة

---

(٩٦) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٤٦.

(٩٧) صحيح البخاري/ ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٢٢.

(٩٨) الشافعي/ الام باب الربا ج ٣ ص ١٢ - ١٣.

صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ١٩٤، ٢١٠ - ٢١٤.

(٩٩) سورة الروم آية ٣٩.

(١٠٠) انظر تفسير القرطبي آية ٣٩ من سورة الروم.

قال فنحاص لابيْ بكر: «يا ابا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وانه الينا لفقير، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وانا عنه لاغنياء، ولو كان عنا غنيا ما استقرضنا اموالنا، كما يزعم صاحبكم (أي الرسول) ينهاكم عن الربا ويعطيناه»(١٠١)، وهي اشارة إلى تحريم الربا في هذه الفترة المبكرة من العهد المدني، وفي السنة الثالثة من الهجرة تعرض القرآن إلى البيوع إلى اجل، وهي التي كانت اذا حل الاجل زادوا في الثمن على ان يؤخروا فحرمها(١٠٢) قال تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة(١٠٣) واكد الرسول ﷺ تحريم الربا حين ظهر على مكة(١٠٤) في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يجب وفد الطائف إلى ما سألوا من تحليل الربا لهم واباه عليهم(١٠٦)، وذكر الواحدي ان بني عمرو من ثقيف كانوا يتعاطون الربا وكان لهم مال ربا على بنى المغيرة من بني مخزوم بمكه، فجاؤا عتاب بن آسيد والى مكة من قبل الرسول يشكون إليه بني المغيرة المخزومين، فرفع عتاب القضية إلى رسول فنزل قوله تعالى: **﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾**(١٠٧)، فلما بلغهم ذلك تركوا التعامل بالربا وقيل ان الآية نزلت في العباس وعثمان وكانا اسلفا في التمر، فلما حضر الجداد قال لهما صاحب التمر: لا يبقىٰ لي ما يكفي عيالي اذا انتما اخذتما حظكما كله، فهل لكما ان تأخذا النصف واضعف لكما، ففعلا فلما حل الأجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما، وانزل الله تعالى هذه الآية فسمعا واطاعا وأخذا رؤوس اموالهما، وقيل انها نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الاسلام ولهما اموال عظيمة في الربا فانزل الله هذه الآية(١٠٨)

(١٠١) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٢٠٧.
(١٠٢) انظر تفسير القرطبي آية ١٣٠ من سورة آل عمران.
(١٠٣) سورة آل عمران آية ١٣٠.
(١٠٤) الواحدي/ اسباب النزول ص ٥٨.
(١٠٦) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٢٧٦ - ٢٨١.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٦٦.
(١٠٧) سورة البقرة آية ٢٧٨ - ٢٧٩.
(١٠٨) انظر الواحدي/ اسباب النزول ص ٥٩، تفسير القرطبي في قوله تعالى: **﴿يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾** «سورة البقرة آية ٢٧٨».

وشرط الرسول ﷺ على اهل نجران في العام التاسع من الهجرة في كتاب الصلح الذي كتبه لهم ان لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا فالذمة منه بريئة[١٠٩]، وخطب في حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة فقال: «... وان كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، قضى الله انه لا ربا، وان ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله»[١١٠].

ويبدو ان نوعا من التحاليل ظهر للتعامل بالربا بطريق آخر ومثاله، أن يشترى الشخص سلعة من آخر بثمن معلوم إلى اجل، ويقبض المشترى السلعة، ثم يعود ويبيعها من صاحبها بثمن اقل من الثمن الذي اشتراها به، ويأخذ من صاحبها الثمن نقدا، ويصبح الثمن الاول وهو بطبيعة الحال اعلى من الثمن المقبوض، ذمة على المشترى، ومن هذا القبيل روى ان امرأة دخلت على عائشة زوج الرسول ﷺ فذكرت لها انه كان لها جارية باعتها من زيد بن ارقم بثمان مائة إلى اجل، ثم اشترتها بست مائة، ونقدته الست مائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ الآ أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيت أن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل، قالت عائشة: ومن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وقالت: ان تبتم فلكم رؤوس اموالكم[١١١].

ولكن البيع إلى اجل بلا ادنى فائدة تكون نظير الأجل، اجازه الرسول ﷺ، واجاز السلف[١١٢]، ايضا، وكان لما قدم المدينة وجد الناس يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال لهم: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم[١١٣]، وأشار القرآن إلى جوازه، وارشد إلى

---

(١٠٩) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٢٧٣، ابو يوسف/ الخراج ص ٧٢.

(١١٠) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٥١.

(١١١) عبدالرزاق الصنعاني/ المصنف ج ٨ ص ١٨٤.

(١١٢) السلف: هو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض كما أخذه.
انظر: القاموس المحيط للفيروزابادي مادة: سلف.

(١١٣) انظر: صحيح مسلم ج ٥ كتاب البيوع ص ٥٤ ـ ٥٦.
الشافعي/ الام باب السلف ج ٣ ص ٨١.

كتابته، وجعل الرهان المقبوضة من الضمانات لأموال الناس وحفظ حقوقهم، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فأكتبوه . . . إلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم . . . ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾(١١٤).

وذكر القرطبي في تفسيره للآية الكريمة، ان الرسول ﷺ رهن درعه عند يهودي طلب منه سلف الشعير، فقال اليهودي : انما يريد محمد ان يذهب بمالي، فقال النبي ﷺ : كذب اني لأمين في الارض وأمين في السماء، ولو ائتمني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي، فمات ودرعه مرهونة(١١٥).

وجعل الشركة في التجارة والكسب سبيلا مشروعا فقد اشترك عبدالله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعد بن ابي وقاص فيما يصيبونه يوم بدر، وكان العباس بن عبدالمطلب يعطي ماله مضاربة، ويشترط شروطا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فاستحسنه، وكان مما يشترط العباس على المضارب ان لا يسلك بالمال بحرا، وان لا ينزل واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن(١١٦)، ولم يستثن من المواد سلعا للتجارة الا ما حرمت عينه كالخمر والميتة والخنزير والاصنام وامثالها قال تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم والخنزير. . .﴾ «سورة المائدة آية ٢».

وقال تعالى : ﴿يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾. «سورة المائدة آية ٩٠».

وروى عن الرسول ﷺ انه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام(١١٧).

وأعرض عن قول من اشار بالتسعير لمواجهة الغلاء الذي حدث بالمدينة فقيل

= عبدالرزاق الصنعاني / المصنف ج ٨ ص ٤.

(١١٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ - ٢٨٣.

(١١٥) انظر: تفسير القرطبي لقوله تعالى : ﴿وان كنتم على سفر. . .﴾ «الاية ٢٨٣ من سورة البقرة. وانظر الشافعي / الام باب السلف ج ٣ ص ٨٢.
صحيح البخاري / ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٤٧ - ٢٤٨، ٤١٥ - ٤١٧.

(١١٦) انظر: فقه الامام جعفر الصادق ج ٤ ص ١٥٤ - ١٦٣.
البيهقي / السنن الكبرى ج ٦ كتاب الشركة ص ٧٩.

(١١٧) انظر: صحيح البخاري، ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٣٣ - ٢٣٧.
البيهقي / السنن الكبرى ج ٦ ص ١١ - ١٣.

لما غلا السعر مرة بالمدينة قال الناس يا رسول الله سعّر لنا فقال ان الله هو الخالق والرازق والقابض والباسط المسعّر واني لأرجو ان ألقىٰ الله لا يطلبني لأحد بمظلمة ظلمتها اياه في اهل ولا مال(١١٨)، وجعل اخراج السلع وبيعها وعدم احتكارها للتحكم في الاسواق والاسعار السبيل إلى التوسعة على الناس والبر بهم، هذا إلى توجيهات اخرى، كانت على سبيل الارفاق بالناس ودفع الاذى والضرر عنهم قال الرسول ﷺ: «لا يحتكر الا الخوانون» اي الخاطئون الآثمون(١١٩)، ونهى عن تلقي السلع خارج الاسواق لما فيه من تغرير البائع، ولما وجد الناس بالمدينة عند قدومه اليها يتلاعبون بالكيل حذرهم من ذلك، ونزل قوله تعالى: ﴿**ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون**﴾. «سورة المطففين آية ١ ـ ٣». (١٢٠) وشواهد أخرى كانت اساسا لحل بعض المشكلات كالتفليس، لما روي عن الرسول انه قضى ايما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه(١٢١)، والشفعة لقول الرسول ﷺ الجار احقّ بشفعته ينتظر بها وان كان غائبا اذا كانت الطريق واحدة(١٢٢)، والوكالة والكفالة والحوالة فقد وردت بعض الاخبار التي تفيد ان النبي ﷺ كان يوكل من يقوم عنه باداء بعض المهام، ومن ذلك ان علي بن ابي طالب قال: امرني رسول الله ﷺ ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها، وان رجلا أتى النبي ﷺ يتقاضاه في دين فاغلظ فهم به اصحابه فقال الرسول ﷺ: دعوه فان لصاحب الحق مقالا، ثم قال، اعطوه سنّا مثل سنّه (جملا في مثل جمله في العمر). وقال الرسول ﷺ «مطل الغني ظلم، واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع». (١٢٣) وامثالها من وجوه البيوع، واذا استثنينا

(١١٨) الصنعاني/ المصنف ج ٨ ص ٢٠٥، البيهقي/ السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٩.
يحيى بن عمر/ احكام السوق ص ٤٣ ـ ٤٤.
(١١٩) انظر: الصنعاني/ المصنف ج ٨ ص ٢٠٢.
(١٢٠) انظر: الواحدي/ اسباب النزول ص ٢٩٨، ابن تيمية/ الحسبة ص ٢١ ـ ٢٢.
صحيح البخاري/ ج ٣ ص ٢٠٧، صحيح مسلم/ ج ٥ ص ٥.
(١٢١) الشافعي/ الام كتاب البيوع ج ٣ ص ١٧٦.
صحيح البخاري/ ج ٣ كتاب الاستقراض واداء الديون والتفليس ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦.
(١٢٢) الشافعي/ الام كتاب البيوع ج ٣ ص ٢٣٣، صحيح البخاري/ ج ٣ كتاب الشفعة ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، السرخسي/ المبسوط باب الشفعة ج ٦ ص ٦ ـ ٧.
(١٢٣) الشافعي/ الام كتاب البيوع ج ٣ ص ٢٠٣، صحيح البخاري ج ٣ كتاب الشفعة =

الوجوه والكيفيات التي نهى الرسول ﷺ عنها تبقى اصل البيوع كلها مباحة، قال تعالى: ﴿واحل الله البيع﴾ «سورة البقرة اية ٢٧٥».

الصناعة:

أما في الصناعة، فقد عرف العرب قبل الاسلام انواعا مختلفة من الصناعات، وتقدمت اليمن غيرها من بلاد شبه الجزيرة في هذا المجال، فاشتهرت فيها صناعة السيوف والخناجر والدروع والسكاكين والنضال المعدنية وسك النقود، وصناعة الثياب بخاصة البرود التي كانت تعرف بالبرود اليمانية ومنها ثياب الحبرة، وهي الثياب الموشاة المخططة، والمعافرى التي كانت تنسب إلى بلد معافر باليمن، وصناعة البسط، والعقيق الذي كان يتخذ منه الفصوص[١٢٤]، هذا إلى اشارات اخرى تدل على وجود بعض الصناعات والحرف اليدوية التي كانت تسد الحاجات المحلية البسيطة في البلدان المختلفة من شبه الجزيرة مثل الصناعة والغزل والنسيج والحياكة والصباغة والحدادة والنجارة وغير ذلك فقد روي ان ابا طالب كان يبيع العطر، وكان ابو بكر وعثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف يبيع كل منهم البز، وكان العوام ابو الزبير خياطا وكذلك كان عثمان بن طلحة وقيس بن مخرمة، وكان العاص بن هشام اخو ابي جهل حدادا وكان عتبة بن ابي وقاص نجارا، وكان خباب بن الارت حدادا، وذكر انه كان بمكة رجل قبطي نجارا[١٢٥]. وورد أن امرأة من العرب باعت جلبا لها بسوق بني قنيقاع بالمدينة، وجلست إلى صائغ بها[١٢٦]، وكان مما شرطه الرسول ﷺ على اهل نجران من اليمن ان يدفعوا الفي حلة من حلل الاواقي، وان عليهم عارية ثلاثين درعا[١٢٧]، وقيل لم يشهد حنينا ولا حصار الطائف عروة بن مسعود، ولا غيلان بن سلمة، كانا بجرش من بلاد

= ص ٢٦٩ ـ ٢٧٤ السرخسي/ المبسوط ج ٢٦ ص ٥٢ ـ ٥٥.

(١٢٤) انظر: الشافعي/ الام كتاب البيوع ج ٣ ص ٢.

(١٢٥) انظر: جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٧ صفحات: ٤٩٣، ٥١١، ٥٢٧، ٥٤٦، ٥٤٦، ٥٩٧ ـ ٦٠٠ ومواضع متفرقة أخرى.

(١٢٦) انظر: ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ابن هشام/ السيرة النبوية ج ١ ص ٢٠٥، صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ١٧١ ـ ١٧٥.

(١٢٧) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٥١.

اليمن يتعلمان صنعة الدبابات والمجانيق والضبور[128]، وكان مما شرطه الرسول ﷺ على اهل مقنا قرب ايلة «. . . وربع ما اغتزل نساؤكم[129]، وكفن الرسول ﷺ في ثلاثة اثواب، ثوبين صحاريين، وبرد حبرة[130].

وورد في القرآن ما خوطب به من الالفاظ التي تدل على ما كان معروفا لديهم من المواد المصنوعة في ذلك الزمان. قال تعالى: ﴿. . . **يحلون فيها اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها من حرير**﴾ «سورة الحج آية ٢٣».

وقال تعالى: ﴿**يحلّون فيها من اساور من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق متكئين فيها على الارائك**﴾. «سورة الكهف آية ٣١».

وقال تعالى: ﴿**عليهم ثياب سندس خضر واستبرق وحلوا أساور من فضة**﴾. «سورة الانسان آية ٢١».

وقال تعالى: ﴿**على سرر متقابلين، يطاف عليهم بكأس من معين**﴾. «سورة الصافات آية ٤٤ ـ ٤٥».

وقال تعالى: ﴿**يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب**﴾. «سورة الزخرف آية ٧١».

وقال تعالى: ﴿**يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات**﴾. «سورة سبأ آية ١٣».

وحض الرسول ﷺ على الصناعة، فشجع ان يعمل الانسان بيديه، الا ما كان من عمل أو صناعة حرمت اعيان موادها كالخمر، فقد روي ان وفد بني عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ وكان مما اوصاهم به انه نهاهم عن اربع: عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، ويبدو انها من الوسائل التي كانت تتبع في تصنيع الخمر، اذ ان احد رجال الوفد سأل الرسول ﷺ قال: ما علمك يا رسول الله بالنقير قال: بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من التمر ثم تصبون فيه الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم ليضرب ابن عمه بالسيف[132].

(١٢٨) ابو يوسف/ الخراج ص ٧٤.
(١٢٩) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ١٢١.
(١٣٠) ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٧٧.
(١٣١) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٣١٣.
(١٣٢) صحيح البخاري ج ٤ كتاب الخمس ص ٢١٣.
صحيح مسلم/ ج ٦ ص ٩٣ ـ ٩٥.

وروى عن الرسول ﷺ انه استصنع خاتما واستصنع المنبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن ابي حازم عن ابيه، ان نفرا جاؤا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من اي عود هو فقال: اما والله اني لأعرف من اي عود هو ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ اول يوم جلس عليه قال فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا قال: ارسل رسول الله ﷺ إلى امرأة قال ابو حازم انه ليسميها يومئذ، انظري غلامك النجار يعمل لي اعوادا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة(١٣٣).

وإلى جانب الزراعة والتجارة والصناعة التي تعد المجال الواسع لتوظيف الجهود البشرية في استثمار الاموال وتنمية الملكية، هناك مجالات أخرى نذكر منها الصيد. قال تعالى: ﴿واذا حللتم فاصطادوا...﴾ إلى قوله تعالى: **﴿يسألونك ماذا احل لهم، قل احل لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾**. «سورة المائدة آية ٢، ٤».

وقال تعالى: **﴿احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾**. «سورة المائدة آية ٩٦».

وروى ابو ثعلبة الخشني قال: اتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله انا بأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: اما ما ذكرت انكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل(١٣٤)، وهناك مجال احياء الارض الموات لقول الرسول ﷺ من احيا ارضا مواتا فهي له(١٣٥)، واستخراج ما في باطنها من المعادن(١٣٦) وغيره مما بيّنه الرسول ﷺ من صور

---

(١٣٣) صحيح البخاري ج ٣ كتاب الهبة ص ٤٤٨.

(١٣٤) انظر: فقه الامام جعفر الصادق ج ٤ ص ٣٣٢.

(١٣٥) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٤٠٢.

ابو يوسف/ الخراج ص ٦٤.

(١٣٦) انظر: فقه الامام جعفر الصادق ج ٢ ص ١١٣.

قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

=

العمل ومجالاته المشروعة، خلافا للوجوه الاخرى كالقمار التي عدّت من الوجوه التي لا يصح الجهد البشري فيها وسيلة للاكتساب والتملك قال تعالى: **﴿يا ايها الذين آمنوا، انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾** «سورة المائدة آية ٩٠».

واضافة لما سبق من التنظيمات في مجالات الحياة الاقتصادية، فان بعض العلاقات الاجتماعية والمخالفات والجرائم الفردية عولجت في بعض جوانبها بطريقة اقتصادية، فرتبت المهور على الزواج، وصار للزوجة حق المهر على الزوج، قال تعالى: **﴿واتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾**. «سورة النساء آية ٤». وذكر الشافعي ان صداق الرسول ﷺ لازواجه كان اثنتي عشرة أوقية ونشا، والنش نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم(١٣٧)، وجعل لأهل القتيل حق الدية على القاتل، قال تعالى: **﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة ودية مسلّمة إلى اهله﴾** «سورة النساء آية ٩٢»، وقضى الرسول ﷺ بدية المسلم مائة من الابل(١٣٨)، وسبق في الرواية عن فداء عبدالله (والد الرسول ﷺ) بن عبدالمطلب بن هاشم انه بلغ من الابل مائة، نحرت وتركت لا يصد عنها أحد(١٣٩)، وقتل هشام بن ضبابة في بني النجار وكان مسلما، فارسل الرسول ﷺ مع اخيه مقيس بن ضبابة رسولا من بني فهد إلى بني النجار فقال له ائت بني النجار فاقرئهم السلام وقل لهم: ان رسول الله يأمركم ان علمتم قاتل هشام ان تدفعوه إلى اخيه فيقتص منه، وان لم تعلموا له قتيلا ان تدفعوا اليه ديته، فابلغهم الفهدي ذلك فقالوا: «سمعا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا ولكن نؤدي اليه ديته فاعطوه مائة من الابل(١٤٠)، وجعل للمتضرر في جسمه واعضائه حق التعويض على الضرر الذي أصابه يدفعه اليه من كان الضرر على يديه، كتب

= الامام مالك بن انس/ الموطأ ج ١ كتاب الزكاة ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.
صحيح البخاري/ ج ٢ كتاب الزكاة ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(١٣٧) الشافعي/ الأم كتاب الصداق ج ٥ ص ٥٣.

(١٣٨) الشافعي/ الأم باب الديات ج ٦ ص ٩١، صحيح البخاري كتاب الديات ج ٩ ص ٢٤ ـ ٢٥.

(١٣٩) سيرة ابن اسحاق ص ١٦ ـ ١٨، العسكري/ الاوائل ص ٢٢.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٨٨ ـ ٨٩.

(١٤٠) الواحدي/ اسباب النزول ص ١١٤.

الـرسول ﷺ لعمرو بن حزم فيما دون النفس قال وفي الانف اذا أوعى جدعا ـ قطع كله ـ مائة من الابل، وفي المأمومة ـ الشجة التي بلغت ام الرأس ـ ثلث النفس، وفي الجائفة ـ الطعنة تبلغ الجوف ـ مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل، وفي السن خمس، وفي الموضحة ـ الشجة التي تبدي وضح العظام ـ خمس»(١٤١).

تصرف الفرد في الملكية:

وأما بخصوص تصرف الفرد في ملكيته عدا ما ذكرنا من قيامة على تنمية ملكيته ضمن الوجوه المبينة سابقا، فانه كان يباشر اعطاء غيره من ماله، فيهب لهم ويهـدي اليهم، ويتصـدق وينفق عليهم، ذلـك في حال حياتـه، قال الـرسـول ﷺ: «تهادوا تحابوا» وقال ايضا: «تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتـذهب بغـوائل الصدر»، وقال ايضا: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»(١٤٢) ويوصي لهم من بعد وفاته قال تعالى: **﴿كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية﴾** «سورة البقرة آية ١٨٠». وروى البخاري في باب الوصايا عن سعد بن ابي وقاص قال. . . . «قلت يا رسول الله أوصي بماله كله قال: لا، قلت: بالشطر، قال: لا، قلت، الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، انك ان تدع ورثتـك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس(١٤٣)، على ان لا يخرج ذلك كله عن حد الاعتدال والصيرورة إلى التقتير قال تعالى: **﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾**. «سورة الاسراء آية ٢٩».

او إلى الترف بمعنى البطر والغطرسة من التنعم او إلى الاسراف والتبذير قال تعالى: **﴿واصحاب الشمال، ما اصحاب الشمال في سموم وحميم وظل من يحموم لا بارد ولا كريم انهم كانوا قبل ذلك مترفين﴾**. «سورة الواقعة آية ٤١ ـ ٤٥».

---

(١٤١) انظر: الشافعي/ الام الديات ج ٦ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
سنن ابي داود/ ج ٤ كتاب الديات ص ١٨٧ ـ ١٩٠.

(١٤٢) انظر: الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي، حرف التاء والعين.

(١٤٣) صحيح البخاري ج ٤ كتاب الوصايا ص ٣، ج ٥ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

وقال تعالى: ﴿ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾. «سورة الانعام آية ١٤١».
وقال تعالى: ﴿ولا تبذر تبذيرا، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾ «سورة الاسراء آية ٢٦ - ٢٧».

وبيّن الرسول ﷺ حال الملكية الفردية بعد وفاة صاحبها، فجعل الارث سبيلها، ويذكر ابن حبيب[١٤٤]، ان العرب في الجاهلية كانوا مصفقين على توريث البنين دون البنات، وكانوا لا يورثون الاّ من لاقى الحروب وقاتل العدو، وأول من ورّث البنات في الجاهلية ذو المجاسد عامر بن جشم، اعطى البنت سهما والابن سهمين، ثم مات رجل من الانصار قبل نزول آية المواريث، وأخذ بنو عمه ماله كله وتركوا زوجته وبناته لم يعطوهن شيئا، فشكت الزوجة ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿للرجل نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون﴾ ولم يبيّن ما هو، ثم نزلت آية الميراث:

قال تعالى: ﴿يوصيكم الله في اولادكم، للذكر مثل حظ الانثيين، فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وان كانت واحدة، فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد، فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث، فان كان له اخوة فلأمه السدس، من بعد وصية يوصى بها او دين، اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا من الله، ان الله كان عليما حكيما، ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد، فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد، فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين، وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو اخت، فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين، غير مضار وصية من الله، والله عليم حكيم﴾. «سورة النساء، آية ١١ - ١٢».

وبخصوص تفصيل الفرائض المبينة في هذه الاية يمكن الرجوع إلى كتب الفقه فبيانها هناك. وقيل ان سعد بن الربيع هلك في معركة احد عن زوجة

(١٤٤) ابن حبيب/ المحبر ص ٢٣٦، ٣٢٤ - ٣٢٥.

وبنتين له، فأخذ اخوه تركته، فشكت امرأة سعد ذلك إلى الرسول ﷺ فلم يجبها في مجلسها ثم نزلت آية المواريث(١٤٥).

الصدقة والزكاة:

واضافة إلى ما ترك للفرد وشأنه في ان يهب من ماله ويتصدق، فقد اقتضت عضويته في الجماعة بعض الواجبات المالية يؤديها لبناء المجتمع وتخفيف هموم الجماعة، وكان الرسول ﷺ منذ قيام الدولة في المدينة قد حض المسلمين على الصدقة في اول خطبة خطبها في المدينة بعد هجرته اليها من مكة، ومما جاء فيها:

«اما بعد، ايها الناس، قدموا لأنفسكم، تعلمن والله ليصعقن احدكم، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه، الم يأتك رسولي فبلّغك، واتيتك مالا وافضلت عليك، فما قدمت لنفسك، فلينظرن يمينا وشمالا فلا يرى شيئا ثم لينظرن قدّامه فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع ان يقي وجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة فان بها تجري الحسنة عشر امثالها إلى سبعمائة ضعف»(١٤٦).

ووردت احاديث كثيرة في باب الحث على الصدقة، رواها الترمذي والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابو داود وابن خزيمة والحاكم اذكر منها قوله عليه السلام: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلاّ الطيب، إلاّ أخذها الرحمن بيمينه، وان كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربيّ احدكم فلوه» (الفلو ولد الفرس) أو فصيله (الفصيل: ولد الناقة)(١٤٧) وعن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة(١٤٨)، ونزل قرآن في العهد المكي وفي العهد المدني يدفع المسلمين إلى النفقة، ويحبب اليهم الصدقة، ويعد بالأجر

---

(١٤٥) انظر: الواحدي/ اسباب النزول ص ٩٥ ـ ٩٧.

(١٤٦) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ١٤٦.

صحيح مسلم/ ج ٣ كتاب الزكاة ص ٨٦.

(١٤٧) صحيح مسلم/ ج ٣ كتاب الزكاة ص ٨٥.

(١٤٨) ابن بحشل/ تاريخ واسط ص ٩١.

أضعافا مضاعفة عليها قال تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾، «النور آية ٣٣». وقال تعالى: ﴿وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾ «الحديد آية ٧»، وقال تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض...﴾ «البقرة آية ٢٦٧»، وايات أخرى كثيرة، ولكنه لم يسمّ اول الأمر انواع ما ينفق، ولم يحدد مقادير ما يبذل وترك ذلك اليهم يخرجون من اموالهم على قدر سعتهم واريحيتهم طواعية، ثم فرضت الصدقة وقرنت بالصلاة، وشهادة التوحيد، قال تعالى: ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات، واقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة لهم اجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ «سورة البقرة آية ٢٧٧». وقد اختلف في السنة التي فرضت الزكاة فيها، فقيل في السنة الثانية من الهجرة لقول ابن كثير، ان غير واحد من المتأخرين ذكر ان الزكاة ذات النصب فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وفيها أمر الناس بزكاة الفطر[١٤٩]، وقيل انها فرضت في السنة التاسعة من الهجرة، فقد ذكر ابو جعفر الطبري في احداث السنة التاسعة من الهجرة قال:

وفي هذه السنة، فرضت الصدقات، وفرّق فيها رسول الله ﷺ عماله على الصدقات وفيها نزل قوله تعالى: ﴿خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها[١٥٠]، وذكر المسعودي ان الرسول ﷺ سنّ في السنة التاسعة فرائض الصدقات، وأوجب في الغلات مما سقي سيحا او سقته السماء العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر[١٥١].

ومن ملاحظة الايات القرآنية التي تضمنت لفظ «الزكاة» او لفظ «الصدقة» وقيل نزلت في السنة التاسعة للهجرة منها:

قوله تعالى: ﴿وهو الذي انشأ جنات معروشات، وغير معروشات، والنخل والزرع مختلفا أكله، والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه، كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده، ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين﴾. «سورة

---

(١٤٩) ابن كثير/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٧٩.

(١٥٠) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤.
ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٩.

(١٥١) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٥٣.

الانعام آية ١٤١». وقوله تعالى: ﴿**واقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، واركعوا مع الراكعين**﴾. «سورة البقرة آية ٤٣». وقوله تعالى: ﴿**والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾. «سورة المعارج ٢٤ ـ ٢٥».

ومن ملاحظة الآيات القرآنية التي تضمنت لفظ «الزكاة» او لفظ «الصدقة» وقيل نزلت في السنة التاسعة للهجرة منها:

قوله تعالى: ﴿**خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم، ان الله هو يقبل التوبة من عباده ويأخذ الصدقات، وان الله هو التواب الرحيم**﴾. «سورة التوبة ١٠٣ ـ ١٠٤».

من ملاحظة هذه الايات، يمكن، ان نقول ان الزكاة فرضت في سنة سابقة على السنة التاسعة للهجرة، قد تكون السنة الثانية، وكان اخراجها امرا متروكا للمسلمين، وكان الرسول ﷺ يعطي الناس مما يتحصل منها على السؤال، ثم جرى في السنة التاسعة العزم على رسول الله ﷺ، ان يقوم بأخذها وتوزيعها في الاصناف الذين حددتهم الآية الكريمة التالية:

﴿**انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ «سورة التوبة آية ٦٠».

وبيّن الرسول ﷺ انواع المال التي تجب فيها الصدقة، ويمكن اعتمادا على ما ورد عن الرسول ﷺ من الانواع التي يجب الزكاة فيها هي: النقد التعاملي (الفضة والذهب) والمواشي (الابل والبقر والغنم) والزروع (الحنطة والشعير) والثمار (التمر والزبيب)(١٥٢)، وذكرت المعادن والركاز. والركاز ما ركز بالارض من المعادن كما أطلق على المال المدفون في الارض ركازا، ووضع على المعادن زكاة ووضع الخمس على الركاز، لقول الرسول ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، والحق باموال الزكاة، وجعل مصرفه في الوجوه التي تصرف فيها

---

(١٥٢) الشافعي/ الرسالة ص ٨٧ ـ ٨٨.
فقه الامام جعفر الصادق/ ج ٣ ص ٦٣ عرض واستدلال محمد جواد مغنية.
ابوعبيد بن سلام/ الاموال ص ٦٣٤ ـ ٦٤٣.
البيهقي/ السنن الكبرى ج ٤ ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

اموال الزكاة(١٥٣)، وانواع اخرى محل نظر واجتهاد فيها المتفق عليه والمختلف فيه.

وبيّن الرسول ﷺ المقادير التي تخرج من هذه الانواع، فجاء في كتابه في الغنم والابل: «في كل اربعين شاة شاة، إلى مائة وعشرين، فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، إلى مائتين، فاذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فاذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، وفي خمس من الابل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين اربع شياه، وفي خمسة وعشرين بنت مخاض(١٥٤)، إلى خمس وثلاثين، فان زادت ففيها ابنة لبون(١٥٥)، إلى خمس واربعين، فان زادت ففيها حقة(١٥٦)، إلى ستين فان زادت ففيها جذعة(١٥٧)، إلى خمس وسبعين، فان زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فان زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فان زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل اربعين بنت لبون، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية(١٥٨).

وجاء في صدقة البقر ما رواه مسروق قال: «بعث رسول الله ﷺ معاد بن جبل إلى اليمن وأمره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة(١٥٩)، ومن كل اربعين مسنة(١٦٠).

---

(١٥٣) انظر: قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٣٨.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٤٦٨ - ٤٦٩.

(١٥٤) بنت مخاض: هي التي دخلت في السنة الثانية.

(١٥٥) بنت لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة.

(١٥٦) حقه: هي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(١٥٧) جذعة: هي التي تكون في السنة الخامسة.

(١٥٨) ابو يوسف/ كتاب الخراج ص ٧٦ - ٧٧.
الشافعي/ كتاب الام باب الصدقة ج ٢ ص ٤.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ٤٩٧ - ٤٩٩، ٥٣٣.
فقه الامام جعفر الصادق ج ٢ ص ٦٦، ٦٩ - ٧٠.

(١٥٩) تبيع أو تبيعة: ولد البقر في السنة الاولى.

(١٦٠) الشافعي/ الام ج ٢ ص ٨ باب الصدقة.
ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٤٢، ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٢٢، فقه الامام جعفر الصادق ج ٢ ص ٦٨.

وجاء في صدقة الفضة والذهب ما روى عن الرسول ﷺ: وفي الرقة(١٦١)، ربع العشر، اذا بلغت رقة احدهم خمس اواقي»(١٦٢)، وفي رواية اخرى: «ان الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فاذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم»(١٦٣)، ويقول الشافعي، واخذ المسلمون في الذهب بعد رسول الله ﷺ صدقة، اما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا، واما قياسا على ان الذهب والورق (الفضة) نقد الناس الذي اكتنزوه واجازوه اثمانا على ما تبايعوا في البلدان قبل الاسلام وبعده(١٦٤).

وجاء في صدقة الزروع والثمار ما ورد عن الرسول ﷺ من اخبار منها كتابه إلى معاذ بن جبل وهو باليمن قال: «ان فيها سقت السماء أو سقي غيلا(١٦٥)، العشر، وفيما سقي بالغرب(١٦٦)، نصف العشر(١٦٧)، ومما يجدر ذكره في هذا المقام ان ارض شبه الجزيرة العربية عدت جميعها ارضا عشرية، يملكها اصحابها ويؤدون صدقات محاصيلها العشر عما سقي منها غيلا ونصف العشر عما سقي منها غربا للمئونة التي تنفق عليها(١٦٨).

وبعث الرسول ﷺ من السنة نفسها اي السنة التاسعة للهجرة امراءه وعماله على الصدقات، إلى كل ما أوطأ الاسلام من البلدان، فبعث الرسول ﷺ المهاجر بن ابي امية بن المغيرة إلى صنعاء، وزياد بن لبيد الانصاري إلى

---

(١٦١) الرقّة: الفضة المضروبة، والاوقية اربعون درهم.

(١٦٢) الشافعي/ الام ج ٢ ص ٤ باب الصدقة.

(١٦٣) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(١٦٤) الشافعي/ الرسالة ص ٨٨.

(١٦٥) الغيل: الماء الجاري على وجه الارض.

(١٦٦) الغرب: الدلو العظيمة.

(١٦٧) الشافعي/ الرسالة ص ٨٧.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥. ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧. فقه الامام جعفر الصادق ج ٢ ص ٧٨، ٨٠، ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٦٤٤ ـ ٦٥٠، صحيح مسلم/ ج ٣ كتاب الزكاة ص ٦٧.
سنن ابي داود/ ج ٢ كتاب الزكاة ص ١٠٨.

(١٦٨) ابو يوسف/ الخراج ص ٥٨ ـ ٥٩.

حضرموت وصدقاتها، وعدي بن حاتم على طىء وصدقاتها وعلى بني اسد، ومالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة، وفرق صدقات بني سعد على رجلين منهم: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، وقيس بن عاصم على ناحية، وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث علي بن ابي طالب إلى اهـل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم(١٦٩)، وكتب لهم الكتب، وكـان ممـا كتبـه إلى معـاذ بن جبـل بخصـوص الصـدقة قوله عليه السلام: «. . . فقل: ان الله قد فرض عليكم في اموالكم صدقة تؤخذ من اغنيائكم فترد في فقـرائكم، فان اطاعوك فاياك وكرائم اموالهم، واياك ودعوة المظلوم، فانه ليس بينها وبين الله حجاب ولا ستر»(١٧٠) وكتب إلى قبائل العرب ووفودها كتبا مماثلة بين فيها فرائض الصدقة، فكتب الرسول ﷺ إلى اهل البحرين كتابا بعثه مع العلاء بن الحضرمي، وبيّن فيه فرائض الابل والبقر والغنم والثمار والاموال فقرأ العلاء الكتاب على الناس واخذ صدقاتهم، وكتب الى قضاعة وجذام كتابا يعلمهم فيه فرائض الصدقة(١٧١).

ملكية الجماعة:

وإلى جانب ما رأينا من تثبيت حق الجماعة في اموال الفرد، نجد شخص الجمـاعـة ماثـلا في مجـالات اخـرى اقتضتهـا مصالح الجماعة وضرورات معـاشهم، ومن هذا القبيل كتب الـرسول ﷺ إلى بني قرة بن عبدالله بن ابي نجيح، انه أعطاهـم المظلة كلها ارضها وماءها وسهلها وجبلها حمى يرعون فيه مواشيهم، واعطى لبني جوين الطائيين ارضهم ومياههم وما اسلموا عليه وغـدوة الغنم من ورائهـا مبيتة(١٧٢)، (يعني تغدو الغنم بالغداة فتمشي إلى الليل فما خلفّت من الارض ورائها إلى ان باتت فهو لهم).

وكان العرب قبل الاسلام يكون لهم حمى، فروى عن كليب بن وائل، انه

(١٦٩) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٧.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٤٧.

(١٧٠) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٥١ - ٥٥٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٨٦ - ٨٧.

(١٧١) انظر ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٦٥، ٢٧٠.

(١٧٢) ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٧، ٢٦٩ - ٢٧٢.

كان يوافي بكلب نشاز من الارض ثم يستعديه ويحمى ما انتهى اليه عواؤه من كل الجهات، ويشارك الناس فيما عداه[172].

فلما اراد الرسول ﷺ أن يحمي من ارض النقيع، أمر رجلا صيتا فأوفى على عسيب وصاح باعلى صوته فكان مدى صوته بريدا، فحمى الرسول ذلك لخيل المسلمين، وكانت ارض النقيع من الارض الموات التي تقع على ثلاثة مراحل من المدينة، وكان الماء يستنقع فيها، ولذلك كان ينبت فيها النبات من الغضا والغرقد والسدر والسيال والسلم والطلح والعوسج[173]، وبين ما كان يحمى في الجاهلية وبين ما حماه الرسول ﷺ، قال الشافعي، ان حمى الرسول ﷺ كان لصلاح عامة المسلمين اي في المنافع العامة للمسلمين، لا لصلاح نفسه على نحو ما كان يفعل الرجل العزيز من العرب، يرعى مع العامة ويحمي لضعفاء سائمته ويمنع منه غيره[174]، وجعل الماء والكلأ والنار بين المسلمين عامة[175]، ولما علم ان ملح مأرب الذي اقطعه لأبيض بن حمال المازني هو كالماء العدّ (الذي لا ينقطع) رجعه منه[176].

اثر التنظيمات الاقتصادية في حياة الدولة والناس:

ولا بد في خاتمة المطاف ان نسأل عما كان ذلك كله يعني بالنسبة للدولة وبالنسبة للناس؟

من الملاحظ ان الرسول ﷺ باعتباره رئيس الدولة، اختلفت به الحال المالية على التدريج، فبينما كان اول الأمر يجد ضيقا في النفقة في سبيل الله وعلى المعوزين ولا يجد ما يعطي احيانا لمن يسأل من الغارمين[177]، صار من

---

(١٧٣) انظر: صالح العلي/ الحمى في القرن الاول الهجري، مقالة في مجلة العرب لسنة الثالثة، الجزء السابع.
احمد العباسي/ كتاب عمدة الاخبار في مدينة المختار ص ٤٤٥.

(١٧٤) انظر: الشافعي/ الام ج ٣ ص ٢٧٠.

(١٧٥) انظر: ابو يوسف/ الخراج ص ٩٦ - ٩٧.

(١٧٦) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٩٠، الشافعي/ الام ج ٣ ص ٢٦٥.
سنن ابي داود/ ج ٣ ص ١٧٣ - ١٧٥.

(١٧٧) روى مسلم في صحيحه، ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ يطلب مالا في معونة في زواجه فقال له الرسول ﷺ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى ان نبعثك في بعث تصيب منه. =

بعد نسبيا في سعة من المال وفرّها ما صار إلى نظره من الفيء والغنائم والجزية، ثم الصدقات التي تعينت في فترة تالية اصناف مستحقيها، وقد أدى هذا التحسن في الوضع المالي إلى تقوية وجود الدولة بين الناس، فروى البخاري ان رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا؟ فان حدث انه ترك وفاء، صلّى عليه، والاّ قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته»[(١٧٨)]، وصار الناس يدركون مدى الحاجة إلى الدولة، ويطلب اهل الحاجة والعوز المساعدة والعون منها.

اما بخصوص الناس، فهم لم يكونوا اول الامر وحتى السنة السابعة من الهجـرة الاّ أهل المدينة ومن هاجر اليهم من المسلمين، وشارك المهاجرون الانصار في اموالهم وقاسموهم ثمارهم وحاول الرسول ﷺ ان يخفف المئونة على الانصار، ويجعل للمهاجرين من سعة العيش ما يلحقهم بحال الانصار، فاتخـذ امـوال بني النضير سببـا إلى تحقيق المعـادلة والتوازن بين الناس في المدينة، كي لا يبقي المال دولة بين الاغنياء وحكرا على طبقة دون طبقة، ويبدو ان الاعتماد على اموال الانصار في صلاح عيش المهاجرين ظل قائما ولو جزئيا حتى فتح خيبر، يقول البخاري: لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بايديهم، وكـانت الانصـار اهـل الارض والعقار، فقاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمئونة، فلما فرغ الرسول ﷺ من اهل خيبر انصرف إلى المدينة، ورد المهاجرون إلى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد النبي إلى أم أنس بن مالك عذاقها وكانت اعطته لرسول الله ﷺ[(١٧٩)].

ويبدو أن الحال المالية في المدينة في هذه الفترة، كانت موضع شك، فقريش والعرب رمت المسلمين عن قوس واحدة، وهاجمت قريش المدينة في

= انظر: صحيح مسلم ج ٤ كتاب النكاح ص ١٤٢ - ١٤٣، ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٧٨.

(١٧٨) صحيح البخاري/ ج ٣ كتاب في الاستقراض واداء الديوان ص ٣٤٢ - ٣٤٣، سنن ابي داود ج ٣ ص ١٣٧.

(١٧٩) صحيح البخاري/ ج ٣ كتاب المزارعة ص ٢٩٩، كتاب الهبة ص ٤٨١ - ٤٨٣.

السنة الثالثة من الهجرة في معركة أحد، وقتلت البعثة التي بعثها الرسول ﷺ إلى عضل والقارة ليعلموهم القرآن وشرائع الاسلام يوم الرجيع في السنة الثالثة من الهجرة(١٨٠)، وقتلت بعثة اخرى تعدّ اربعين رجلا في موقعة بئر معونة في السنة الرابعة من الهجرة(١٨١)، ارسلها الرسول ﷺ إلى اهل نجد لنشر الاسلام بينهم، وهاجمت قريش ومن طابقها من العرب المدينة في السنة الخامسة للهجرة في معركة الخندق، وخاف المسلمون على رسول الله ﷺ فكانوا يخرجون ويخافون البيات، فيدخلون به كهف بني حرام فيبيت فيه حتى اذا أصبح هبط(١٨٢)، واشتد الحال حتى قال بعضهم، كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يأمن على نفسه ان يذهب إلى الغائط(١٨٣).

ولما دبر النفر من المسلمين قتل كعب بن الاشرف، كانت الحيلة عليه ان قال له بعض النفر ليركن اليه: ويحك يا بن الاشرف، اني قد جئتك لحاجة اريد ذكرها لك فاكتم عني، قال: افعل، قال: كان قدوم هذا الرجل يعني الرسول ﷺ، علينا بلاء من البلاء، عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل، حتى ضاع العيال، وجهدت الأنفس، واصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا فقال كعب: انا ابن الاشرف، اما والله لقد كنت أخبرك ان الامر سيصير إلى ما اقول(١٨٤)، وكان لما يجد عبدالله بن ابي بن سلول في نفسه من الضغينة، كثير التبرم بالحال، وكانت شكواه: نافرونا، وكاثرونا في بلادنا ويقول لمن يخاطبهم: هذا ما فعلتم بأنفسكم احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم(١٨٥).

وقد ادت طبيعة العلاقة بين المسلمين وخصومهم إلى ان يكونوا عن غير القتال في شغل، يصبحون ويمسون في السلاح، ويشكو رجل من الصحابة ذلك إلى الرسول ﷺ ويقول: يا رسول الله، ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع

---

(١٨٠) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ١٧٨.
(١٨١) المصدر نفسه ج ٣ ص ١٩٣.
(١٨٢) احمد العباسي/ كتاب عمدة الاخبار في مدينة المختار ص ٤٤.
(١٨٣) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٢٣٣.
(١٨٤) المصدر ننفسه ج ٣ ص ٥٨ ـ ٥٩.
(١٨٥) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٠٣.

فيه السلاح(١٨٦)، وروى عن ابي ايوب الانصاري حول قوله تعالى : **﴿وانفقوا في سبيـل الله ولا تلقـوا بايـديكم إلى التهلكـة واحسنـوا ان الله يحب المحسنين﴾**(١٨٧)، قال ابو ايوب: انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار، لما أعز الله دينه، قلنا بعضنا لبعض سرا من رسول الله : ان اموالنا قد ضاعت، فلو أنا اقمنا واصلحنا ما ضاع منها، فانزل الله هذه الآية(١٨٨)، وانسجاما مع التفرغ للجهـاد، عامـل الرسـول ﷺ اهـل خيبر وجعل اليهم استغلال الارض دون المسلمين(١٨٩)، وفي ظني ان الحالة المالية التي كانت تمر بها المدينة، كانت نتيجـة طبيعية لا بد أن يواجههـا هذا المجتمع الناشيء الذي قبل ان يحمل الـرسـالـة ابتـداء من دون بلاد العـرب إلى الناس، ولا بد أن اهله استمرئوا التضحيات على التـدريج، واتخـاذ درجـة التقدم الاقتصادي في مثل اوضاع وظروف المدينة قاعدة للحكم، عمل غير منصف.

وإلى جانب الاوضاع الصعبة السابقة، كان النشاط الاقتصادي قائما بقدر يتنـاسب مع ظروف المـدينـة وامكانياتها، واضافة إلى الامثلة التي مرّ ذكرها بخصوص الزراعة والتجارة والصناعة في المدينة، روي ان عمر بن الخطاب كان كثير الصفق بالاسـواق(١٩٠)، وكان عبدالرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وطلحـة بن عبيدالله وسعيد بن زيد ودحية بن خليفـة وغيرهم من الصحـابـة تجـارا(١٩١)، وغـزا الـرسـول ﷺ دومة الجندل في السنة الخامسة من الهجرة لاعتراض صاحبها اكيدر بن عبدالملك تجار المدينة إلى الشام(١٩٢)، وشهدت بعض الغزوات نشاطا تجاريا، فقد ذكر البيهقي في الرواية ان رجلا من اصحاب النبي ﷺ قال: لمـا فتحنـا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يبتاعون غنائمهم، فجاء رجل فقال يا رسول الله لقد ربحت ربحا ما ربحه

---

(١٨٦) الواحدي/ اسباب النزول ص ٢٢٢ .

(١٨٧) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(١٨٨) الواحدي/ اسباب النزول ص ٣٤، تفسير القرطبي للآية ١٩٥ من سورة البقرة.

(١٨٩) السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ ص ٢ كتاب المزارعة.

(١٩٠) صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ١٥٨ .

(١٩١) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٢١ ، الواحدي/ اسباب النزول ص ٢٨٦ .

(١٩٢) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٣١ .

اليوم احد، ابيع وابتاع حتى ربحت ثلثمائة اوقية[193].

ولا ريب ان الحال صار يتغير منذ فتح خيبر وفتح مكة من بعد، وزال الخوف عن المدينة، وصارت الاجراءات الاقتصادية تجري بحق جميع الناس في شبه الجزيرة، فحذر الرسول ﷺ البيوتات الربوية بمكة والطائف من تعاطي الربا، وأباه على من سأله، وفرضت الجزية مع الامان لمن يدفعها من اهل الذمة على اموالهم وأنفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل او كثير[194]، وصار الرسول ﷺ يهب الموات من ارض اقطاعات للناس لاغراض الزراعة والاستثمار، وجعل احياء هذا النوع من الارض سبيلا إلى تملكها[195]، وأخذت الزكاة صدقة من اموال الاغنياء وردت في ضعفائهم، وبعد ان كان حيل في العام التاسع للهجرة بين المشركين وبين القدوم إلى مكة، وخشي الناس في مكة ان تنقطع عنهم الاسواق وتهلك تجارتهم ويذهب ما كانوا يصيبون من المرافق[196]، ازال انتشار الاسلام في ربوع الجزيرة العربية من بعد، الموانع والعوائق من طريق التجارة، وانتفع التجار من ذلك في تجارتهم الداخلية والخارجية.

واذا تدبرنا الاجراءات السابقة نجدها ذات طابع انساني واجتماعي واقتصادي، ترمي إلى تحريك المال من جهة إلى جهة، تكون في الغالب من جهة الاغنياء إلى جهة الفقراء، كما في الزكاة، وتقلل الفوارق المالية بين فئات الناس، وتخفف الاحقاد واثارها في العلاقات الاجتماعية، وترمي إلى مساهمة رعايا الدولة ماليا في سد حاجات الجماعة كما في الجزية، وتطرح الكسل والكسب من غير عمل او تعرض للخسارة جانبا، وتوسع دائرة العمل كما في تحريم الربا، وقد ذكر ابو زهرة ما روي عن ارسطو في الربا انه قال: كان حقا علينا ان نستنكر الربا، لانه طريق كسب تولدت عن النقد نفسه، وهي تمنعه مما وجد لأجله، لأن النقد لا ينبغي ان يكون إلا للمعاوضة والربح منها، والفائدة

---

(١٩٣) البيهقي / السنن الكبرى ج ٦ كتاب الفيء والغنيمة ص ٣٣١ - ٣٣٢.
(١٩٤) ابو يوسف/ الخراج ص ٧٢.
(١٩٥) ابو يوسف/ الخراج ص ٦١.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ٣٨٦ - ٣٨٨.
(١٩٦) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ١٩٢ - ١٩٣.

او الـربـا هي نقد تولد عن نقد، وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلهـا الكسب المضـاد للطبع[197]، كما عملت هذه التنظيمات على تنشيط الحياة الاقتصادية وزيادة الانتاج وتكثيره كما في اقطاع الارض الموات، على ان هذه التنـظيمات لم يطب بعض الناس بها نفسا كما في الزكاة[198]، وعـدّهـا هؤلاء اتـاوة ثار عليها بعضهم عند وفاة الرسول ﷺ، فقد ثار الاسود العنسي (المعـروف بالكـذاب العنسي) وكتب إلى عمال الرسول ﷺباليمن: «ايها المستوردون علينا، امسكوا علينا ما اخذتم من ارضنا ووفروا ما جمعتم فنحن اولى به وانتم على ما انتم عليه، ورفضت قبائل مرة وعبس والليث والديل ومدلج تقديم الزكاة، وارسلوا الوفود إلى المدينة على ان يقيموا الصلاة والاّ يؤتوا الزكاة، وقال قرة بن هبيرة بن سلمة بن قيشر، وحوله بني عامر، لعمرو بن العاص منصرف عمرو من عمان: يا هذا، ان العرب لا تطيب لكم نفسا بالاتاوة، فان انتم اعفيتمـوهـا من اخذ اموالها فستسمع لكم وتطيع، وان ابيتم فلا ارى ان تجتمع عليكم[199]. ولا ننتظر ان تكفـل هذه التنظيمات دخلا ثابتا ـ رواتب مثلا للافراد في هذه الفترة، فهذا أمـر يتصل بطبيعة الثروة الاقتصادية ومواردها في بلاد شبه الجزيرة من جهة، ويتصل بدرجة التجهيز التقني فيها من جهة اخرى، الا انها حرصت أن تزيح علة المعوزين وتسد حاجات العاجزين.

امـا بخصوص تحديد درجة الرفاة الاقتصادي ومستوى المعيشة في عهد الرسول ﷺ فأمر غير ميسور، وقد يكون فيما مضى من الشواهد دلالة على خشونة العيش وشـظفـه، وعلى اية حال ذكر ابن هشام ان رجلا تزوج امرأة من قومه واصدقها مئتي درهم، فقال الرسول ﷺ سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم، والله ما عندي ما اعينك به[200]، وروى مسلم في صحيحه، ان رجلا تزوج امرأة من الانصار على اربع اواق (تساوي مائة وستين درهما) فقال الرسول ﷺ على اربع اواق! كانما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل[201]،

---

(١٩٧) انظر: ابو زهرة/ بحوث في الربا ص ٣٠، ٣١، ٣٣، ٧٤.

(١٩٨) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٥٢.

(١٩٩) انظر: ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٥٩.

(٢٠٠) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٧٨.

(٢٠١) صحيح مسلم ج ٤ كتاب التاج ص ١٤٣.

وتـزوج عبدالرحمن بن عوف امرأة وأصدقها نواة من الذهب(٢٠٢)، (وهي وزن خمسة دراهم)(٢٠٣) وقيل في بعض الروايات ان علي بن ابي طالب تزوج فاطمة بدرع لا تسـاوي اربعة دراهم(٢٠٤)، وروى البخاري ان ثوبا كان لعائشة ثمنه خمسة دراهم(٢٠٥)، وهي اشارات تدل بالمقارنة مع مستوى المعيشة في الفترة اللاحقة على قلة ما بأيدي الناس، وحل ضيوف على بيت الرسول ﷺ، فقدّم لهم خزيرة (عصيدة بلحم وبلا لحم او مرقة من بلالة النخالة) وتمرا(٢٠٦)، وكان الخبز لقلته مما يخصّ به، ذكر ابوعزيز بن عمير بن هاشم اخو مصعب بن عمير وكـان ممن اسـر ببـدر قال: . . . فكان الانصار اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، واكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ ايلهم بنا(٢٠٧)، واذا حصل المرء على التمر وشيئا من اللبن (الحليب) او من الماء يشربه معه كان ذلك الخصب(٢٠٨).

وقد سأل عمر بن الخطاب ابنته حفصه زوج الرسول ﷺ قال: ما أفضل ما اقتنى رسـول الله ﷺ في بيتك من الملبس، قالت: . . . ثوبين ممشقين كان يلبسهما للوفد ويخطب فيهما للجمع، قال عمر: فأي الطعام ناله عندك ارفع؟ قالت: حرفا من خبز شعير فصببنا عليه وهو حار اسفل عكة لنا فجعلها دسمة حلوة فأكل منها قال عمر: واي مبسط كان يبسط عندك كان اوطأ؟ قالت: كساء ثخين كنا نربعه في الصيف فنجعله تحتنا، فاذا كان الشتاء بسطنا نصفه وتدثرنا بنصفه(٢٠٩).

وعلى اية حال، وصلت المـدينة في السنة العاشرة من الهجرة أموال من البحـرين بلغ مقدارها ثمانين الف درهم، فسمعت الأنصار بقدومها، فوافت

---

(٢٠٢) الشافعي/ الام كتاب الصداق ج ٥ ص ٥٢.
(٢٠٣) انستاس الكرملي/ النقود العربية وعلم النميات ص ١١.
(٢٠٤) سيرة ابن اسحاق ص ٢٣٠.
(٢٠٥) انظر صحيح البخاري ج ٣ كتاب الهبة ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.
(٢٠٦) ابن بحشل/ تاريخ واسط ص ٢٣٣.
(٢٠٧) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٠٠.
(٢٠٨) ابن بحشل/ تاريخ واسط ص ٦١.
(٢٠٩) ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٥٢.

صلاة الصبح مع الرسول ﷺ، فلما انصرف، تعرضوا له فتبسم رسول الله ﷺ وقال «اظنكم سمعتم بقدوم المال، قالوا اجل يا رسول الله، قال: فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن اخشى ان تبسط عليكم الدنيا»(٢١٠)، وهي اشارة إلى ما يكون في المستقبل من رفاة اقتصادي.

وختاما، كانت المعالجات الاقتصادية التي اتخذت في عصر الرسول ﷺ اقامت اقتصادا متميزا يصح ان نصفه بـ «الاقتصاد الاسلامي».

فمن جهة، لمست هذه المعالجات الفعاليات الاقتصادية (زراعة وتجارة وصناعة وغيرها) من حيث الانتاج لمسا رفيقا، ولكنها من جهة أخرى، نفذت إلى وجوه التملك واساليب التصرف فيها، فعززت الدولة، وشدت ماليتها بالموارد التي عينتها لها، وصانت حق الفرد وحق الجماعة في التملك، وقدّرت البعد الانساني في الموازنة بين الفرد والجماعة والدولة، في الحقوق والواجبات، وجعلت «عقيدة الايمان اساس المخاطبة والتكليف مما ضير الدوافع الروحية والمادية اركان هذا الاقتصاد، وقد استوعبت هذه المعالجات ابناء المجتمع الاسلامي، مسلمين وذمة وجندتهم في بناء اقتصاد المجتمع.

وقد يقال ان من المفروض للمحاكمة، ان تؤتي هذه الحلول أكلها وينتقل الناس إلى حياة اقتصادية اكثر سعة ورخاء، خلافا للاوضاع الاقتصادية الصعبة التي واجهها الناس في المدينة، وهنا أظهر البحث ان الحالة الاقتصادية التي كانت تمر بها المدينة، كانت نتيجة طبيعية لا بد ان يواجهها مجتمع المدينة الناشيء الذي قبل ان يحمل الرسالة ابتداء من دون بلاد العرب، وجعل القتال لا الزراعة ولا التجارة اكبر همومه وشواغله، ولذلك يعد اتخاذ درجة الرخاء الاقتصادي في مثل اوضاع المدينة وظروفها قاعدة للحكم، عملا غير منصف.

على ان الانفراج في الاوضاع الاقتصادية، بدأ يظهر منذ فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وصارت الاوضاع تؤول إلى احسن في السنوات

---

(٢١٠) صحيح البخاري ج ٨ كتاب الدعوات ص ٢٨٩ - ٢٩٠.
المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٥٥. وذكر ابن حبيب ان المال كان سبعين الفا.
ابن حبيب/ المحبر ص ٧٧. وذكر العسكري ان المال كان ثمان مائة مالف درهم.
ابو هلال العسكري/ الأوائل ص ٢٢٥.

التالية، وبدأت المعالجات الاقتصادية التي جاءت متدرجة، تظهر نتائجها في تقديم معادلة ذات طابع انساني واجتماعي واقتصادي، ترمي إلى تحريك المال من جهة إلى أخرى، تكون في الغالب من جهة الاغنياء إلى جهة الفقراء، كما في الزكاة، وتقلل الفوارق المالية بين فئات الناس، وتخفض الاحقاد واثارها في العلاقات الاجتماعية، وترمي إلى مساهمة رعايا الدولة ماليا في سد حاجات الجماعة كما في الجزية، وتطرح الكسل والكسب من غير عمل، او تعرض للخسارة جانبا، وتوسع دائرة العمل كما في تحريم الربا، وتعمل على تنشيط الاقتصاد وزيادة الانتاج وتكثيره كما في اقطاع الارض الموات.

ولكن الثروة الاقتصادية ظلت محكومة بطبيعة الموارد الاقتصادية في بلاد شبه الجزيرة العربية، وبدرجة التجهيز التقني (التكنولوجيا) في الانتفاع بهذه الموارد انذاك، وهي قضية تتصل بطبيعة النظم بقدر ما تتصل بطبيعة التقدم العلمي (التكنولوجيا).



الحياة الاقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين



انطلقت حركة الفتوح في خلافة ابي بكر نحو العراق والشام، وحقق المسلمون في هذا الوجه نجاحا اوليا أسفر عن عقد معاهدات صلح مع بعض المدن والقرى في هذه البلاد، فصالحت الحيرة عام ١٢هـ على سبعين الف درهم، وقيل مائة الف درهم[١]، وقيل الف درهم ورحل[٢]، وحمل الخمس من ذلك إلى المدينة، فكان اول مال يحمل إلى المدينة من العراق[٣] وصالحت من العام نفسه إليس على الف دينار[٤]، وبانقيا على الف درهم وطيلسان[٥]، واهل نهر المرأة في الأبلة على اثني عشر الف درهم[٦]، واهل الانبار وعين التمر على شيء عليهم[٧]، وصالحت بصرى الشام، وبعث خالد بالاخماس إلى ابي بكر، وكانت اول مدينة فتحت بالشام[٨].

ثم جاءت الفتوح العظيمة بعد وفاة ابي بكر في خلافة عمر بن الخطاب، ففتحت بلاد الشام والعراق، وجاوزتها إلى البلاد الواقعة إلى شرق العراق وشماله وجنوبه، وفتحت مصر وبلغت في خلافة عثمان بلاد سجستان وخراسان من الشرق، وارمينية واذربيجان من الشمال، وبلاد افريقية من الغرب. والذي نلاحظه بخصوص البلاد المفتوحة، ان المصادر التاريخية والفقهية تصنفها عند الحديث عنها، إلى بلاد فتحت عنوة، وبلاد فتحت صلحا، والتمييز الذي

(١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٣١، ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٩، ١١٧. البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٢٩٧.

(٢) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٥٢.

(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٢٩٨.

(٤ ـ ٥) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٣٤٦، البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٢٩٩، ابو هلال العسكري/ الاوائل ص ٢١٨.

(٦ ـ ٧) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١١٧ ـ ١١٩، البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٠٤.

(٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٣٤، ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٨١.

يتضمنه هذا التصنيف أن البلاد التي فتحت عنوة، وضعت عليها ضريبة مالية على الرؤوس (جزية)، وضريبة مالية على الارض (خراج)[٩]، ويكون بمقدور ولاة امر المسلمين أن يعدّلوا، بلا حرج، وضع هذه الضرائب المالية وفق المعطيات المتجددة، اما البلاد التي فتحت صلحا فان العلاقة المالية بينها وبين المسلمين محدودة بالعهود والعقود، وثابتة في الغالب، وتتمثل عادة بضريبة مالية اجمالية واحدة.

ومعرفة البلاد التي فتحت عنوة، والبلاد التي فتحت صلحا امر غير متيسر تماما[١٠]، فالاختلاف بين الروايات حول ما فتح عنوة، وما فتح صلحا قائم، فالبلد الفلاني في رواية فتح صلحا، وفي رواية ثانية فتح عنوة، واحيانا فتح عنوة أو صلحا[١١]، ولعل فتح البلد غير مرة، والاختلاف في مقدار الضرائب وانواعها في البلاد المفتوحة من العوامل المسئولة عن ذلك. قيل فتحت بلاد الشام عنوة دون مدنها التي فتحت صلحا[١٢]، وفتح السواد في العراق عنوة[١٣]، باستثناء قريات فتحت صلحا[١٣]، وحدّ السواد في العراق طولا من تخوم الموصل مادّا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرق دجلة، وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من ارض

---

(١٠) روى خليفة بن خياط قال: «جهد زياد في سلطانه أن يخلّص الصلح من العنوة فما قدر.

انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٦.

(١١) ذكر خليفة بن خياط بخصوص فتح الري: «فافتتحت الري عام ٢٤ هـ صلحا اوعنوة

انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٥٧.

(١٢) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٤٦ - ١٤٧.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩.

(١٣) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٣٧٥، ٥٨٧، ج ٤ ص ٣١.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٠٠.

(١٤) من هذه القريات: أليس، الحيرة بانقيا، انظر: ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٤، يحيى بن ادم القرشي/ الخراج ص ٢١، ٥٢ - ٥٣.

(٩) اورد البلاذري بخصوص ذلك قول ابي حنيفة قال: ايما ارض أخذت عنوة مثل السواد والشام ولم تقسم ففي رقاب اهلها الجزية وعلى الارض الخراج. انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٤٦.

العرب[١٥].

وفتحت الاهـواز وفـارس واصبهـان وافـريقية عنـوة[١٦]وصـالحت الـرى، وكـرمـان، وسجستـان، وخـراسـان، وانـطابلس وطرابلس وهما من بلاد ليبيا اليوم[١٧]، وقيل فتحت مصر صلحا، وقيل فتحت عنوة وقيل فتحت صلحا عدا الاسكندرية[١٨]، وفتحت الجزيرة صلحا وقيل فتحت عنوة[١٩].

وبعد ان اطمأن المسلمون في الشام والعراق، وبخاصة بعد معركة اليرموك التي جرت على ارض الشام عام ١٥ هـ، ومعركة القادسية التي تلتها مباشرة على ارض العراق، أثيرت قضية الارض في هذه البلاد المفتوحة، ويبدو من المناقشات التي دارت بين الصحابة بشأن هذه القضية، ان قسمة الارضين بين الجند الغانمين نحوما كان يصنع من قبل بغنائم الحروب السابقة، كان مما يظنه عامة المسلمين[٢٠]، ولكن عمر بن الخطاب وبعض الصحابة[٢١]، لم يروا هذا

---

(١٥) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٠٣، ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٨، ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٧.

(١٦) ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٨.
خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٦.

(١٧) ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.
ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ٨٩.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٦٤، ٢٦٦.
السيوطي/ تاريخ الخلفاء ص ١٥٦.

(١٨) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ٨٢ ـ ٩٠.
خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٤٣ ـ ١٤٤.
السيوطي/ تاريخ الخلفاء ص ١٣٢.

(١٩) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٠، خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٩.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٤٦ ـ ١٤٧، ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٨.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٠٥.

(٢٠) انظر: ابو يوسف/ الخراج ص ٢٣ ـ ٢٨، ٣٥.

(٢١) كان ممن يرى رأى عمر من الصحابة: عثمان بن عفان، وعلي بن ابي طالب، وطلحة بن عبيدالله ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وغيرهم، وكان ممن يخالف رأى عمر عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح.
انظر: ابو يوسف/ الخراج ص ٣٥، ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ٨٨.

الرأي، وابقوا الارض بيد من كان يعملها على خراج يؤدونه عنها.

أثار موقف عمر بن الخطاب من الارض المغنومة، وعدم توزيعها بين الغانمين اهتمام الباحثين من مؤرخين وفقهاء، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، فمنهم من رأى استنانا بفعل عمر بن الخطاب، ان لولي الأمر الخيرة في ذلك، ان شاء قسّم الارض، وان شاء حبسها على المسلمين عامة ولم يقسمها[٢٢]، ومنهم رأى أن عمر بن الخطاب عندما وقف الارض المغنومة ولم يقسمها بين الغانمين انما استطاب نفوسهم على نحو ما استطاب الرسول ﷺ نفوس من صار في ايديهم من سبي هوازن بحنين، وعلى نحو ما استطاب عمر بن الخطاب نفس جرير بن عبدالله البجلي واعطاه ثمانين دينارا عوضا عن حقه في ارض السواد[٢٣].

وقد يكون للاوضاع العامة في هذه المرحلة المبكرة من الفتوح اثر في اتخاذ هذا القرار لتأليف اهل البلاد المفتوحة، وقطع مظاهرتهم للاعداء من الفرس والبيزنطيين، واعمار الارض[٢٤]، هذا إلى ما كان من الحرص على ضرورة بقاء المسلمين امة مجاهدة، وخوف الفتنة بينهم لو قسمت الارض[٢٥]، ولما هم عليه من ضعف الخبرة بامور الزراعة وقلة العدد بالنسبة لاهل البلاد المفتوحة[٢٦]، واحتج عمر بن الخطاب لموقفه بقوله تعالى: ﴿وما افاء الله على رسوله

---

(٢٢) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٧٢ - ٧٩، البغدادي/ تاريخ بغداد ج ١ ص ٩، الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ١٣٧، ١٤٧.

(٢٣) ابو يوسف/ الخراج ص ٣١ - ٣٢، الشافعي/ الام ج ٢ ص ٨١، ١٠٣.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٨٦ - ٨٧، البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٨.

(٢٤) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٣، وانظر: محمد بطاينه/ فتح فلسطين - بحث نشر ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام/ المجلد الثالث ص ٤٩.

(٢٥) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٦ - ٥٨٧، ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٨١ - ٨٤ البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٧٩، ج ٢ ص ٣٢٧، ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٦٤.

(٢٦) كتب سعد بن ابي وقاص عن العراق إلى عمر بن الخطاب قال: «... وعددنا قليل، وقد كثر أهل صلحنا، وان اعمر لنا وأوهن لعدونا تألفهم». ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٥.

منهم. . .﴾ إلى قوله تعالى: . . . ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ «سورة الحشر الايات ٦ ـ ١٠» وهداه فهمه لهذه الايات إلى ان جعل للمسلمين وحتى يوم القيامة حقا في هذه الارض[٢٧].

ومهما تنوعت الاقوال والآراء بشأن موقف عمر بن الخطاب، فان القرار وفق إلى ايجاد مورد مالي ثابت يصرف منه على الجند، ويدفع منه العطاء والارزاق، وينفق منه على ادارة مصالح الدولة، ويعطي منه المحتاجون على الدوام[٢٨]، وصار هذا الحل منهجا عاما اتبعه ولاة الأمر في معاملة الارضين التي فتحت عنوة من بعد.

وضع الضرائب وتقديرها في البلاد المفتوحة:

يلاحظ المتتبع لحركة الفتوحات في هذه البلاد ان المسلمين كانوا في المرحلة المبكرة من الفتح يأخذون من اهل البلاد مؤونة عينا رزقا لهم، ومقدارا من المال نقدا، والروايات في موضوع الاموال النقد التي كان يأخذها المسلمون على جانب من المبالغة كبير، واضرب على ذلك مثالين اولهما: لما جاء رسول عتبة بن غزوان من منطقة البصرة إلى عمر بن الخطاب في المدينة، أكبّ الناس عليه يسألونه عن المسلمين هناك فقال: ان المسلمين يهيلون بها الذهب والفضة هيلا[٢٩]، وكان مقدار ما اصابه المسلمون في الابلة التي قيل ان المسلمين اصابوا فيها الذهب والفضة، ستمائة درهم، فأخذ كل رجل درهمين[٣٠]، وثانيهما: نذكر مدينة حمص مثالا من بين مدن الشام، قيل انها صالحت على مائة الف وسبعين الف دينار[٣١]، ولكن لما قدم عمر بن الخطاب دفع امراء

---

(٢٧) ابو يوسف/ الخراج ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٢٨) ابو يوسف/ الخراج ص ١٤ ـ ٢٦، الازدي/ فتوح الشام مخطوط ص ٤٧.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٨٠ ـ ٨٧، يحيى بن ادم/ الخراج ص ٢٧.
ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٣.

(٢٩) ابو حنيفة الدينوري/ الاخبار الطوال ص ١١٧.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٩٤.

(٣٠) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٢٠٥، ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٩٤.

(٣١) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٠، البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٥.

الاجناد اليه ما اجتمع عندهم من الاموال، فقسم عمر بين الغانمين حظهم منها، فنال الرجل منهم، نصف دينار ان كان اعزبا، وان كانت معه امرأته ناله دينار[٣٢]، هذا ولا يتجاوز عدد المسلمين في جبهة الشام آنذاك الثلاثين الفا اعتمادا على الروايات التي تذكر عدد المسلمين الذين وجهوا في الجيوش والامدادات إلى بلاد الشام.

ولما استقر المسلمون في هذه البلاد صار تنظيم الحقوق والواجبات المالية المترتبة على هذه البلاد حاجة لازمة وضرورة قائمة. وبخصوص الواجبات المالية التي وضعت على البلاد المفتوحة، يذكر يوليوس فلهوزن، ان المسلمين وضعوا اتاوة واحدة اجمالية لا أكثر في البلاد التي فتحت عنوة والبلاد التي فتحت صلحا، ولم يكن يهمهم سوى حمل هذه الاتاوة إلى بيت المال[٣٣]، غير ان الاتاوة في البلاد التي فتحت صلحا، قدرت بحسب الشروط التي نص عليها في كتاب الصلح ولا يجوز تغييرها على الهوى[٣٤]، ويرفض فلهوزن وجود ضريبتين منفصلتين في هذه البلاد اسمهما جزية وخراج[٣٥]، طيلة القرن الهجري الاول، ويرى ان لفظيّ «جزية وخراج» ظلا مترادفين لأكثر من قرن، ويطلقان بنفس المعنى على الاتاوة التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة، ولم يكن لهما مدلول ضرائب حقيقية حتى حوالي منتصف القرن الثاني الهجري عندما اتخذ كل من لفظي خراج وجزية لاول مرة معنى محددا من معاني الضرائب الحقيقية: جزية بمعنى ضريبة الرأس وخراج بمعنى ضريبة الارض، وكان ذلك في عام ١٢١ هـ، عندما اصدر نصر بن سيار والي خراسان قرارا يقضي بان يؤدي الناس جميعا ضريبة الارض (الخراج) ويؤدي غير المسلمين ضريبة الرأس (الجزية)، واتهم فلهوزن لذلك الفقهاء والمؤرخين المسلمين الذين لم تطاوع اقوالهم ما ذهب اليه، اتهمهم بنسبة نظم عصرهم إلى ايام

---

(٣٢) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٥٧.
ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٧٦.

(٣٣) يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٧.

(٣٤) يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٨ - ٢٩.

(٣٥) بشأن مدلول لفظي «الجزية والخراج» انظر: محمد الويس/ الخراج والنظم المالية ص ١١٦ - ١٢٧.

الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين حتى يحيطوها بجو من التبجيل والاحترام[٣٦]، وأيده في ذلك بكر وكايتاني، ويقول كايتاني بخصوص ذلك: انه نظام (اي نظام الاسلام ونظام الاقتصاد منه) مثالي، ولد ونشأ في معظمه خارج الحياة الواقعية، وكان خلقا صنعته الدراسة والمدارس الفقهية، ولا يتفق الا قليلا مع النظم التي كان الناس يسيرون عليها بالفعل في الحياة اليومية للجماعة الاسلامية، ويتهم الفقهاء بأنهم زيفوا ما جاء عن اصول النظم الاولى، وحاولوا ان يثبتوا ان الدولة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الأول كانت الامور تجري فيها دائما بالشكل الذي تصوروه وارادوه[٣٧].

ولكن دينيل دينيت، أنكر عليهم ذلك، وقال لدينا نصوص قاطعة صريحة شديدة الوضوح تقول ان المسلمين قرروا شيئا بعينه في مصر، وشيئا آخر في سورية، وشيئا ثالثا في العراق، وشيئا يختلف عن هذا كله في خراسان[٣٨] وان لفظي «جزية وخراج» ليسا مترادفين على الاطلاق، وان لكل من اللفظين معنى عاما ومعنى خاصا، اما المعنى العام فلا يعدو ما تفيده كلمة ضريبة بشكل عام دون تحديد او تخصيص، فاذا استعمل اللفظ بهذا المعنى العام وقصد به ضريبة بعينها، فان ما يليه من عبارة هو الذي يحدد اي ضريبة قصدها صاحب النص الذي بين ايدينا، وبذلك فان جزية على الرأس تعني ضريبة على الرأس، وان جزية على الارض تعني ضريبة الارض، وقل الشيء نفسه مع كلمة «خراج» فإلى جانب المعنى العام، كان لكل من الجزية الخراج معنى خاص، فالجزية كانت تعني ضريبة الرأس، والخراج كان يعني ضريبة الارض ومن الشواهد التي تدل على وجود ضريبتين: ضريبة الرأس (الجزية) وضريبة الارض (الخراج): ما ذكره ابو يوسف عن محمد بن اسحاق عن الزهري قال: فترك ـ عمر ـ الارض واهلها، وضرب عليهم الجزية، واخذ الخراج من الارض[٣٩]، وقال الحسن بن

---

(٣٦) دينيل دينيت/ الجزية والاسلام ص ٣٠، ٤١، ٤٢.

يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٩.

(٣٧) دينيل دينيت/ الجزية والاسلام ص ٣٣، ٦٠، ٦٣.

(٣٨) المصدر نفسه ص ٤٠.

(٣٩) ابو يوسف/ الخراج ص ٢٨، ص ٣٥.

وما ذكره ابو عبيد قال: وفرّق عمر بين خراج الرأس وخراج الارض.

ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٢١١.

صالح : واما سودانا هذا، فانا سمعنا انه كان في ايدي النبط، تظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدون اليهم الخراج، فلما ظهر المسلمون على أهل الجزية، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان في ايديهم من الارض، ووضعوا عليها الخراج(٤٠)، وتمكن دينيل دينيت بهذا الفهم للفظي «جزية وخراج» من تذليل الصعوبات التي تعترض القارىء لدى مطالعته للروايات التاريخية التي تدور حول موضوع الجزية والخراج، وتقديم صورة متماسكة لا تبعد أقوال الفقهاء فيها عن واقع الحياة العملية للمجتمع الاسلامي .

وسنتناول موضوع تنظيم الضرائب في كل بلد على انفراد:

في العراق:

احتاج المسلمون بعد فتح العراق إلى تنظيم امور المال فيه، وجباية الاموال الموظفة عليه بطريقة ميسورة، ذكر ابو هلال العسكري رواية عن المدائني، وعن غيره برواية جمعية قال: لما ظهر المسلمون على السواد وفارس لم يعلموا كيف يصنعون بالخراج وجباية أهل الذمة، وكان سعد يستعمل العامل على طسّوج (الناحية)، فيأتيه بما يجد ولا يدري كيف يعمل(٤١)، فلما زال الخطر الفارسي وبخاصة بعد معركة نهاوند التي جرت عام ٢١ هـ، وتوطدت اركان الحكم الاسلامي في العراق، تيسر لعمر بن الخطاب ان يقوم بتنظيم امور السواد(٤٢)، فكتب إلى عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان اللذان كان جعلهما على سواد العراق، ان يبعث اليه بنفر من الدهاقين، فلما حضروا، سألهم عمر عما كانت ملوك الفرس تستعمله في جباية الخراج(٤٣).

(٤٠) انظر: يحيى بن ادم القرشي/ الخراج ص ٢٢.

(٤١) أبو هلال العسكري/ الاوائل ج ١ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٤٢) روى ابو جعفر الطبري عن ابن اسحاق قال: وافتتحت نهاوند، فلم يكن للاعاجم بعد ذلك جماعة.

انظر: ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ١١٦.

وانظر: د. صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ص ١٣٣.

(٤٣) ابو يوسف/ الخراج ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٤٤) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٥.

وكـان ملوك فارس قبل انوشروان يقاسمون الناس على ثمارهم وغلاتهم على النصف والثلث والربع والخمس إلى العشر على قدر قرب الضياع من المدن، فأعاد قباذ بن فيروز النظر في ذلك، وأمر بمساحة الارض وعدد النخل والشجر واحصاء الجماجم لوضع تقدير للضرائب جديد، ومات قبل ان يتم العمل، فاستتمه انوشروان، ووضع الخراج على الحنطة والشعير والكرم والرطب والنخل والزيتون والارز على كل نوع من هذه الانواع شيئا معلوما، ووضع الجزية على الناس ضمن اربع فئات هي: : ١٢ درهما، ٨ دراهم، ٦ دراهم، ٤ دراهم، واسقطها عن أهل البيوتات، والمرازبة، والاساورة، والكتاب، ومن كان في خدمة الملك، ومن لم يأت له عشرون سنة، او جاوز الخمسين سنة، ومن كان فقيرا او زمنا، وأمر ان يجبى ذلك في ثلاثة انجم من السنة(٤٤)، فانتفع عمر من هذا الذي كان فعله الاكاسرة(٤٥)، ومسح السواد واستثنى من المساحة كل تل واجمة، ومستنقع ماء، وما لا يبلغه الماء(٤٦)، فبلغت المساحة ستة وثلاثين الف الف جريب (الجريب يعادل ٢٤٠٠ م٢)، فوضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء ويطاق زرعه درهما وقفيزا من حنطة او قفيزا من شعير(٤٧)، واعفيت المساكن والدور من الخراج ولم يحمل عليها شيئا(٤٨).

ويبدو أن تعديلا طرأ على التقدير الاول للخراج بعد عام ٢٢ هـ، فقد ذكر اليعقوبي جبايتين للسواد في خلافة عمر بن الخطاب بلغت الاولى ثمانين الف الف درهم، وبلغت الثانية عشرين ومائة الف الف درهم، فاذا كان التنظيم

= ابو حنيفة الدنيوري/ الاخبار الطوال ص ٧١.
المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٨٩.
ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ١ ص ٢٦٨.
(٤٥) ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٨.
(٤٦) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
(٤٧) ابو يوسف/ الخراج ص ٣٨.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٩٨.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣١.
(٤٨) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٠٣، ١٢١.

المالي في العراق بدأ عام ٢١ هـ، وحصلت الجباية الاولى عام ٢٢ هـ، فتكون الجباية الثانية أخذت عام ٢٣ هـ على اساس التعديل الذي يمكن ان يكون تم عام ٢٢ هـ، (قتل عمر بن الخطاب عام ٢٤ هـ)[٤٩]، واتخذ نوع المحصول اساسا في التقدير مراعاة للاختلاف بين الغلات والتفاضل بينها في القيمة[٥٠]، فوضع على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر اربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب الزيتون اثنى عشر درهما، هذا إلى غلات أخرى، واختلافات في المقادير التي فرضت خراجا على هذه الغلات[٥١]، اختلافات ترجع في الغالب إلى التباين في الخصوبة بين المناطق المختلفة من ارض السواد، والتمايز بين ثمار وغلات النوع الواحد من المحصول، وقرب الارضين والضياع من الاسواق وبعدها[٥٢]، وظل هذا التقدير معمولاً به إلى زمان علي، فلما كان زمان علي أمر عامله على بعض الرساتيق والقرى التي يسقيها الفرات، ان يضع على كل جريب زرع قمحا زراعة كثيفة درهما ونصفا وصاعا من طعام وعلى كل جريب وسط درهما، وعلى كل جريب رقيق الزرع ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك، وعلى الجريب من بساتين النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم اذا اتت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة واطعم عشرة دراهم، واعفى كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مرّ به، واعفى الخضروات مثل المقاثي[٥٣].

---

(٤٩) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢

(٥٠) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣١.

(٥١) من اجل هذه الاختلافات انظر:

ابو يوسف/ الخراج ص ٣٦.

ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٩٦ - ٩٨.

اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٩ - ٣٣٢.

ابو هلال العسكري/ الاوائل ج ١ ص ٢٤٤.

(٥٢) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٥٣) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.

واستثنى من السواد ولم يعامل معاملة الخراج، كل ارض كانت للاسرة الحاكمة (كسرى وآل بيته)، وارض من قتل في الحرب او هرب، وارض المعابد، وكل مغيض ماء (المكان المنخفض الذي يجتمع فيه الماء)، فصيرت صوافي(٥٤)، تعود ملكيتها للدولة، وترك أمر استغلالها إلى نظر الخليفة يديرها بما هو انفع للمسلمين وبيت مالهم، وكان من يستغلها يؤدي ضريبة عنها خراجا ان كان ذمة، او عشرا ان كان مسلما(٥٥)، وقيل بلغت غلتها في خلافة عمر بن الخطاب سبعة الاف الف درهم(٥٦).

كما استثنى من معاملة السواد، اراضي البلاد التي صالحت كالحيرة وبعض قرى الفرات وهي قليلة نسبيا، وتركت يملكها اصحابها، ويؤدون ما صولحوا عليه، وبخصوص الصوافي قال يحيى بن ادم فذلك للمسلمين، وهو إلى الامام، ان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئا، ويكون الفضلة له وان شاء انفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وان شاء اقطعها رجلا من له غناء عن المسلمين(٥٧).

أما بالنسبة للناس في السواد، فقد تجاذبتهم في البقاء فيه، او الجلاء عنه، احوال الحرب بين المسلمين والفرس من المد والجزر والامان على النفوس وغيرها، ويذكر أن المسلمين دعوا من جلا من اهل السواد إلى الاسلام والرجوع، او الجزاء ولهم الذمة والمنعة، فتراجعوا على الجزاء والمنعة. ولم يبق غربي دجلة إلى أرض العرب سواديّ إلاّ أمن واغتبط بملك الاسلام، وصار لهم عهد(٥٨)، واحصوا وختموا في رقابهم، وهو عمل يشبه اصدار الوثائق

= البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٥٤) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٩٩.

ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

(٥٥) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٩٩.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٤.

(٥٧) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٢٢.

(٥٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٥، ٣١.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٧.

الشخصية(٥٩)، (الهـويات وجـوازات السفـر وأمثـالهـا) اليوم، ويبلغ من ختم عثمان بن حنيف خمسة مائة الف وخمسين الفا(٦٠) وأخذوا بالجزية، واسقطت عن النساء والصبيان(٦١).

وبخصـوص الجـزية، قيل ان عمر بن الخطاب اخذ أهل السواد بخراج كسرى، وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في ايديهم من الحصة والاموال(٦٢)، ففرض على كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما(٦٣)، وقيل أخذ من كل رجل منهم اربعة دراهم في الشهر أي ما يساوي ثمانية واربعين درهما في السنة(٦٤)، والاختلاف في هذه الروايات وامثالها قد يكون اشارة إلى احوال التنظيم الذي خضع له تقدير الجزية، ويبدو أن سلّم تقدير الجزية انتهى إلى اتخاذ درجات ثلاثة هي:

أهل اليسار، ويدفع كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما، ومتوسط الحال، ويدفع كل رجل منهم اربعة وعشرين درهما، ويدفع كل رجل من دون هذين الصنفين اثني عشر درهما(٦٥)، وروى عـن علي بن ابي طالب أنه أمر في خلافته

---

(٥٩) الدوري/ النظم الاسلامية ص ١٢٥، وكان عثمان بن حنيف بعد أن فرغ من عرضهم واحصائهم اعلم الدهاقين بعددهم وكسر الخواتيم.
ابو يوسف/ الخراج ص ١٢٨.

(٦٠) ابو يوسف/ الخراج ص ٣٧، ١٢٨.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٢.

(٦١) كتب عمر بن الخطاب إلى امراء الاجناد ان يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها الا على من جرت عليه الموسى. ابو يوسف/ الخراج ص ١٢٨.
ابـو عبيد بن سلام/ الامـوال ص ٥١، ٥٥ ـ ٥٦، البـلاذري/ فتـوح البلدان ج ١ ص ١٤٨، ١٨٠، يحيى بن ادم القرشي/ الخراج ص ٧٣.

(٦٢) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٣.

(٦٣) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٥.

(٦٤) المصدر نفسه ص ٧٤.

(٦٥) ابو يوسف/ الخراج ص ١٢٢ ـ ١٢٣.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٦.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٦، ٣٣٠.
ابو هلال العسكري/ الاوائل ج ١ ص ٢٤٥.

أن يؤخـذ من أهـل الذمة من كل رجل من الدهاقين الذين يركبون البراذين، ويتختمون بالذهب ثمانية واربعين درهما، ومن اوسطهم من التجار من كل رجل اربعـة وعشرين درهما، ومن أوسطهم من التجار من كل رجل اربعة وعشرين درهما في السنة، ومن الأكرة (الفلاحين) وسائر من بقي منهم من كل رجل اثني عشر درهما(٦٦)، مما يشير إلى سريان مفعول هذا التصنيف زمان الخلافة الراشدة.

واشتملت العهود التي أعطيت لهم، اضافة إلى الجزية، على تقديم بعض الخدمات كأصلاح الطرق، والجسور، والقناطر، وارشاد الضال من المسلمين المسـافرين، والضيافة لابن السبيل منهم يوما وليلة، لا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف، وإذا حبسه مطر او مرض انفق من ماله(٦٧).

وأوكلت مهام جباية الاموال في السواد إلى موظفين، كان الخليفة يعينّهم في كل من الكـوفـة والبصـرة، اطلق عليهم عمـال الخـراج(٦٨)، وكان هؤلاء المـوظفون، وهـم مسلمون، يستعينون في اداء وظيفتهم بـ «الدهاقين» الذين كانوا يقومون بوظيفة الجباية زمان الاكاسرة، وكان عمال الخراج يتركون ما على اهل القرية من الاموال للدهقان ليقوم الدهقان بجبايتها وتسليمها لهم(٦٩).

بلغت الجبـاية السنوية للسواد في خلافة عمر بن الخطاب ثمانين مليون درهم، ثم ارتفعت إلى مائـة مليون درهم(٧٠)، وقيل اكثر، وبلغت في خلافة عثمان بن عفان مثل ذلك(٧١) والاختلافات في مقادير الجباية، يشير إلى احوال

---

(٦٦) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٣.

(٦٧) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٣٢
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٢١٣ - ٢١٤.

(٦٨) كان من عمال الخراج على السواد في خلافة عمر بن الخطاب: عثمان بن حنيف على ما سقى الفـرات وحـذيفة بن اليمان على ما سقى دجلة. انظر: ابو يوسف/ الخراج ص ٣٦ - ٤٨.

(٦٩) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٧٤.

(٧٠) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٣٣٢.

(٧١) ابو هلال العسكري/ الاوائل ج ١ ص ٢٤٥.

تنظيم الجباية والزيادة في الزراعة(٧٢)، ومما يجدر ذكره، ان هذه الارقام المذكورة كانت تمثل مجموع الاموال النقدية وقيمة الاموال العينية، فقد مرّ سابقا ان الضرائب المفروضة على الارضين كانت نقدا وعينا، وروى عن عمر بن الخطاب، انه كان يأخذ في الجزية من اهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم، وكذلك كان علي بن ابي طالب يفعل، فكان علي يأخذ الجزية من اصحاب الابر الابر، ومن اصحاب المسال المسال، ومن اصحاب الحبال الحبال(٧٣).

الشام:

يلاحظ ان المسلمين كانوا يأخذون في المرحلة الاولى من فتح الشام اموالا نقدا وعينا لهم، ويظم هذا في صلح بصرى الشام التي صالح اهلها خالد بن الوليد على ان يؤدوا عن كل حالم دينارا وجريب حنطة، وعلى مثل صلحهم، صالح اهل مآدبا من ارض البلقاء، واهل اذرعات من ارض البثنية(٧٤)، كما صالح اهل دمشق على ان يؤدى كل رجل منهم دينارا وجريب حنطة وخلا وزيتا لقوت المسلمين(٧٥).

ويبدو لما استقر فتح الشام، بدأ المسلمون تنظيم العلاقة المالية مع اهل البلاد، ففرض عمر بن الخطاب الجزية على الرجال والخراج على الارض، وذكر البلاذري ان صاحب بصرى الشام جاء عمر بن الخطاب في اثناء زيارة الاخير للشام، فذكر له انه كان صالح المسلمين على طعام وزيت وخلّ، فسأل عمر ان يكتب له، فكذّب ابو عبيدة صاحب بصرى وقال: انما صالحناه على شيء ينتفع به المسلمون لمشتاهم، ففرض عليهم الجزية على الطبقات والخراج على الارض، وجعلت الجزية في رقاب أهل الذمة، والخراج على

---

(٧٢) دينيل دنييت/ الجزية والاسلام ص ٥٧.

(٧٣) ابو يوسف/ الخراج ص ١٢٢.

ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٧٤) الازدي/ فتوح الشام ص ٨٢.

قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٨٨.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٣٤.

(٧٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٤٨.

الارض، في فلسطين والاردن وباقي بلاد الشام(٧٦).

وبخصوص الجزية على رؤوس اهل الذمة، جعل عمر على اهل الورق منهم على كل رجل اربعين درهما، وعلى اهل الذهب اربعة دنانير، وصيّرهم طبقات لغنى الغني، واقلال المقلّ، وتوسط المتوسط، اي اربعين وعشرين وعشرة من الدراهم، واربعة واثنين وواحدا من الدنانير. ويروى عن الاوزاعي بهذا الخصوص ان الجزية بالشام، كانت في بدىء الامر جريبا ودينارا على كل جمجمة، ثم وضعها عمر على الذهب اربعة دنانير، وعلى اهل الورق اربعين درهما، وجعلهم طبقات لغنى الغني، واقلال المقل وتوسط المتوسط(٧٧).

واذا قدّرنا سعر الصرف للدينار الواحد باثني عشر درهما، تكون طبقات الجزية في بلاد الشام ثمانية واربعين، واربعا وعشرين، واثني عشر من الدراهم، واربعا، واثنين، وواحدا من الدنانير، وهو ما يشبه حال الجزية على اهل الذمة في العراق.

وقد تكون الارزاق التي قدرها عمر بن الخطاب للمسلمين في بلاد الشام على اهل الذمة من اهل الرساتيق والريف، تمثل الخراج الذي وضع على الارضين، حيث ذكرت الروايات ان المسلمين وضعوا الجزية على اهل الذمة في الشام، وجعلوا على اهل الرساتيق والريف ارزاق المسلمين من الحنطة والزيت: مديان من الحنطة وثلاثة أقساط زيتا في كل شهر لكل انسان، وشيئا من الودك - الدهن -، والعسل، وضيافة من نزل بهم ثلاثا، يأكل الضيف مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا ذبح دجاجة، وأن عليهم ارشاد الضال، وان يبنوا القناطر من اموالهم(٧٨).

الا أن بعض المناطق في الشام كان لها اوضاع مختلفة، فروى ان اهل

---

(٧٦) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٩٠، ٣٠٠.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص: ١٣٧، ١٣٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤، ١٧٩.
(٧٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٤٨.
(٧٨) ابو يوسف/ الخراج ص ١٣٨.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٥ - ٦٩٥.
يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٧٣.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٤٨.
ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٥١.

اللاذقية صالحوا على خراج يؤدونه ان قلّوا او كثروا(٧٩)، وصولح أهل السامرة وهم يهود، على جزية رؤوسهم، واعفوا من خراج الارض، لأنهم كانوا عيونا وادلاء للمسلمين على البيزنطيين(٨٠).

وبخصوص الارزاق للمسلمين، جاء تقديرها على اساس ما يكفي الواحد من المئونة في الشهر، ويذكر ابن عساكر بخصوص ذلك، ان عمر بن الخطاب، في اثناء زيارته للشام، دعا «ابن قاطورا» صاحب الارض، فدبّر معه مقدار ما يكفي الرجل الواحد في الشهر، فوجد انه يكفيه مديان من قمح، وقسط زيت، وقسط خل، فأمر عمر بذلك(٨١).

وورود اسم «ابن قاطورا» صاحب الارض في خبر ابن عساكر، اشارة إلى استعانة المسلمين بغيرهم في امور الخراج في الشام، على نحو ما استعانوا بالدهاقين في سواد العراق.

أما الاراضي التي كانت زمن البيزنطيين من الضياع الامبراطورية، والملكيات الصغيرة والضياع الخاصة وامثالها(٨٢)، من تلك التي هرب قوّامها والمشرفون عليها وملاكوها، ولحقوا بالبيزنطيين، او قتلوا في المعارك، فانها صيّرت من «الصوافي»، وجعلت إلى نظر الخليفة مثيل صوافي السواد في العراق، وكان من صوافي الشام، اندركيسان بدمشق، وقبيس بالبلقاء وجيعانا على باب حمص(٨٣).

وبخصوص جباية الشام، فالمقدار غير متيسرة معرفته زمن الخلفاء الراشدين، الا ان نعتد بما ذكره اليعقوبي عن جباية الشام في خلافة معاوية بن ابي سفيان التي بلغت قرابة مليون ونصف دينار(٨٤)، وبلغت في خلافة هارون الرشيد مثل ذلك اي مليون ونصف دينار اضافة إلى ثلاثمائة الف رطل من الزبيب(٨٥) في حين انخفضت في خلافة المأمون إلى سبعمائة وخمس وسبعين

---

(٧٩) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٧.

(٨٠) المصدر نفسه ج ١ ص ١٨٧.

(٨١) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٧٦.

(٨٢) دينيل دنييت/ الجزية والاسلام ص ٩٦ - ٩٧.

(٨٣) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٨٤) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٨٥) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٢٨٦ - ٢٨٧.

الف دينـار[٨٦]، ويبدو ان ذلك الانخفاض يعود في بعض اسبابه إلى الحرب الأهلية التي وقعت بين الأمين والمأمون.

الجزيرة:

كانت الجـزيرة تخضـع في بعضهـا الـذي يقـع شمال العراق، لسلطان السـاسـانيين، وتخضـع في بعضهـا الآخر الذي يقع شمال الشام، لسلطان البيزنطيين، فلما فتحت الشام، توجه عياض بن غنم إلى فتحها، فحاصر مدينة الرقة حتى طلب بطريقها الأمان منه، فأجابه عياض إلى ذلك، واقر الأرض في ايديهم على الخراج، ووضع الجزية على رقابهم، دينارا في كل سنة على كل رجل منهم وجعل عليهم مع الدينار أقفزة من قمح، وشيئا من زيت وخل وعسل[٨٧].

ويبدو على مثل هذا الصلح، اضافة إلى ارشاد الضال واصلاح الجسور والطرق، عوملت مدن الجزيرة: الرها، وحران ونصيبين، وميافارقين، وقرقيسيا، وآمد، وحصن ماردين، ودارا، وغيرها من مدن الجزيرة[٨٨].

ولما فتحت عانات وسائر حصون الفرات، اراد عمير بن سعد الانصاري من كان هناك من بني تغلب على الاسلام فأبوه، وهموا بالحاق بارض الروم، فصالحهم المسلمون على ان اضعفوا عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل زرع وماشية ومال[٨٩].

استمر اخذ المال النقد والمواد الغذائية من اهل الجزيرة فترة، ثم خفف عمر بن الخطاب عنهم، وقوّمها جميعا مالا نقدا وجعلها على الطبقات: ٤٨، ٢٤، ١٢، من الدراهم او ٤، ٢، ١ من الدنانير[٩٠]، وتداول الدراهم والدنانير

---

(٨٦) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٨٧) ابو يوسف/ الخراج، ص ٤١.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٠٥.

(٨٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٨.

قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣١٣.

(٨٩) ابو يوسف/ الخراج ص ١٢٠ ـ ١٢١.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢١٦.

(٩٠) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣١٤.

في الجـزيرة يعـود إلى خضـوع بعض الجـزيرة لحكم السـاسانيين وعملتهم الدراهم، وخضوع بعضها الآخر لحكم البيزنطيين وعملتهم الدنانير(٩١).

ومبلغ جباية الجزيرة في السنة زمن الخلفاء الراشدين غير مذكور، ولكن اليعقوبي يذكره في خلافة معاوية بن ابي سفيان بخمسة وخمسين مليون درهم، وهي اشارة تدل على خصوبة المنطقة وثرواتها الوفيرة(٩٢).

مصـــر:

فرض عمرو بن العاص في اثناء دخوله مصر عام ١٩ هـ الجزية على اهل «ام دنين» دينارا لكل رجل من اصحابه، وجعل مع الدينار جبة وبرنسا وعمامة وخفين لكـل واحد منهم(٩٢)، وبعد ان تم فتح حصن اليونه «الفسطاط»، أقر عمروا أهله على انهم ذمة، ووضع الجزية في رقابهم والخراج في ارضهم(٩٤).

ويبدو ان البلاد من حول اليونة، دخلت فيما دخلت فيه اليونة، فقيل أن صاحب اليونة، لما فرغ من أمر الاتفاق عن مدينته مع عمرو، صالح عن جميع أهل مصر على مثل صلح مدينته(٩٥)، الّا ان حسم الموقف في مصر جاء من الاسكندرية معقل البيزنطيين الاخير في مصر ومركز تجمعهم بعد فتح اليونة، فلما هزم البيزنطيون في المرة الاولى عام ٢١ هـ، والثانية عام ٢٣ هـ، وعجزوا عن الاحتفـاظ بالاسكنـدرية فضلا عن استعادة مصر، صارت مصر كلها في سلطان المسلمين.

وبـالـرغم ممـا جاء عن الاسكندرية وبعض قرى مصر مثل: سلطيس، ومصيل، وبلهيب التي عاندت المسلمين، وساندت البيزنطيين، وقيل فتحت

البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢١١.

(٩١) ابو يوسف/ الخراج ص ٤٠.

الدوري/ النظم الاسلامية ص ١٢٨.

(٩٢) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٩٣) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٦٠.

(٩٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٠.

قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٧.

(٩٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٢.

عنوة، وان لا عهد ولا عقد لها، فان الروايات تكاد تكون متشابهة في ذكر الفرائض المالية التي وضعت على مصر.

ففي رواية، قيل كان صلح اهل مصر دينارين على كل انسان جزية وارزاق المسلمين[٩٦].

وفي رواية ثانية، قيل كانت مصر كلها صلحا بفريضة دينارين، دينارين، على كل رجل، لا يزاد على احد منهم في جزية رأسه اكثر من دينارين، الا انه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض والزرع[٩٧] والاشارة الاخيرة في هذه الرواية تقوم مقام الارزاق للمسلمين التي ذكرت في الرواية الاولى.

وفي رواية اخرى، قيل أقر عمروبن العاص اهل مصر على انهم ذمة، ووضع الجزية في رقابهم، والخراج في ارضهم[٩٨].

وتكاد الروايات تتفق على جزية الرأس كانت دينارين على كل حالم ليس فيهم امرأة، ولا صبي، ولا شيخ، وتتفق كذلك في وضع ضريبة الخراج، الا أنها تختلف بعض الشيء في مقدارها، فقيل ألزم كل ذي ارض مع جزية رأسه ثلاثة أرادب حنطة، وقسطي زيت، وقسطي عسل، وقسطي خل، رزقا للمسلمين[٩٩]، وقيل جعل على كل جريب من الارض دينارا، وثلاثة ارادب طعاما[١٠٠].

ومما يشير إلى اخذ جميع مصر بنفس المعاملة من وضع الجزية والخراج، أن ابن شهاب الزهري يذكر ان فتح مصر كان بعضها بعهد وذمة، وبعضها عنوة، فجعلها عمر بن الخطاب جميعا ذمة وحملهم على ذلك[١٠١].

وإلى جانب ما ذكرنا من الفرائض المالية، قيل ان المسلمين احصوا في

---

(٩٦) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٥.
(٩٧) المصدر نفسه ص ٨٢ - ٨٤.
(٩٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٠.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٧.
(٩٩) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٧٠، ٧٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٢.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٧.
(١٠٠) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٢.
(١٠١) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٩٠.

مصر، والزم اهل مصر تبقديم كسوة كاملة من الملابس لكل واحد من المسلمين في كل عام، وكانت كسوة الشخص الواحد تتألف من جبة صوف، وبرنس، وعمامة، وسراويل، وخفين، هذا إلى جانب اقامة الانزال، والضيافة للمسلمين ثلاثة ايام(١٠٢).

ويبدو أن الفرائض العينية، على نحو ما يذكر الليث بن سعد، قوّمت في فترة تالية من خلافة عمر بن الخطاب نقدا، وصار كل حالم من اهل الذمة بمصر يدفع اربعة دنانير، دينارين جزية رأسه، وديناري عوضا عن الفرائض العينية(١٠٣).

ولكن الروايات التي تذكر ما كانت تقدمه ولاية مصر من الغلال إلى اهل الحجاز في خلافة عمر بن الخطاب ومن جاء بعده(١٠٤)، والكتاب الذي اورده دينيل دينيت في مؤلفه موجها من قرة بن شريك إلى اهل باكونيس من كورة افروديتي وفيه: أنه أصابكم من جزية سنة ثمان وثمانين، اربعمائة دينار وثمانية وتسعون، ومن ضريبة الطعام، مائة وثمانية وعشرون اردب قمح ونصف ويبة(١٠٥)، لتدل على ان الالتزام بهذه القاعدة، والغاء الفرائض العينية التي كانت تؤخذ إلى جانب الفرائض النقدية، لم يكن عاما ودائما.

انتفع المسلمون في ادارة الامور المالية في مصر بالخبرات الادارية المحلية، واستعانوا بالجهاز الاداري السابق في امور الخراج على نحو ما جرى في العراق والشام، ويبدو هذا واضحا في الرواية التي يذكرها المقريزي(١٠٦)، عن زيد بن اسلم قال، لما استبطأ عمر بن الخطاب عمرو بن العاص في الخراج، كتب اليه ان يبعث رجلا من القبط من أهل مصر، فلما حضر القبطي، استخبره عمر عن مصر وخراجها قبل الاسلام، وعن وجوه عمارتها، كما يبدو ذلك واضحا في طريقة جباية الخراج.

(١٠٢) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٧٠، ٧٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٢.
(١٠٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٤.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٨.
(١٠٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٣.
(١٠٥) دينيل دنييت/ الجزية والاسلام ص ١٥٠ ـ ١٥١.
(١٠٦) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤١.

وبخصوص طريقة جباية الخراج، روى ابن عبدالحكم[١٠٧]، قال، لما استوسق الامر لعمرو بن العاص أقر قبط مصر على جباية الروم، وكانت جبايتهم بالتعديل، اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم، وان قلّ أهلها وخربت نقصوا، فكان يجتمع عرفاء كل قرية (ورويت عرافسوا، وعرافسى، وعسرافسوا) وما روتها، ورؤساء اهلها، فيتناظرون في العمارة والخراب، حتى اذا أقروا من القسم بالزيادة، انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور، ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى، فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع، ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم، وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة، فيبتدئون ويخرجون من الارض فدادين لكنائسهم، وحماماتهم، ومعدّياتهم من جملة الارض، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين، ونزول السلطان، فاذا فرغوا، نظروا إلى ما في كل قرية من الصنّاع والاجراء، فقسموا عليهم بقدر احتمالهم، فان كانت فيهم جالية قسموا عليها بقدر احتمالها، ثم ينظرون ما بقي من الخراج، فيقسمونه بينهم على عدد الارض، ثم يقسمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم، فان عجز أحد وشكا ضعفا عن زرع ارضه، وزعوا ما عجز عنه على الاحتمال، وان كان منهم من يريد الزيادة أعطي ما عجز عنه أهل الضعف، فان اختلفوا قسموا ذلك على عدّتهم، وكانت قسمتهم على قراريط الدينار اربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك.

بلغت جباية مصر السنوية مليونين من الدنانير في ولاية عمرو بن العاص، ثم ارتفعت في ولاية عبدالله بن سعد زمان عثمان بن عفان إلى اربعة ملايين[١٠٨]، فقال عثمان لعمرو: يا عمرو، هل تعلم ان تلك اللقاح درت بعدك فقال عمرو، ان فصالها هلكت[١٠٩]، وقد لا تكون الزيادة راجعة إلى التشديد والزيادة في الجباية فحسب، بل قد تعود ايضا إلى تقويم الضرائب العينية وأخذها نقدا.

---

(١٠٧) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ١٥٢ ـ ١٥٣.
المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤١.

(١٠٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٣، ٢٥٦.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٠.

(١٠٩) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٥٧.

وقيل بلغت جباية مصر زمن عمر بن الخطاب اثني عشر مليون دينار[110]، وقيل اربعة عشر مليون دينار[111]، وقيل جباها عمرو بن العاص عشرة ملايين، وجباها في العام المقبل اثني عشر مليونا، وجباها عبدالله بن سعد اربعة عشر مليونا[112]، ولكن المرحوم الريسّ، يستبعد اكثر هذه التقديرات، ويرى ضمن الادلة التي يحتج بها، أن جباية مصر في عهد الامويين والعباسيين كانت اربعة ملايين، ولم يحدث ما بين خلافة عثمان بن عفان وخلافة معاوية من فساد او خراب في الارض نحو ما يذكر المقريزي[113]، حتى تهبط جباية مصر من اربعة عشر مليون دينار كانت تؤديها في عهد الراشدين، إلى اربعة ملايين في عهد الامويين والعباسيين لذلك فانه يرجّح أن جباية مصر كانت زمن الراشدين اربعة ملايين دينار[114].

هذا إلى ما كان من فتح برقة زمن عمر بن الخطاب، حيث صالح عمرو بن العاص أهلها على جزية قدرها ثلاثة عشر الف دينار سنويا، كانوا يدفعونها إلى والي مصر من غير أن يأتيهم حاث او مستحث[115]، وفتحت أطرابلس عام ٢٢ هـ[116]، وفتحت افريقية عام ٢٧ هـ من خلافة عثمان، وصالح اهلها على مليونين ونصف من الدنانير، ولكن المسلمين لم يدخلوها ثانية الا في خلافة معاوية بن ابي سفيان[117]، وغزا المسلمون جزيرة قبرص عام ٢٨ هـ وقيل عام ٢٩ هـ في خلافة عثمان، وصالح اهله على جزية سنوية مقدارها سبعة الاف دينار[118]، وغزا المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب النوبة وصالحوهم على الهدنة واقامة علاقات تجارية بين الجانبين[119].

(١١٠) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤٤، ١٨٢.
(١١١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٤.
(١١٢) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.
(١١٣) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٨٢.
(١١٤) محمد الريس/ الخراج والنظم المالية ص ١٤٩ ـ ١٥٥.
(١١٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٦٤.
(١١٦) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٦٦.
(١١٧) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٥٦.
(١١٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٦٢، ٢٦٣.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(١١٩) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٨١.

شرق العراق وخراسان:

لما جاء عمر بن الخطاب خبر فتح نهاوند عام ٢١ هـ، أذن للمسلمين بالانسياح في البلاد الشرقية[١٢٠]، وقد حقق المسلمون في هذا الوجه نصرا كبيرا، وبدأت حواضر هذه البلاد، تجيب المسلمين إلى الجزاء والمنعة، فعقد المسلمون لهم الذمة، وكتبوا العهود والمواثيق.

قيل صالح اهل مدينة نهاوند عام ٢١ هـ على الخراج والجزية[١٢١]، وصالح على مثل صلحهم، اهل الدينور، وماسبذان، ومهرجا نقذق، وقزوين، وزنجان، وهمذان ونكثت همذان، ففتحت ثانية في خلافة عثمان، ودفعت للمسلمين مائة الف درهم[١٢٢]، ولا تذكر الروايات بصدد الفريضة المالية على هذه المدن، شيئا عن مقاديرها.

وقيل صالحت بعض المدن الاخرى على الجزية في كل سنة على قدر طاقة كل حالم فيها، وعلى ان ينصحوا للمسلمين، ويدلوهم على الطريق، ويقروا ضيفهم يوما وليلة[١٢٣]، وعلى مثل هذا، صالحت ماه بهراذان، وماه دينار عام ٢١ هـ، وصالحت الري وقومس عام ٢٢ هـ، وقيل صالحت على الجزية والخراج، واعطوا خمس مائة الف درهم، وان يكونوا اسوة اهل نهاوند في خراجهم[١٢٤]، وصالحت اذربيجان عام ٢٢ هـ وقيل صالحت على ثمان مائة الف درهم، وقيل صالحت على مائة الف درهم[١٢٥]، وصالحت الباب وتوّج، واصطخر، وقم وقاشان، واصبهان، وقيل صالحت على الجزية والخراج، وان اشرافها، اي اشراف اصبهان، انفوا من الجزية فاسلموا، وادوا الخراج[١٢٦].

(١٢٠) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٣٨.
(١٢١) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٧٥.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٧١.
(١٢٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٩٥.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٧٢، ٣٧٣.
(١٢٣) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٣٧، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٥.
(١٢٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٩٠.
(١٢٥) المصدر نفسه ج ٢ ص ٤١.
(١٢٦) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

وصالحت الاهواز عام ١٦ هـ على مليونين وثمان مائة وتسعين الف درهم، ثم نقضت، ففتحت ثانية عام ١٧ هـ، ووظف عمر بن الخطاب عليها عشرة ملايين واربع مائة الف درهم، ثم ردها إلى الجزية(١٢٧)، وصالح اهل سابور عام ٢٦ هـ على ثلاثة ملايين وثلاث مائة الف درهم(١٢٨)، وصالح اهل ارجان واهل دارا بجرد عام ٢٧ هـ على مليونين ومائتي الف درهم لكل منهما(١٢٩).

وقيل فتحت خراسان خلا مرو عام ٢٢ هـ وصالحت على مليونين ومائتي الف اوقية(١٣٠)، ثم نقضت زمان عثمان بن عفان، فسار اليها عبدالله بن عامر عام ٣١ هـ وفتحها، وصالحت مرو على مليونين ومائتي الف درهم(١٣١)، وصالحت ابر شهر على مليون درهم وطعام، وصالحت بلخ على اربع مائة الف درهم، وصالحت سرخس على مائة وخمسين الف درهم(١٣٢)، وصالحت نيسابور على مليون، ويقال سبع مائة الف درهم، وصالحت نسا على ثلاث مائة الف درهم، وصالحت ابيزرد على اربع مائة الف درهم وصالحت طوس على ست مائة الف، وصالحت هراة وبوشنج وباذغيس على الجزية، وقيل على مليون درهم تقسم على الارض عدلا بينهم(١٣٣)، ثم انتقضت خرسان في خلافة علي بن ابي طالب، فلم تزل منتقضة حتى قتل(١٣٤).

وصالحت زرنج من سجستان عام ٣٠ هـ على وصيف جام من ذهب(١٣٥)، وصالح دهقان زالق من سجستان المسلمين، وان يكون بلده كبعض ما افتتح من بلاد فارس وكرمان(١٣٦)، وغزا الحارث بن مرة العبدي في خلافة علي بن ابي

---

(١٢٧) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٤، ١٣٦.
وانظر: ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٧٨ ـ ٧٩.
(١٢٨) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٥١، ١٥٨
(١٢٩) المصدر نفسه ص ١٥٩.
(١٣٠) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٧.
(١٣١) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٣٠٣.
(١٣٢) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٦٥.
(١٣٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٤٩٩ ـ ٥٠١.
(١٣٤) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٤٠٤
(١٣٥) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٦٥.
(١٣٦) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٩٢.

طالب السند فظفر واصاب مغنما وسبيا[١٣٧].

اما بخصوص طريقة الجباية، فنلاحظ ان الذين تولوا مصالحة المسلمين، كانوا اولى الامر في الحكومة المحلية في المدينة، او امير المدينة الحاكم، او صاحب الاقليم، فيروى ان «الفرخان» صالح المسلمين عن الري وقومس، وصالح مرزبان اذربيجان على جميع اهل اذربيجان، وكان اليه جباية خراجها، وصالح دهقان الاهواز المسلمين على مال، وصالح الهربذ على دار ابجرد، وصالح عظيم فسا على مثل ما صالح دار ابجرد وصالح دهقان زالق، ودهقان زرنج من سجستان، وصالح مرزبان نيسابور على جميع نيسابور بوظيفة يؤديها للمسلمين قيل كانت مليون درهم، وصالح صاحب نسا، وصاحب سرخس، وفي خلافة علي بن ابي طالب، قدم مرزبان مرو إلى علي بن ابي طالب في الكوفة، فكتب له علي إلى الدهاقين والاساورة والدهشلارية، ان يؤدوا اليه الجزية، وكانت مرو صالحت المسلمين على مليونين ومائتي الف درهم، وان عليهم قسمة المال، وليس على المسلمين الا قبضها[١٣٨]، وهذه اشارات تدل على ان المسلمين جعلوا جمع الفرائض المالية إلى الرؤساء المحليين، والعظماء، والامراء، فكان اذا جمع هؤلاء المال، دفعوا للمسلمين ما صالحوا عليه، وهذا خلاف ما كان عليه الحال في سواد العراق، حيث كان عمال الخراج من المسلمين يمسكون زمام الامور المالية في سواد العراق، ويستعينون على جمعها بالدهاقين، اما في هذه البلاد، فكان الرؤساء المحليون هم الذين يمسكون زمام الامور المالية، يجمعون الاموال ويدفعون للمسلمين ما صالحوهم.

اما مقدار الجباية السنوية فغير معلوم، ولا يمكن اجراء حساب عام لها، لعدم توفر المعلومات عن مقدار الجزية في كل بلد، وما ذكره الجهشياري عن جباية هذه البلاد زمن الخليفة الرشيد، ومقداره يزيد على مائة وخمسين مليون

(١٣٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٣١.

(١٣٨) انظر: قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة الصفحات: ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤.
وانظر دينيل دينيت/ الجزية والاسلام ص ١٩٨٥.
الدوري/ النظم الاسلامية ص ١٥٠ ـ ١٥١.

درهم فضلا عن الاشياء العينية(١٣٩)، لا يفيد شيئا في اعطاء فكرة عن جباية هذه البلاد زمن الراشدين، لاسباب يعود بعضها إلى اختلاف رقعة البلاد بين العهدين.

العشـور:

وإلى جانب الفرائض المالية التي كانت تجبى من الناس والارض في البلاد المفتوحة، تناولت التنظيمات زمن الراشدين فرائض المال على التجارة.

عرف المال الذي كان يؤخذ من اهل التجارات في فترة ما قبل الاسلام باسم العشـور او المكـوس، وكانت العرب تتعامل به في أسواقها التي كانت تعقدها للتجارة، ويروى من هذا القبيل ان أكيدر السكوني، وقنافة الكلبي كان من ولي منهما سوق دومة الجندل يأخذ العشور من التجار الذين كانوا يحضرون السـوق ويبيعـون بضـاعتهم فيهـا، وكـان بنو تميم يعشرون التجار في سوق المشقـر، وكـان الجلنـدي بن المستكبر يعشر التجار في سوق دبا وفي سوق صحار بعمان، وكانت الابناء تعشر التجار في سوق عدن وسوق صنعاء(١٤٠)، فلما جاء الاسلام الغيت المكوس، ولم يجز الرسول ﷺ لمسلم ان يأخذ مكسا من تجار المسلمين، ومما روى عنه ﷺ «لا يدخل الجنة صاحب مكس»(١٤١)، وكتب لمن اسلم من اهـل الامصـار مثل ثقيف واهل البحرين ودومة الجندل وغيرهم، انهم لا يحشرون ولا يعشّرون(١٤٢)، فلما كان زمن عمر بن الخطاب وفتحت البـلاد، كتب زياد بن حدير اليه في تجـار الحـرب الذين يأتون ديار الاسلام فكتب اليه عمر، أن يأخذ منهم مثلما يأخذون من تجار المسلمين(١٤٣)، وقيل أخـذ من تجارات اهل الحرب العشر على حسب ما كانوا يفعلون بمن يدخـل اليهم من تجـار المسلمين، فانهم كانوا يأخذون من اموال المسلمين

---

(١٣٩) انظر الجهشاري/ الوزراء والكتاب ص ٢٨١ - ٢٨٦.

(١٤٠) ابن حبيب/ المحبرص ٢٦٤ - ٢٦٦.

(١٤١) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٧٠٣.

(١٤٢) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٤١.

ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٧٠٧.

(١٤٣) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٧٠٦، ٧٠٩.

وامتعتهم اذا أدخلوهـا بلدهم العشـر[١٤٤]، وروى عن عمـر انـه كتب ايضـا بخصوص تجار الحرب، قال: «من اقام منهم ستة أشهر فخذ منه العشر ومن اقام سنة فخذ منه نصف العشر»[١٤٥]، ولعل عمر بن الخطاب فعل ذلك بقصد الدعاية للاسلام وتقوية الحركة التجارية[١٤٦]، ومن هذا القبيل، كان الخليفة عمر يأخذ من تجار النبط الذين كانوا يأتون سوق المدينة بالزيت والحنطة من الشام نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة[١٤٧].

ولم يقتصـر أخذ العشور على تجار أهل الحرب، وانما شمل تجار اهل الذمة وتجار المسلمين. روى ابو عبيد أن أنس بن سيرين كتب لأنس بن مالك سنة عمر فجاء فيها: يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما، درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما، درهم، ومن لا ذمة له (تجار الحرب كانوا يفدون إلى دار الاسلام) من كل عشرة دراهم، درهم، وذكر زياد بن حدير قال، استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار اهل الذمة مثليْ ما آخذ من تجار المسلمين، ومن نصارى بني تغلب العشر[١٤٨].

غير أن العشور على تجار الذمة، وتجار المسلمين، لم توضع على جهة مكوس الجاهلية وعشورها، وانما وضعت على جهة اخرى. فبالنسبة لأهل الذمة قيل صالحـوا. على ذلـك صلحـا، وأقـروا على انْ يدفعوا من اموالهم التي يختلفون بها للتجارة من كل عشرين درهما، درهما، اي بمقدار نصف العشر.

وأما بالنسبة لتجار المسلمين، فالفريضة التي كانت تؤخذ من تجارتهم، كانت تؤخـذ على جهـة الـزكاة المفروضة في اموالهم كل سنة ومقدارها ربع العشـر، وامـوالهم التي يؤخذ منها ربع العشر، هي الاموال التي يطلق عليها «الصامتة»، أو «الاموال الباطنة» من الذهب والفضة وعروض التجارة، وسميت

---

(١٤٤) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٤٢.

(١٤٥) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٢٥.

(١٤٦) الدوري/ النظم الاسلامية ص ١٣٦. ٧١.

(١٤٧) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٧١٢.

(١٤٨) المصدر نفسه ص ٧١١.

يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ١٧٩.

بذلك لامكان اخفائها، وهي غير الاموال الظاهرة من الماشية والحرث والنخل[١٤٩].

كان الخليفة ابو بكر، اذا اراد ان يعطي المرء نصيبه من المال سأله ان كان عنده مال قد حلت فيه الزكاة، فان اخبره ان عنده مالا قد حلت فيهالزكاة، قاصّه مما يريد ان يعطيه، وكذلك كان عثمان بن عفان يفعل في خلافته، كان اذا خرج عطاء احدهم، سأله ان كان عنده مال وجبت فيه الزكاة، فان كان عنده مال وجهت فيه الزكاة، حاسبه به من عطائه[١٥٠]، وقيل ترك عثمان أمر زكاة الاموال الظاهرة إلى اصحابها يخرجونها بأنفسهم[١٥١].

فلما كثرت الفتوح، وتصرفت التجار في البلدان، جعل الخليفة عمر بن الخطاب العشارين ليأخذوا زكاة ما يمر بهم من اموال التجار، ويعتبروا النصاب والحول[١٥٢]، قال أنس بن مالك، بعثني عمر بن الخطاب على جباية العراق وقال: اذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين، ففي كل اربعين درهما، درهم[١٥٣]، وذكر الشيباني ان عمر بن الخطاب بعث زياد بن جرير «وقيل زياد بن حدّير»، مصدقا إلى عين التمر، وأمره بأن يأخذ من كل من يمر عليه بماله من المسلمين ولم يؤد زكاته، ان يأخذ من أموالهم ربع العشر، ومن أهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن اموال أهل الحرب العشر، وجعل عمر بن الخطاب نفقة العاشر أي المصدّق، من المال الذي يأخذه منهم[١٥٤].

الزكاة:

أما بخصوص زكاة الاموال الظاهرة، فان أبا بكر حارب القبائل التي منعتها

---

(١٤٩) الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ١١٣.

(١٥٠) الشافعي/ الام ج ٢ ص ١٤ باب الزكاة.

ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٦٣.

(١٥١) ابو هلال العسكري/ الاوائل ج ١ ص ٢٦٥.

(١٥٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٦٥.

(١٥٣) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٧٧.

(١٥٤) الشيباني/ شرح السير الكبير ج ٥ ص ٢١٣٣ ـ ٢١٣٤.

ورفضت تأديتها إلى عمال الصدقات الذين كان بعثهم اليهم ليأخذوها، فلما اعيدوا إلى الطاعة صار عمال الصدقات يخرجون اليهم يأخذونها منهم في مياههم وبأفنيتهم، ولا يكلفونهم الانتقال بمواشيهم من مواضعهم اليهم يبتغون التيسير عليهم، وقد أرشد الرسول عليه السلام إلى ذلك من قبل قال: «. . . ولا تؤخذ صدقات المسلمين الاّ على مياههم وبأفنيتهم»(١٥٥)، وكان الخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلي، يوصون عمال الصدقات ألا يأخذوا حرزات المسلمين، أي خيار اموالهم، فلا يأخذوا الربى، وهي الشاة التي يتبعها ولدها، ولا الماخض، اي الحامل، ولا ذات الدر، ولا الشاة السمينة التي اعدها اهلها للذبح، لما يحدث ذلك من الضرر لاصحاب المال، والضغينة عندهم، وأن لا يأخذوا الهرمة وذات العوار وامثالهما، لما في ذلك من الحاق الاذى بالمصلحة العامة، وكان عمال الصدقات يفرقون المال ثلاث فرق، ثم يختار صاحب المال ثلثا، ويأخذ المصدّق الزكاة من الثلث الثاني، وكان بمقدور رب الماشسية أن يبادل بما عنده إلى صنف آخر، كأن يبادل معزى ببقر، او ابلا ببقر، أو أن يدفع مالا نقدا، دون ان يجبر أحد على ذلك، وانما كان يقبل ذلك تيسيرا على الذين يؤخذ منهم، ووفاء للذين تؤخذ لهم(١٥٦).

روى عن ابي بكر قال، اذا تباينت أسنان الابل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين، أن استيسرتا له، اوعشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الاّ جذعة، فانها تقبل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، او شاتين، وجاء عن معاذ بن جبل، وعلي بن ابي طالب مثل ذلك(١٥٧).

كانت جباية الصدقات تتم بعد أن يكون اصحاب الماشية قد تجمعوا على مياههم وبأفنيتهم، ورجعوا بمواشيهم من المواضع التي كانوا يرتادونها في فصل الربيع للكلأ والمرعى، وكان ذلك يحدث عادة في فصل الصيف، وروى عن

---

(١٥٥) الشافعي/ الام ج ٢ ص ١٧ باب الزكاة.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٥٥.

(١٥٦) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٥٢ - ٥٥٦.

(١٥٧) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥١٤ - ٥١٥.

عمر بن الخطاب انه كان يبعث عمال الصدقات في قبل الصيف، وروى عن مالك بن أنس قال، سنّة السعادة (عمال الصدقات) أن يبعثوا قبل الصيف، وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، لان ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى عمال الصدقات. لاجتماع الناس بالناس، وأحب الشافعي أن يكون أخذها في شهر المحرم، كان المحرم في الصيف او في الشتاء(١٥٨).

وكانت الصدقة بعد ان تجمع، تقسم في فقراء القوم الذين من ارباب الاموال فيهم أخذت الزكاة، فان فضل شيء، ففي فقراء القوم الذين يلونهم وهكذا(١٥٩)، فاذا توفر شيء من اموال الزكاة بعد ان يكون قد فرغ من سد حاجة اصناف مستحقيها، حمل الى المدينة، ومما روى في هذا السبيل ان معاذ بن جبل كان يصدّق الناس في اليمن زمن النبي ﷺ وابي بكر، ثم زمن عمر، فبعث إلى عمر بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال، لم ابعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من اغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ، ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلما كان العام الثاني بعث اليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث اليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئا(١٦٠).

ودفع من كان مسلما من اهل البلاد المفتوحة ما عليه من زكاة في مواشيه وزروعه، ذكر البلاذري ان الاعشار في بلد، وديار ربيعة، هي اعشار ما اسلمت عليه العرب او عمرته من الموات(١٦١)، وبامتداد الاسلام إلى خارج شبه

---

(١٥٨) الشافعي/ الام ج ٢ ص ١٤ باب الزكاة.
وانظر: صالح العلي/ تنظيم جباية الصدقات في القرن الاول الهجري/ مجلة العرب الجزء العاشر السنة الثالثة تموز ١٩٦٩ ص ٨٧٠ - ٨٧٣.
(١٥٩) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٧٨٢ - ٧٨٣.
(١٦٠) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٧٨٤ - ٧٨٥.
(١٦١) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢١٤.

الجزيرة، صادف المسلمون في البلاد المفتوحة من الزروع ما اختلف في الوفرة والنوع عما كان مألوفا في شبه الجزيرة، وهو أمر سيؤدي إلى اختلاف الآراء حول ما يجب فيه الزكاة من الزروع وما لا يجب فيه، للتنوع من جهة، والوفرة التي جعلتها في عداد الثروة الاقتصادية في هذه البلاد من جهة اخرى، ونذكر من هذه الزروع، القطاني بأنواعها، والزيتون، والسلت، والذرة(١٦٢).

أما بخصوص مقادير أموال الزكاة التي كانت تجبى كل عام فأمر غير معروف، والاشارات التي تذكر بعض الارقام اشارات جزئية وغير دقيقة، ولا تنفع في اعطاء تقدير كلي، قيل ان عمر بن الخطاب حمى ارض الربذة لنعم الصدقة، وكان يحمل عليها في سبيل الله، وكان مقدار ما يحمل عليه كل عام في سبيل الله اربعين الفا من الظهر(١٦٣)، وولّى عثمان بن عفان الحكم بن ابي العاص صدقات قضاعة، فبلغت ثلاث مائة الف درهم(١٦٤).

النشاط الاقتصادي ـ الزراعة:

بعد هذا، ننتقل إلى الحديث عن النشاط الاقتصادي ونتحدث بادىء ذي بدء عن الزراعة، ففي مجال الزراعة، نجد الدولة وبخاصة في البلاد المفتوحة، تتجه منذ خلافة عمر بن الخطاب إلى ابقاء الارض في هذه البلاد بيد من كان يعملها، وتحظر على المسلمين ان يشتغلوا بها، فروى ابن عبدالحكم، ان عمر بن الخطاب أمر مناديه أن يخرج إلى امراء الاجناد يتقدمون الرعية ان عطاهم قائم، وان رزق عيالهم سائل، فلا يزرعون ولا يزارعون، وجاء شريك بن سميّ الغطيفي من مقاتلة مصر إلى عمرو بن العاص، فقال له، انكم لا تعطونا ما يكفينا، افتأذن لي بالزرع، فقال عمرو، ما أقدر على ذلك، وزرع شريك من غير علم عمرو، فلما بلغ ذلك عمرا، كتب فيه إلى عمر بن

---

(١٦٢) انظر: الشافعي/ الام ج ٢ ص ٢٩ ـ ٣٠.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٦٣٧ ـ ٦٣٩، ٦٦٧، ٦٧١.
يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ١١٣، ١٥٠.

(١٦٣) الشيباني/ شرح السير الكبير ج ٤ ص ٢٠٨٥.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٤١٩.

(١٦٤) البلاذري/ انساب الاشراف ج ٥ ص ٢٨.

الخطاب، فاستدعاه عمر اليه بالمدينة، فلما وصل إلى هناك قال عمر، لاجعلنك نكالا لمن خلفك، فقال شريك، أو تقبل يا امير المؤمنين مني ما قبل الله من العباد، قال نعم، فكتب عمر إلى عمرو بن العاص بمصر، ان شريك بن سمي جاءني تائبا فقبلت منه(١٦٥).

ومن جهة اخرى، نجد عمر بن الخطاب، يبعث من يقيم لأهل فدك حظهم من الارض والنخل فلما قوم ذلك، اداه عمر اليهم، وأمر باجلائهم ويهود خيبر إلى الشام، وقسم الاموال بين المسلمين، وقيل فعل عمر ذلك بعد ان كثر العمال في ايدي المسلمين وقووا على عمل الارض(١٦٦).

وأقطع ابو بكر الزبير بن العوام مواضع من الارض ما بين الجرف إلى قناة بالقرب من المدينة، وأقطع عمر بن الخطاب سعد بن ابي وقاص، وعبدالله بن مسعود، وخباب بن الارت وغيرهم اراض بالعراق(١٦٧)، واقطع العقيق اجمع للناس، واقطع عثمان بن عفان عبدالله بن مسعود ارضا في النهرين، واقطع عمار بن ياسر قرية استينيا عند الكوفة، واقطع سعد بن ابي وقاص قرية الهرمزان(١٦٨)، وكان لطلحة بن عبيدالله ارض بالعراق تدعى النشاستج، كان ينفق منها على الناس ويجود بثمرها، فقال أحد جلساء سعيد بن العاص الذي كان واليا على الكوفة، ما أجود طلحة، فقال سعيد: ان من له مثل النشاستج لحقيق ان يكون جوادا، والله لو أن لي مثله لأعاشكم الله عيشا رغدا(١٦٩).

ورأى عثمان بن عفان ان عمارة الارضين التي جلا اهلها عنها والارض المعطلة، اردّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأى اعطاءه على أن يعمروها(١٧٠)، واقطع علي بن ابي طالب كردوس بن هانيء الكردوسية، واقطع سويد بن غفلة الجعفي ارضا كانت لدا ذويه(١٧١).

---

(١٦٥) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٦٢.

(١٦٦) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٦، ١٧، ٧٩، ٨٠.

(١٦٧) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٧٧.

وانظر: ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٩٢ - ٣٩٩.

(١٦٨) ابو يوسف/ الخراج ص ٦١ - ٦٢.

(١٦٩) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٤ ص ٣١٨.

(١٧٠) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٤٠٠.

(١٧١) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٥٨٩.

وشجع الخلفاء احياء الارض الموات، وجعل عمر بن الخطاب من احيا ارضا ميتة فهي له، وجعل من اخذ ارضا فعطلها ثلاث سنين، او لم يقو على عمارتها، لاحق له بها، وانتزعها منه، او انتزع مالم يقدر على عمارته منها، واعطاه غيره ليعمرها[١٧٢].

وشحن معاوية بن ابي سفيان في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وبداية خلافة عثمان بن عفان السواحل الشامية بالمقاتلة واعطاهم القطائع من الارض يستغلونها لمنفعتهم، وامره عثمان بن عفان اي ينزل العرب بمواضع نائية عن المدن والقرى في بلاد الشام والجزيرة ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لاحقّ فيها لأحد[١٧٣].

واهتم الخلفاء بتنمية الزراعة في البلاد وتشجيعها وزيادة ما يصلح للزراعة من الارض، فشقوا الانهار وحفروا القنوات والترع وجروا المياه اليها، فروى ان عمر بن الخطاب، أمر والي البصرة ابا موسى الاشعري، ان يحفر لهم نهرا، فمد ابو موسى نهر الابلة حتى بلغ به البصرة، وكان على بعد ثلاثة فراسخ من البصرة، فصار طوله اربعة فراسخ[١٧٤]، وفي خلافة عثمان بن عفان، ولّى زياد بن ابيه عبدالرحمن بن ابي بكرة عام ٣٠ هـ حفر نهر الابلة فمدّه حتى انتهى به إلى موضع الجبل[١٧٥]، وحفر عبدالله بن عامر عام ٣١ هـ فيض البصرة، وحفر نهرا تولى حفره له مولاه نافذ، فسمى النهر نهر نافذ[١٧٦]، وحفر نهر الاساورة، واحتفرت امه النهر الذي يقال له نهرام عبدالله وسط البصرة[١٧٧]، واقطع اخاه لامه عبدالله بن عمير بن عمرو، ثمانية الاف جريب، فحفر ابن عمير لها النهر الذي يعرف بنهر ابن عمير[١٧٨]، وفي أرض الانبار حفر سعد بن ابي وقاص نهرا[١٧٩].

---

(١٧٢) ابو يوسف/ الخراج ص ٦٠ - ٦٢.

(١٧٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٠، ١٥٢، ١٦٤، ٢١١.

(١٧٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٨.

(١٧٥) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٦٥.

(١٧٦) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٢٤٢.

(١٧٧) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٦٦.

(١٧٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٤١.

(١٧٩) المصدر نفسه ج٢ ص ٣٣٦.

واعتنى الصحابة بالزراعة، واحدثوا المزارع والبساتين، وحفروا لها العيون، فروي ان عمر بن الخطاب اقطع علي بن ابي طالب ارضا بينبع، واشترى علي إلى قطيعة عمر اشياء منها، ارضا اشتراها من عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري بثلاثين الف درهم، وحفر فيها عينا فانفجرت عليهم مثل عنق الجزور من الماء وهي المعروفة بـ «البغيبغة» ـ تصغير البغبغ، وهي البئر القريبة الرشاء ـ وهي عدة عيون: خيف الاراك، وخيف ليلى، وخيف بسطاس، وكان لعلي عيون أخرى بينبع متفرقة منها: عين البحير، وعين ابي نيزر، وعين نولا، وعين الحدث، وعين العصبية، وله بالمدينة: الفقيرين بالعالية، وبئر الملك بقناة، والادبية بالاضم، وله بواد القرى: عين ناقة يقال لها عين حسن، وله بحرّة الرجلاء: واد يدعى البيضاء وفيه مزارع، والقصيبة، وله فيها اربع آبر ـ جمع بئر ـ منها: ذات كمات، وذوات العشراء، وقعين، ومعيد، ورعوان، وله بفدك: واد يدعى رعية فيه نخل(١٨٠).

والشواهد السابقة تدل على طبيعة السياسة التي كانت تنتهجها الدولة في تصريف الامور، فمن جهة، كانت الدولة حريصة على سلامة المؤسسة العسكرية من الانخراط في الاعمال الزراعية كي لا تبتعد عن وظيفتها الاساسية في الحفاظ على الامن الداخلي والخارجي، وحمل الدعوة الاسلامية إلى الناس، ولذلك حظرت على افراد الجيش ان ينصرفوا إلى غير وظيفتهم، أو ان ينغمسوا فيما ينغمس فيه غيرهم من الاعمال والمهن، ومدت يدها من جهة اخرى إلى العاملين في حقل الزراعة فشجعتهم ومولتهم ويسرت لهم اعمالهم حتى تعمر البلاد، ويعم الرخاء(١٨١).

---

(١٨٠) عمر بن شبه/ تاريخ المدينة المنورة ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٥.

(١٨١) أورد محمد عبدالجواد الاحاديث النبوية التي تشجع الزراعة وتحض عليها، ثم قدّم بعد ذلك رأي الفقهاء بخصوص الاحاديث التي يدل ظاهرها على النهي عن الزراعة، وخلاصة قولهم، ان الرسول ﷺ لما نبّه المسلمين إلى عدم الانشغال بالزراعة، اراد ان لا ينقطعوا اليها بكليتهم، ويقعدوا عن الجهاد، وان لا يهملوا الاعداد لمن يتربص بهم، فانهم ان فعلوا ذلك استبدّ بهم عدوهم واستذلهم، فيكونون بانقطاعهم للزراعة، وقعودهم عن الجهاد قد ادخلوا الذل على انفسهم.
انظر: محمد عبدالجواد/ ملكية الاراضي في الاسلام ص ٤٣ ـ ٤٩.

واضافة إلى النخل في خيبر ووادي القرى وفدك ويثرب واليمن ومهرة وعمان وهجرو الاعناب والفواكه المختلفة من الرمان والتين والخوخ والسفرجل في الطائف، والحبوب من الشعير والحنطة التي كانت تزرع في مواضع مختلفة من شبه الجزيرة، اضافة إلى ذلك، كان النخل، والكرم، والفواكه بانواعها، والقمح، والشعير، والذرة، والارز، والحبوب، والرطبة (القت)، والزيتون، وقصب السكر، والسمسم، والعدس، والحمص، والحلبة، والقنب، والقطن، والكتان، واللوز، والبندق، والجوز، والفستق، والزعفران، والقرطم، والكزبرة، والبصل، والثوم، والبطيخ، والقثاء، والخيار، والقرع، والباذنجان، والجزر، والبقول، والرياحين، وما اشبه ذلك، مما يزرع في العراق والشام ومصر على تفاوت بينها في المقادير والانواع[182]، وربيت دودة القز، واعتني بتربية النحل، وأخذت الزكاة من العسل لوفرته[183]، واهتم الناس بتربية الاغنام والابل، والبقر، والدواجن، والدواب، من الخيل والبغال والحمير.

وقد حمى ابو بكر النقيع[184]، على ما حماه الرسول ﷺ، فكان يحميه للخيل التي يغزىٰ عليها، وكانت ابل الصدقة اذا أخذت عجافا أرسل بها إلى الربذة وما والاها ترعى هناك، ويأمر اهل المياه ان لا يمنعوا من ورد عليهم يشرب معهم ويرعى عليهم، وحمى عمر بن الخطاب الرَّبذة[185]، والشرف وفيها حمى ضرية[186]، وجعل هذه الاحماء للخيل ونعم الصدقة من المواشي والابل،

---

(١٨٢) ابو يوسف/ الخراج ص: ٥١ ـ ٥٦؛ ٧٠ ـ ٧١، ٧٧، ٨٩.
ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٦٥.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٦٣٧، ٦٦٧ ـ ٦٧٣، ٧١٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٩، ج ٢ ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢.
يحيى بن آدم القرشي / الخراج ص ١١٣، ١٥٠، ١٥٤ ـ ١٦١.

(١٨٣) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٦٦٧.

(١٨٤) النقيع، موضع يقع على ثلاثة مراحل من المدينة، وكان يستنقع فيه الماء، وكان من الارض الموات. انتظر:
ياقوت الحموي/ معجم البلدان مادة «النقيع».

(١٨٥) الربذة، من قرى المدينة على ثلاثة ايام، وبها قبر ابي ذر الغفاري، وهي من المنازل التي ينزل بها الحجاج.
ياقوت الحموي/ معجم البلدان، مادة «الربذة».

وادخل معها ما كان عندالناس من الماشية، الا ان تكون كثيرة، فان كانت كثيرة حظرها عليهم، قال لعامله على الحمى واسمه «هني»:

ويحك يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فان دعوته مجابة، وأدخل رب الصريمة(١٨٧) ورب الغنيمة، ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف، فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا إلى المدينة إلى نخل وزرع، وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان هلكت ماشيته يأتيني بعياله ولست بتاركهم، فالماء والكلأ اهون من ان اغرم له ذهبا او ورقا(١٨٨).

واقتنى بعض الناس الكلاب، وقيل أغرم عثمان بن عفان رجلا ثمن كلب عشرين بعيرا ولكن الشافعي يروي الخبر عن عثمان انه أمر بقتل الكلاب، وأن اصل اتخاذ الكلاب محرم، الاّ بموضع كالضرورة لأصلاح المعاش(١٨٩).

أما بخصوص مقادير الانتاج من الثروة الزراعية والحيوانية فهي غير معروفة لدينا زمن الراشدين، ويبدو انها كانت في الغالب لا تفيض عن اغراض الاستهلاك، وسد حاجات الناس في المجتمع الاسلامي.

الصناعة:

أما في الصناعة، فقد استمرت الفعاليات الصناعية على نحو ما كانت عليه

---

(١٨٦) الشرف، موضع بنجد وفيه حمى ضربة.
انظر: ياقوت الحموي/ معجم البلدان مادة ضريّة، مادة «الربذة».

(١٨٧) الصريمة، تصغير الصرمة، والصرمة هي القطعة من الابل وعددها من الابل ما بين العشرين إلى الثلاثين، او إلى الاربعين او إلى الخمسين، او ما بين العشرة إلى الاربعين او ما بين عشرة إلى بضع عشرة، وعليه تكون الصريمة اقل من هذا العدد المذكور.
انظر: القاموس المحيط للفيروز ابادي مادة «صرمة».

(١٨٨) ابو يوسف/ الخراج ص ١٠٥.
الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
وانظر: صالح العلي/ الحمى في القرن الهجري ـ مجلة العرب، الجزء السابع السنة الثالثة محرم ١٣٨٩ هـ، نيسان ١٩٦٩ م ص ٥٨٢ ـ ٥٨٤، ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(١٨٩) انظر: الشافعي/ الام ج ٣ ص ١٠ ـ ١١ باب البيوع.

في عصر الرسول ﷺ وعلى نحو ما كانت عليه في البلاد المفتوحة، ففي اليمن، استمرت صناعة الاسلحة من السيوف، والدروع، والخناجر، والسكاكين، والنصال المعدنية، وحاز المسلمون مصانع السيوف المشرفية، والارحبية، والدمشقية، والاريحية، وغيرها من الصناعات الحديدية في الشام والبلاد المفتوحة، وكان هناك الرماح الخطية - نسبة إلى مدينة الخط على البحر بين عمان والبحرين - والرماح الردينية، والرماح السمهرية - وسميت هذه الرماح بهذا الاسم نسبة إلى صانعيها - والنبال اليثربية[190].

وهناك صناعة المنسوجات من الثياب النجرانية، والمعافرية، والتزيدية، وثياب الحبرة والبرود اليمانية، والسحولية، والعدنية، والقطرية، والحارية، والعمانية، والظهرانية والهجرية[191]، وعندما نقل عمر بن الخطاب اهل نجران إلى النجرانية بالعراق، نقلوا إلى هناك صناعة الحلل النجرانية التي كانوا يدفعون منها الحلل المقررة جزية عليهم[192]، هذا اضافة إلى صناعة الابر، والمسال، والحبال[193]، وصناعة الاصبغة، وصناعة السفن وبخاصة في مصر[194].

وعلى اية حال، فان هذه الصناعات كانت بسيطة، ولا تكاد تفي بحاجات

---

(١٩٠) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ١ ص ٢٠٥، ج ٤ ص ١٢١، ٣١٣.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٧٧.
صالح العلي/ التنظيمات في البصرة ص ٢٤٦ - ٢٥٠.

(١٩١) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٣١٣.
جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ج ٧ ص ٥٩٧ - ٦٠٠.

(١٩٢) ابو يوسف/ الخراج ص ٧٤، البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٨٠ - ٨١.

(١٩٣) ذكر ابو عبيد ان علي بن ابي طالب يأخذ اتلجزية من اصحاب الأبر، الابر ومن اصحاب المسال المسال، ومن اصحاب الحبال الحبال.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥١٠.
وذكر اليعقوبي ان عمر كان يأخذ في الجزية من اهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم. اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
وذكر المسعودي ان المغيرة بن شعبة كتب إلى عمر بن الخطاب بخصوص غلامه ابي لؤلؤة قال: ان عنده اعمالا كثيرة فيها منافع للناس: انه حداد، ونقاش، ونجار. . .
المسعودي/ المروج ج ٢ ص ٣٢٩.

(١٩٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٤٠

السوق المحلية، وبقيت الارض مصدر الثروة، وظلت الزراعة عماد الاقتصاد الاسلامي في هذه الفترة.

التجـارة:

أما في مجال التجارة، فقد استمرت الحركة التجارية قائمة في شبه الجزيرة العربية، ولم تزعزع الفتوحات اقتصاديات البلاد المفتوحة[١٩٥]، وجعل الفتح خطوط التجـارة التي كانت تقف عنـد الحـدود بين فارس وبيزنطه وغيرها من البلاد، تمتد بلا توقف إلى جميع الجهات.

ومـع انـه لا يذكـر عـن ولاة الأمـر زمن الراشدين انهم وحدوا الموازين والمقـاييس[١٩٦]، فان من المـأمول ان يكون للامن الذي اسبلته الدولة على الطرق وخطوط المواصلات داخل البلاد، ومحاربة اللصوص وقطاع الطرق، وازالة عراقيل الحدود التي كانت تعترض التجارة، أثر في تشجيع الحركة التجارية.

كما قامت الدولة بدور كبير في تشجيع التجارة، فعلى سبيل المثال، نصت معاهدة الصلح التي ابرمها ابو عبيدة مع أهل بعلبك، على الامان لانفسهم، واموالهم، وكنائسهم، ودورهم داخل المدينة وخارجها، ولتجارهم ان يسافروا إلى حيث ارادوا من البلاد التي صالح المسلمون عليها[١٩٧].

وكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص في مصر، بشأن طريق أيسر وأسهل لنقل المواد الغذائية من مصر إلى الحجاز، ونجح عمرو في تجديد القناة التي كانت تصـل بين النيل والبحـر الاحمـر قبل الفتح الاسلامي، واستغرق العمل فيها سنة، وعرفت باسم «خليج أمير المؤمنين»، وقيل دل عمرا عليها رجل قبطي، فكافأه عمرو بحط الجزية عنه وعن اهل بيته. وبعد الفراغ منها، حمل عمرو الطعام فيها إلى المدينة فكان اذا بلغ الطعام ميناء الجار، تولى سعد الجار قبضـه ثم جعـل في دار بالمـدينة لقسمته بين الناس[١٩٨]، ويذكر ان عمر بن

---

(١٩٥) جب/ دراسات في حضارة الاسلام ص ٨.

(١٩٦) كلود كاهن/ تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ص ١٤٧.

(١٩٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٤.

(١٩٨) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٦٦.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٣.

=

الخطاب، خرج برفقة كبار الصحابة لينظروا السفن التي سيّرها عمرو من مصر إلى ميناء الجار(١٩٩)، وكانت عشرين مركبا تحمل ثلاثة الاف ارادب من الطعام، فلما قدمت السفن ميناء الجار، صك عمر بالطعام صكوكا، وقيل أمر زيد بن ثابت فكتب الصكوك من القراطيس للناس وختم في اسفلها، وتبايع التجار الصكوك، وربحوا ربحا كثيرا وهي اشارة إلى استعمال الصكوك منذ مرحلة مبكرة من الاسلام في معاملات التجارة(٢٠٠).

وفي ولاية عبدالله بن سعد بن ابي سرح على مصر، عقد المسلمون الهدنة مع اهل النوبة، ونصت على قيام التبادل التجاري بين الجانبين، فكان النوبيون يأتون المسلمين بالرقيق، ويأخذون منهم القمح والعدس والمواد الغذائية الاخرى، وحاجتهم من الثياب والاثاث(٢٠١).

وكتب قوم من اهيل الحرب، قيل كانوا من اهل منبج، إلى عمر بن الخطاب يسألونه الاذن في الدخول إلى دار الاسلام تجارا، فشاور عمر الصحابة، فأشاروا عليه به، وكتب ابو موسى الاشعري إلى عمر بن الخطاب بخصوص التجارة مع اهل دار الحرب، فأجازها عمر، وامر ان تكون المعاملة بالمثل، وان تخفض الضريبة إلى النصف لكل من يطيل اللبث سنة فما فوقها في بلاد الاسلام من تجار الحرب(٢٠٢)، وعندما عين عمر بن الخطاب زياد بن حدير ليأخذ ضرائب التجارة في العراق والشام، مدّ زياد حبلا في الفرات، وأراد أن يأخذ الضريبة من كل من يمر به من التجار، فكتب اليه عمر أن لا يأخذها

= ابو هلال العسكري/ الاوائل ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(١٩٩، ٢٠٠) الجار هي ميناء المدينة وتعرف اليوم بـ: «البريكة» وتقع على مسافة خمسة وعشرين كيلومترا إلى الغرب من بلدة بدر التي جرت فيها معركة بدر، وظلت حركة التجارة قائمة ونشيطة في هذا الميناء حتى اضطرب حبل الامن في الحجاز في القرن الرابع الهجري، فضعف شأن الميناء وقلت اهميته.

انظر: الخطيب/ الجار «مقالة نشرت في الدارة ص ٦٧ العدد الرابع، السنة التاسعة ابريل ١٩٨٤» - الرياض.

(٢٠١) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٤٤.

البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٨١.

(٢٠٢) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٢٥.

منهم الاّ مرّة واحدة في السنة(٢٠٣).

الا أن حجم التجارة الخارجية لم يتناسب والتسهيلات التي قدمتها الدولة في هذا الميدان، ويبدو ان ذلك كان راجعا إلى اسباب تتعلق بطبيعة العلاقات التي كانت لا تزال تتأثر في هذه الفترة بشكل كبير بالاعمال الحربية التي كانت تجري بين المسلمين والبلاد المجاورة.

غير أن الحال كان مختلفا بالنسبة للتجارة الداخلية، وكانت السوق في المدينة من المدن الاسلامية تعدّ من المعالم الرئيسة فيها، وقدعينت الدولة للسوق مراقبا أطلق عليه «صاحب السوق» وعرف باسم «المحتسب» فكان يراقب الاعمال التجارية في السوق، ويحرص على التزام التجار بالاسلام في معاملاتهم، ويتفقد الموازين والمكاييل، وغير ذلك مما يكون من الاعمال التجارية.

وقد اثيرت قضية «المحل التجاري» في السوق، وقضى علي بن ابي طالب في سوق الكوفة، ان من سبق إلى موضع فهو احق به ما دام فيه ذلك اليوم، فاذا انتقل عنه، فهو لمن حل فيه، قال الاصبغ بن نباتة، خرجت مع علي بن ابي طالب إلى السوق، فرأى اهل السوق قد حازوا امكنتهم، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قدحازوا امكنتهم، فقال ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه، وظلت هذه القاعدة متبعة حتى ولاية المغيرة بن شعبة، فلما كانت ولاية زياد بن ابيه عليها عام ٤٩ هـ، جعل من قعد في مكان فهو احق به ما دام فيه(٢٠٤).

وكان التجار يطلبون الاسواق، وينتقلون بينها، يبتغون ربحا اكثر، وسأل عمر بن الخطاب عثمان بن ابي العاص، وكان واليا على عمان، كيف متجر ارضك؟ ودفع اليه مال يتيم للتجارة حتى لا تفنيه الزكاة(٢٠٥)، واشتغل بعضهم بصرافة العملة، روى مالك بن أوس بن الحدثان، انه التمس صرفا فضة بمائة دينار، فدعاه طلحة بن عبيدالله، فتراوضا على السعر ثم أخذ طلحة الذهب من مالك، وأخذ يقلبه في يده، وانتظر طلحة خازنه، وكان عمر بن الخطاب

---

(٢٠٣) ابو يوسف/ الخراج ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٢٠٤) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٢٣.

(٢٠٥) المصدر نفسه ص ٦١٢.

حاضرا، فأبى عليهما ان يتفرقا حتى يأخذ كل منهما حقه، وقال، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا، الا هاء وهاء[٢٠٦]، وذكر ابن حبيب قال، قام صراف للناس بتسعة الاف دينار، فلزمه غرماؤه وقالوا، لا نرضى منك بكفيل دون ان يضمنك عبيدالله بن عباس، فأتى الصيرفي باب عبيدالله، فقص عليه قصته، فقضى عبيدالله عن الصراف، وأخذ الصكاك من ايدي الناس وخرّقها[٢٠٧].

وتعامل الناس بالسلف (السّلم)، فكان احدهم يسلف الآخر ثيابا، او حنطة أو غير ذلك من السلع، أو ان يستلف احدهم دنانير على طعام: قمح أو شعير أو نحوه، وكان المسلف اليه يتعهد برد القيمة للمسلف بعد اجل مسمى، وهي قيمة تكون عادة اكثر من قيمة السلعة حين الاستلاف، وفي حالات المداينة، كان المدين يقدم للدائن رهنا أمانا للدائن على ماله، وقد يحيله على آخر بحق له[٢٠٨].

وتبايع الناس بالقراطيس والثياب والحيوان وغيرها يدا بيد، ونسيئة إلى أجل متفاضلة، فباع علي بن ابي طالب بعيرا يقال له عصيفير بعشرين بعيرا، وباع عبدالله بن عمر بعيرا له باربعة ابعرة مضمونة عليه بالربذة[٢٠٩]، وتجنب الناس في هذه البيوع، بيع الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر الا سواء بسواء، ويدا بيد وما كان منها يوزن، فوزن بوزن، وما كان منها يكال، فكيل بكيل[٢١٠].

وكانت ميادين القتال تشهد بعد انجلاء المعركة حركة تجارية في الغالب، فكان الجند يبيعون من التجار حظهم من الغنيمة، وكان التجار يأخذون حظوظ الجند من الغنيمة باسعار اقل من اسعارها في الاسواق التجارية، فجنوا لذلك ارباحا طائلة، قال عبدالله بن عمر، شهدت معركة جلولاء فابتعت من المغنم باربعين الفا[٢١١]، وقدم السائب بن الاقرع عقب معركة نهاوند على عمر بن الخطاب بسفطين من كنوز آل كسرى عام ٢١ هـ، فرده عمر إلى العراق وأمره

---

(٢٠٦) الشافعي/ الام ج ٣ ص ٢٥ باب البيوع.

(٢٠٧) ابن حبيب /المحبر ص ١٤٦.

(٢٠٨) انظر: الشافعي/ الام ج ٣ باب البيوع ص ٢٧، ٧٨، ٨١ - ١٠٨.

(٢٠٩) المصدر نفسه، ج ٣ ص ٣١ باب البيوع.

(٢١٠) المصدر نفسه، ج ٣ ص ١٢، ٢٦ باب البيوع.

(٢١١) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٦٩.

ان يبيع السفطين ويجعل ثمنهما في اعطيات المسلمين وارزاقهم، قال السائب: فخرجت بهما حتى وضعتهما في مسجد الكوفة، وغشيني التجار، فابتاعهما عمرو بن حريث المخزومي بألفي درهم، ثم خرج بهما عمرو إلى ارض الاعاجم فباعهما باربعة الاف الف، فما زال عمرو من اكثر اهل الكوفة مالا بعد(٢١٢).

وعلى اية حال، فالاخبار عن حركة التجارة في هذه الفترة، جاءت على شكل روايات متفرقة، وتتحدث في الغالب عن حالات فردية، ولا تساعد في تكوين صورة واضحة عنها، كما لا تسعف في تقدير حجم التجارة الداخلية والخارجية، فضلا عن تقدير حجم الواردات والصادرات.

اثار الحياة الاقتصادية وتنظيماتها في حياة الدولة والناس:

أما بالنسبة للدولة، فقد أدت الفتوحات على التدريج إلى كثرة الاموال التي صارت تؤول إلى نظرها، مما جعل دورها يكبر في حياة الناس اكثر فاكثر، وكان في خلافة ابي بكر اذا جاءه المال قسمه بين الناس على السوية، فقيل جاءه مال من البحرين، فأعطى كل انسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئا، وكان جابر بن عبدالله قال لأبي بكر، قال لي رسول الله ﷺ، لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه، فقال له ابو بكر خذ، فأخذ بكفيه، ثم عدّه فوجده خمسمائة، ثم قال له، خذ اليها الفا وبقيت بقية من المال قسمها بين الناس بالسوية، على الصغير، والكبير، والحر،والمملوك والذكر، والانثى، فأصاب كل انسان سبعة دراهم وثلث الدراهم، فلما كان العام المقبل، جاءه مال كثير هو اكثر من ذلك فقسمه بين الناس، فأصاب كل انسان عشرين درهما، ومرة أخرى جاءه مال فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان نصف دينار، وطالبه بعض الناس بتفضيل اهل السوابق والقدم والفضل في القسم فقال، فما اعرفني ذلك، وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه، وهذا معاش. فالأسوة فيه خير من الأثرة(٢١٣).

---

(٢١٢) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ١١٧.

(٢١٣) ابو يوسف/ الخراج ص ٤٢، ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

العطـاء :

ومنذ خلافة عمر بن الخطاب، كثرت الاموال لا تساع الفتوح وامتدادها، وضمن قرار وقف الارض المفتوحة، وعدم قسمتها بين الغانمين، موردا ماليا ثابتا للدولة، واذا جمعنا ما كان يؤخذ من الاموال من ارض العنوة، وارض الصلح، ومن اهل الذمة جزية وضريبة على التجارة، ومن اهل الحرب اذا دخلوا بلاد الاسلام للتجارة[٢١٤]، صار ما مقداره سنويا عدا الاموال العينية، عشرين مليون دينار تقريبا[٢١٥]، زد عليه او انقص منه قليلا، الأمر الذي شجع عمر بن الخطاب عام ٢٠ هـ على سن الرواتب السنوية للمسلمين.

لم يتبع عمر التسوية في العطاء، وانما آثر التفضيل، وجعل السبق إلى الاسلام، والقرابة من الرسول ﷺ اساسا في تقدير الرواتب، واتخذ المشاهد المشهورة في تاريخ الدعوة الاسلامية معالم في ترتيب الناس على طريق السبق وتقدير الرواتب، فجعل بدرا، والحديبية، وفتح مكة، وحرب الردة، والحروب الاولية التي عرفت بـ «الايام» في العراق والشام، والقادسية، واليرموك، وما بعدها، علامات في تدريج الرواتب والتفاضل بينها، فأعطى على سبيل المثال من كان اسلم قبل بدر اكثر ممن كان اسلم بعد بدر، وأعطى من كان اسلامه قبل فتح مكة اكثر ممن كان اسلامه بعد فتح مكة وهكذا، وكانت الرواتب اذا استثنينا بعض الحالات[٢١٦]، تتراوح بين خمسة الاف درهم، وثلاثمائة درهم وقيل مائتي درهم في السنة.

---

(٢١٤) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٢٥.

(٢١٥) جاء التقدير اعتمادا على خراج مصر كان اربعة ملايين دينار، وخراج الشام مليون ونصف دينار، وخراج الجزيرة خمس وخمسون مليون درهم اي ما يعادل اربعة ملايين ونصف المليون من الدنانير، وخراج العراق مائة مليون درهم اي ما يعادل ثمانية ملايين دينار.

(٢١٦) نذكر من الحالات الاستثنائية، ان عمر بن الخطاب فرض لكل واحدة من أزواج الرسول ﷺ عشرة الاف درهم، الا عائشة، فانه فرض لها اثني عشر الف درهم، والحق بهن جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي، وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة الاف درهم.

والحق باهل بدر العباس بن عبدالمطلب والحسن والحسين لمكانتهم من رسول الله ﷺ وقيل ألحق بهما ابا ذر وسلمان الفارسي، وقيل فرض للعباس اثني عشر الفا، =

ففي المدينة، أعطي اهل بدر من المهاجرين والانصار خمسة الاف خمسة الاف في كل سنـة، حليفهم ومولاهم معهم بالسواء، والحق بهم الحسن والحسين لقرابتهما برسول الله ﷺ، وفرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر، ومن مهاجرة الحبشة ممن شهد أحدا اربعة الاف اربعة الاف، وفرض لابناء البدريين الفين الفين، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة الاف ثلاثة الاف، وفرض لمسلمة الفتح الفين الفين، وفرض لاسامة بن زيد بن حارثة اربعة الاف لمحبة رسول الله ﷺ ابيه زيد بن حارثة، وفرض لعمر بن ابي سلمة اربعة الاف لان امه ام سلمة زوج الرسول ﷺ وفرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم، ثم جعل من بقي من الناس بابا واحدا، والحق من جاء من المسلمين بالمدينة في خمسة وعشرين دينارا[٢١٧].

وفي العراق، فرض لاهل الايام ثلاثة الاف ثلاثة الآف، وفرض لاهل القادسية ألفين الفين، وفرض لاهل البلاء البارع منهم في الفين وخمسمائة بزيادة خمسمائة لكل واحد، ثم فرض للروادف المثنى خمسمائة خمسمائة، ثم للروادف الثليث بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة، وفرض للروادف الربيع مائتين وخمسين وفرض لمن بعدهم على مائتين[٢١٨].

وفي الشام، فرض لأهل اليرموك الفين الفين، وفرض لمن جاء من بعد ذلك ألفا ألفا، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين الفين، إلى الف وتسعمائة إلى خمسمائة، إلى ثلاثمائة[٢١٩].

= وقيل فرض له سبعة آلاف درهم.
انظر: ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤ - ٦١٥.
ابو يوسف / الخراج ص ٤٢ - ٤٤.
الماوردي / الاحكام السلطانية ص ٢٠١.
البلاذري / فتوح البلدان ج ٤ ص ٥٤٨.

(٢١٧) انظر: ابو يوسف / الخراج ص ٤٤.
البلاذري / فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٠ - ٥٥١.

(٢١٨) ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٥.

(٢١٩) البلاذري / فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٣.
الماوردي / الاحكام السلطانية ص ٢٠١.

وكتب عمر إلى عمرو بن العاص في مصر، انظر من قبلك ممن بايع تحت الشجرة (أي كان من اهل الحديبية) فأتم له العطاء مائتين، اي مائتي دينار وهو ما يعادل الفين وخمسمائة درهم تقريبا وأتمها لنفسك لامرأتك، واتمها لخارجة بن حذافة لشجاعته واتمها لعثمان بن ابي العاص لضيافته(٢٢٠).

وفرض العطاء لامراء الجيوش ما بين تسعة الاف، وثمانية الاف، وسبعة الاف، على قدر ما يصلحهم من الطعام، وما يقومون به من الامور. وشمل العطاء الموالي، ففرض لاربعة الاف جندي انضموا إلى المسلمين في معركة القادسية الفاً الفاً، وانضم للمسلمين عدد من الأساورة بقيادة «سياه» احد قادة يزدجرد، فكتب عمر إلى ابي موسى الأشعري فيهم، ان الحقهم على قدر البلاء في افضل العطاء، واكثر شيء اخذه أحد من العرب، ففرض لمائة منهم الفين الفين، ولستة منهم في الفين وخمسمائة(٢٢١). كما شمل العطاء النساء، ففرض لنساء مهاجرات منهن، صفية بنت عبدالمطلب، ستة الاف درهم، واسماء بنت عميس الف درهم، وام كلثوم بنت عقبة الف درهم، وام عبدالله بن مسعود الف درهم، وفرض لنساء المهاجرين والانصار ستمائة ستمائة، واربعمائة اربعمائة، وثلاثمائة ثلاثمائة، ومائتين مائتين(٢٢٢)، وفرض لنساء اهل الايام في العراق ثلاثمائة ثلاثمائة، وفرض لنساء اهل القادسية في العراق، ونساء اهل اليرموك في الشام مائتين مائتين(٢٢٣).

وفرض العطاء للذرية، وكان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فترك ذلك، وأمر مناديا ينادي، لا تعجلوا اولادكم عن الفطام، فانا نفرض لكل مولود في الاسلام(٢٢٤)، ففرض للطفل اذا ولدته امه مائة درهم، فاذا ترعرع فرض له

---

(٢٢٠) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٤٥.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٢٣.
(٢٢١) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٩٠ - ٩١.
وانظر: يحيى بن ادم القرشي/ الخراج ص ٦٠.
(٢٢٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٢.
(٢٢٣) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤ - ٦١٥.
(٢٢٤) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٣٨.

مائتين، فاذا بلغ زاده(٢٢٥)، وفرض للاطفال اللقطاء مائة مائة، وكان يوصي بهم خيرا، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال(٢٢٦).

وإلى جانب الرواتب، فرضت الارزاق للمرأة والرجل والمملوك بمقدار جريبين من الطعام كل شهر(٢٢٧)، واعطيت اموال اضافية على شكل معونة وسميت «المعاون»، وقد أمر عمر بن الخطاب بصرفها في فصل الربيع معونة للجند الذين كانوا يخرجون حينذاك إلى البادية ليربعوا خيولهم ودوابهم(٢٢٨)، كما جعل لكل نفس منفوسة في رمضان درهماً في كل يوم، وفرض لأزواج الرسول ﷺ درهمين درهمين، فأقر عثمان بن عفان الذي كان صنع عمر في رمضان، وزاد فوضع طعام رمضان للمتعبد الذي يتخلف في المسجد، وابن السبيل، والفقراء من الناس(٢٢٩).

كانت الاموال من الرواتب، والارزاق، والمعاون، تصرف لأصحابها من واردات البلد الذي ينزلون فيه حسب سجلات أعدت لذلك(٢٣٠)، وكان توزيعها يتم وفق طريقة منظمة، فكانت الرواتب في البصرة على سبيل المثال، تدفع إلى الامراء - كان الناس في البصرة زمن الراشدين موزعين إلى اسباع، وعلى كل سبع أمير - والامراء يدفعونها إلى العرفاء والنقباء والامناء، ويدفعها هؤلاء إلى اصحابها في دورهم(٢٣١)، وكان ذلك يتم عادة في شهر المحرم من كل سنة(٢٣٢)، الا ان دفعه في وقته المحدد لم يكن أمرا ميسورا دائما، فكان العطاء

---

(٢٢٥) ابو يوسف/ الخراج ص ٤٦.

(٢٢٦) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٠.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٢.

(٢٢٧) ابو يوسف/ الخراج ص ٤٧.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٥.
ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٢٢٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣.

(٢٢٩) انظر: المصدر نفسه، ج ٤ ص ٢٤٦.

(٢٣٠) المصدر نفسه، ج ٣ ص ٥٩٧، ج ٤ ص ٢٩٤.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٦ ص ١٥.

(٢٣١) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٤٨.

(٢٣٢) المصدر نفسه، ج ٤ ص ٤٣.

يتأخر، وكان يدفع احيانا اقساطا. وأما الارزاق فكانت تجمع في دار تدعى «دار الرزق»[٢٣٣]، ويأخذ الناس ارزاقهم منها، وكان عمر بن الخطاب يوزع العطاء في المدينة، ويحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديدا، فيأتيه الناس، فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في ايديهن، ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك[٢٣٤].

ويخصوص عطاء اهل المدينة وارزاقهم، فبعد أن تم اتخاذ الديوان وجعلت واردات كل بلد موقوفة على منفعة اهله من رواتب وغيرها، عدّ أهل المدينة شركاء الفاتحين في البلاد المفتوحة، وعلى سبيل المثال، كتب عمر بن الخطاب إلى عثمان بن حنيف في العراق، ان احمل إلى اهل المدينة اعطياتهم، فانهم شركاؤهم، فكان يحمل ما بين العشرين الف الف إلى الثلاثين الف الف[٢٣٥]، ولا بد أنه كان يحمل إلى المدينة من بلاد الشام ومصر، وان كنا لا نعلم مقدار ذلك، سيما وقد شارك اهل المدينة في فتوح الشام ومصر، وكان عمر بن الخطاب يبعث في كل سنة غازية من اهل المدينة ترابط بالاسكندرية[٢٣٦].

وقيل لما كثر المال قال عمر، لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل، لألحقن أخرى الناس باولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء، فتوفي قبل ذلك[٢٣٧]، وعلى اية حال، فان الوقت كان كفيلا بتقليل الفوارق التي اوجدها السبق والصحبة بين الناس في الرواتب، وكان الموت من اهم العوامل التي كانت تعمل على ازالة الفئات التي فضلت في العطاء، نظرا إلى ان السبق إلى الاسلام وهو علة الاثرة في العطاء والتفضيل لا يورث، وفي خلافة عثمان كثر الخراج، واتاه المال من

---

(٢٣٣) انظر: ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٦٦.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٢، ٢٥٣.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤.
(٢٣٤) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢١٠ ـ ٢١١.
(٢٣٥) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
(٢٣٦) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٩٢.
(٢٣٧) ابو يوسف/ الخراج ص ٤٦.

كل وجه، وادر الارزاق، وكان لما استخلف زاد الناس مائة درهم في العطاء[238] غير ان توسعه في بذل الاقطاعات من ارض الصوافي، ومحاولات انقاص العطاء عام ٣٤ هـ[239]، وهيمنة بني امية على الامور، ادت إلى الطعن على عثمان بن عفان، والثورة عليه، فلما استخلف علي بن ابي طالب، أعطى الناس بالسوية، ولم يفضل أحدا على احد، واعطى الموالي كما اعطى الصليبة، وكان كلما جاءه مال وزعه في الناس، فأعطى في سنة واحدة اربع مرات وقال، اني لست لكم بخازن[240].

ومما يجدر ذكره، ان العطاء والارزاق كانت تفرض لأهل الحاضرة من المسلمين دون غيرهم من الذين كانوا لا يحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم، وهي اشارة إلى ان الجهاد والدفع عن البلاد والعباد كان المبرر لبذل العطاء، وخطب عمر بن الخطاب الناس بالجابية فقال «. . . فمن أسرع إلى الهجرة، اسرع به العطاء، ومن ابطأ عن الهجرة، ابطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجل الاّ مناخ راحلته[241]، وقيل أن رجلا من أهل البادية سأل اباعبيدة ان يرزقهم فقال، لا والله، لا ارزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن اراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة[242]، ومما قاله ابو عبيد بهذا الخصوص: «فاما درور الاعطية على المقاتلة واجراء الارزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الائمة بعده انه فعل ذلك الا بأهل الحاضرة الذين هم اهل الغناء عن الاسلام[243]، وكان عمر لا يعطي أهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثا، وكان أهل البادية الذين كانوا لا يشتركون في الجهاد، لاعطاء من بيت المال لهم ولا ارزاق، وانما كانت تؤخذ الصدقات من اغنيائهم وترد في

---

(٢٣٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٩٤، ٢٤٥.

(٢٣٩) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٥، ابن آدم القرشي/ الخراج ص ٧٩.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٣٢٣، ٣٣١.
ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٤.

(٢٤٠) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٨٣.

(٢٤١) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣١٩.

(٢٤٢) المصدر نفسه ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٢٤٣) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٣٠.

=

فقرائهم، واذا اصابتهم الجوائح اغيثوا حتى يرفع ما بهم عنهم(٢٤٤)، على نحو ما جرى في عام الرمادة.

وانشئت المدن والمساجد في البلاد المفتوحة، البصرة والكوفة في العراق، والفسطاط في مصر، ووسع عثمان بن عفان عام ٢٦ هـ المسجد الحرام، وابتاع من اجل ذلك، من قوم منازلهم ووسع عام ٢٩ هـ مسجد الرسول ﷺ في المدينة، وحملت له الحجارة من بطن نخل، وجعل في عمده الرصاص، وجعل طوله مائة وستين ذراعا، وعرضه مائة وخمسين ذراعا(٢٤٥).

ودفعت الدولة اضافة لما سبق ذكره من العطاء والارزاق، الرواتب للموظفين، فكان زياد بن ابيه على سبيل المثال، يتقاضى كل يوم درهمين أجرا على قسمة الغنائم، وبلغ راتب عامل كل كورة من كور الموصل مائتي درهم(٢٤٦)، هذا اضافة إلى رواتب الخلفاء والولاة والقضاة وباقي موظفي الجهاز الاداري، كما ساهمت الدولة في الانفاق على الحملات العسكرية، والمنشآت العامة، ومشاريع الري وامثال ذلك من المصالح العامة(٢٤٧).

والشواهد السابقة تدل على مدى الدور الذي صارت تلعبه الدولة في حياة الناس ولكنها لم تتخذ هذا الدور في هذه الفترة للهيمنة عليهم، والغلبة والقهر لهم، فقد أبى عمر بن الخطاب ان يوسع على نفسه في معيشته التي فارقه الرسول ﷺ وابو بكر عليها(٢٤٨)، وكان اذا استعمل عاملا، كتب له عهدا،

= ويورد ابن عساكر حديث بريدة لاسامة قال له، شهدت رسول الله ﷺ يوصي اباك ان يدعوهم إلى الاسلام، فان اطاعوه خيرهم، فان أحبوا أن يقيموا في ديارهم ويكونوا كأعوان للمسلمين فلا شيء لهم في الفيء ولا في الغنيمة، الا ان يجاهدوا مع المسلمين وان تحولوا إلى دار الاسلام كان لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين.

ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٢٤.

(٢٤٤) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٢٦.

(٢٤٥) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٤، ١٦٦.
خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٥٩، ١٦٣.

(٢٤٦) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ١٤٠، ٤٢١.

(٢٤٧) انظر: صالح العلي/ التنظيمات في البصرة ص ١٦٥ ـ ١٧٠.

(٢٤٨) الازدي/ فتوح الشام ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

وأشهد عليه رهطا من المهاجرين والانصار، واشترط عليه ان لا يركب برذونا، ولا يأكل نقيا، ولا يلبس رقيقا(٢٤٩)، ويقول لهم اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، قال تعالى: **﴿ومن كان غنيا فليستعفف، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف﴾**(٢٥٠)، وكان اذا وفدوا عليه انتبه إلى لباسهم واكلهم عنده، قيل ان عمرو بن العاص قدم عليه مرة، فقدم له ثريدا، وادخل عمر يده في الثريد فملأها وناولها عمرا، فجعلها عمرو في يده اليسرى ويأكل باليمنى، ووفد مصر ينظرون، فلما خرجوا قال عمرو، والله لقد علم اني بما قدمت به من مصر لغني عن الثريد الذي ناولني ولكنه اراد ان يختبرني، فلو لم اقبلها للقيت منه شرا(٢٥١)، وكان اذا بلغه عنهم كثرة في المال قاسمهم، وقاسم عمرو بن العاص، وسعد بن ابي وقاص، وابا هريرة وغيرهم(٢٥٢).

ومما يروى ان خالد بن الصعق وقيل عمرو بن الصعق شكى إلى عمر بن الخطاب ما عليه الولاة من جمع المال وكتب من الشعر قال: (٢٥٣)

ابلغ أمير المؤمنين رسالة	فانت ولي الله في المال والأمر
فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه	وارسل إلى جزء وارسل إلى بشر
ولا تنسين النافعين كليهما	وصهر بني غزوان عندك ذا وفر
اذا التاجر الهندي جاء بفارة	من المسك راحت في مفارقهم تجري
نبيع اذا باعوا ونغزوا اذا غزوا	فأنى لهم مال ولسنا بذي وفر
فقاسمهم، نفسي فداؤك انهم	سيرضون ان قاسمتهم منك بالشطر(٢٥٣)

= ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٧.
المسعودي/ مروج الذهب ج ٢ ص ٣١٣ - ٣١٥.
ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٥٢.

(٢٤٩) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٠٨.

(٢٥٠) سورة النساء آية ٦.

(٢٥١) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٧٩.

(٢٥٢) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٣ ص ١٥٧، ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٨١ - ٣٨٢.
ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢٥٣) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٤٦ - ١٤٦

وفي ظني ان الاسماء الواردة في هذا الشعر هي اسماء لرجال كانوا عمالا في خلافة معاوية وليس في خلافة عمر.

كان عثمان بن عفان يعيش من ماله. وكان علي بن ابي طالب متقشفا، ويصف ابن الطقطقى دولة الراشدين بأنها لم تكن من طرز دول الدنيا، وكان هديها هدى الاولياء، وهي بالنبوات، والرتب الدينية، والامور الاخروية أشبه من الرتب الدنيوية في جميع الاشياء(٢٥٤).

معيشة الناس:

أما بالنسبة للناس، فقد وجد المسلمون منهم في البلاد المفتوحة سعة من بعد ضيق، فأنشأوا المدن، واختطوا المنازل فيها، وسكنوا ما جلا عنه اهله من الدور والمنازل في الاسكندرية، ومدن بلاد الشام وغيرها، وكانوا اذا حلّ الربيع خرجوا بدوابهم يتربعون فكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان في العراق أن يتربعا بالناس في كل حين ربيع في أطيب ارضهم من كل سنة، وأمر لهم في وجههم هذا بمعونة من المال(٢٥٥)، وخطب عمرو بن العاص الناس في مصر فقال: يا معشر الناس، انه قد تدلت الجوزاء، وذكت الشعري، واقلعت السماء، وارتفع الوباء، وقلّ الندى، وطاب المرعى، ووضعت الحوامل، ودرجت السخائل، وعلى الراعي بحسن رعيته حسن النظر، فحي لكم على بركة الله إلى ريفكم، فنالوا من خيره، ولبنه، وخرافه، وصيده، واربعوا خيولكم، واسمنوها وصونوها والزموها، واستوصوا بمن جاورتموه من القبط خيرا، وكانوا يقيمون في وجههكم هذا حتى يحمض اللبن ويشتد العود ويكثر الذباب، وهي اشارة إلى انقضاء الربيع ودخول الصيف، فعند ذلك يعودون إلى الفسطاط، وكانوا ينزلون في وجههم هذا المواضع المختلفة، فكان آل عمرو بن العاص، وآل عبدالله بن سعد ينزلون في منف ووسيم، وكانت هذيل تنزل في بنا وبوصير، وعدوان في بوصير، وعك في بوصير ومنوف واتريب، وهذيل في منف وطرابيه، والصدف ولخم في الفيوم وغيرها(٢٥٦).

---

(٢٥٤) ابن الطقطقي/ الفخري ص ٢٩، ٧٣.

(٢٥٥) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣.

(٢٥٦) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٤١ - ١٤٢.

وكثرت الاموال في ايدي المسلمين، وبلغت ثروات بعضهم مقادير كبيرة تدعوا إلى الشك والارتياب، فقيل كانت ثروة عثمان بن عفان يوم قتل خمسون ومائة الف دينار، والف الف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى وغيرها مائة الف دينـار، وخلّف خيلا كثيرا وابـلا(٢٥٧)، واشترى علي بن ابي طالب ارضا بينبع بثلاثين الف درهم، وكانت له مزارع في ارض ينبع والمدينة، وحرّة الرجلاء، وفدك، ووادي القرى(٢٥٨)، وبلغ مال الزبير بن العوام بعد وفاته خمسين الف دينار، وخلّف الف فرس، والف عبد وامة، وكان قد ابتنى دارا بالبصرة، وابتنى دورا في الفسطاط والاسكندرية والكوفة(٢٥٩)، وكانت غلة طلحة بن عبيدالله من العراق الف دينار كل يوم، وغلته بناحية السراة اكثر من ذلك، وبنى دارا بالكوفة، وشيد دارا بالمـدينـة، وبنـاهـا بالاجر والجص والساج، وبلغ ربع ثمن مـال عبدالرحمن بن عوف اربعة وثمانين الفاً، وكان على مربطه مائة فرس، وله الف بعير، وعشرة آلاف شاة من الغنم، وبنى دارا بالمدينة ووسعها، وكان لسعد بن ابي وقاص دارا بالعقيق، فرفع سمكها ووسع فضاءها وخلّف زيد بن ثابت من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس، وغير ما خلّف من الاموال والضياع التي بلغت قيمتها مائة الف دينار، وبلغت تركة يعلى بن منية ثلاثمائة الف دينار(٢٦٠).

ويقـول ابن خلدون بصدد هذه الثروات، وهم، اي الصحابة، مع ذلك على خشونة في عيشهم، فكان عمر يرقع ثوبه بالجلد، وكان علي يقول، يا صفراء ويا بيضاء غرّى غيري، وكان ابو موسى يتجافى عن اكل الدجاج، وعلى الجملة كانت اموالا حلالا، وكان حالهم فيها على القصد والاعتدال، ونفقاتهم في سبيل الحق ومذاهبه، واكتساب الدار الآخرة(٢٦١)، فحبس عمر بن الخطاب بعض مالـه في وجـوه الخير وتـوفي مدينا، وحبس علي بن ابي طالب مزارعه صدقات بين بنيه واهله واقاربه وفي سبيل الله(٢٦٢)، وكذلك فعل الزبير بن

---

(٢٥٧) المسعودي/ مروج الذهب ج ٢ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٢٥٨) عمر بن شبة/ تاريخ المدينة المنورة ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٥.

(٢٥٩) المسعودي/ مروج الذهب ج ٢ ص ٣٣٢.

(٢٦٠) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٤٢.

(٢٦١) ابن خلدون/ المقدمة ص ١٥٣ ـ ٢٥٤.

(٢٦٢) من اجل كتاب صدقة علي بن ابي طالب، انظر:

=

العوام[٢٦٣].

ولكن وفرة المال ادت عند البعض إلى ظهور البذخ والترف، مما أغضب الاتجاه الذي كان ينادي بالتزام التقشف ابدا، كما ادت إلى ارتفاع اسعار بعض السلع، ففي عهد الرسول ﷺ كانت الدية مائة من الابل، وقيل كانت قيمة البعير اذ ذاك اربعين درهما، فكانت الدية اربعة الاف درهم، ثم غلت الابل في خلافة ابي بكر، فكانت قيمة البعير ثمانين درهما، ثم غلت في خلافة عمر، فكانت قيمة البعير عشرين ومائة درهم، فكانت الدية على عهد عمر بن الخطاب اثني عشر الف درهم[٢٦٤].

أما المواد الغذائية، وبخاصة ما كان يوزع منها مجانا كالقمح ارزاقا للمقاتلة وذرياتهم، فيبدو انها شهدت في هذه الفترة ثباتا في الاسعار بعض الشيء، فمن جهة، كانت الدولة تقبل الفرائض المالية العينية على الارض من المزارعين، فكانوا لا يضطرون إلى بيع منتوجاتهم باسعار رخيصة، ومن جهة اخرى، كان المقاتلة وعيالاتهم نتيجة اخذ ارزاقهم عينا، لا يحتاجون إلى شراء هذه المواد الغذائية، اما السلع الاخرى، وبخاصة الكمالية منها فلا بد انها شهدت تغيرا في اسعارها[٢٦٥].

أهل الذمة:

أما بخصوص أهل الذمة من الناس، فقد حببت الدولة اليهم البقاء، وعدم الجلاء عن البلاد المفتوحة، وعقدت لهم الذمة والعهد، وتركت الارض بأيديهم يزرعونها، ويؤدون عنها الفريضة المالية المقررة، وقد فرضت الدولة عند تقدير الضرائب، ان لا يظلم أحد، وان لا يكلف احد فوق ما يطيق[٢٦٦]، وجعلت ادارة هذه المصلحة مركزية، والاشراف عليها مباشرا، وألغت الامتيازات القديمة، وحررت الفلاح من سيطرة الدهاقين وامثالهم، وحولت هؤلاء، اي الدهاقين إلى

= عمر بن شبة/ تاريخ المدينة المنورة ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

(٢٦٣) عمر بن شبة/ تاريخ المدينة المنورة ج ١ ص ٢٣٠.

(٢٦٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٧٥٦ ـ ٧٥٧.

(٢٦٥) صالح العلي/ التنظيمات في البصرة ص ١٧٤، ١٧٥، ١٨١.

(٢٦٦) ابو يوسف / الخراج ص ٣٧، ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٦ ـ ٥٧.

جباة، وصار الفلاح مسؤولا عن خراج ارضه وجزية رأسه(٢٦٧)، وقيل لعامر الشعبي، أحد فقهاء العراق وأعلامه العلماء، أن اناسا يزعمون ان اهل السواد عبيد، فقال الشعبي، فعلام تؤخذ الجزية من العبيد(٢٦٨)، وهي اشارة إلى انهم احرار.

وكان اذا حضر مال الجباية عمر بن الخطاب، خرج مع المال جماعة من المصر اليه يشهدون اربع شهادات بالله انه من طيب، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد(٢٦٩).

وروى عن علي بن ابي طالب، انه استعمل رجلا على عكبري (على بعد عشرة فراسخ من بغداد) فقال له على رؤوس الناس، لا تدعن لهم درهما من الخراج، ثم قال له القني عند انتصاف النهار، فلما حضر قال له، لا تبيعن لهم في خراج حمارا، ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، فان عصيتني نزعتك، وكان من الرفق بهم في هذا الوجه ان يؤخذ منهم مما يسهل الاداء فيه عليهم(٢٧٠).

واضافة إلى فتح باب الزراعة امام اهل الذمة، فتحت ابواب الصناعة والتجارة وغيرها من المجالات الاقتصادية، ووفرت لهم الدولة بجيشها الامن على الاموال والنفوس، واتاحت لهم المناخ المناسب للكسب والانتاج، وكانت المعاملات الاقتصادية من البيوع والشركة وغيرها تجري بحق المسلمين واهل الذمة على السواء، واحيطت حالات التحول إلى الاسلام بالرضا والسرور، ورفعت الجزية عن رأس كل من كان يسلم منهم(٢٧١)، وكانت وصية الخلفاء بهم، أوصى الخليفة من بعدي، بأهل الذمة خيرا، أن يوفى لهم بعهدهم، وان يقاتل من ورائهم، وان لا يكلفوا فوق طاقتهم(٢٧٢).

(٢٦٧) انظر: الدوري/ تاريخ العراق الاقتصادي ص ٥٩، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ص ٢٩.
جمال جودة/ العرب والارض في صدر الاسلام ص ١١٠ - ١١١.
(٢٦٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٧.
(٢٦٩) ابو يوسف/ الخراج ص ١١٤.
(٢٧٠) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٦٢ - ٦٣.
(٢٧١) انظر يحيى بن ادم القرشي/ الخراج ص ٢٢.
(٢٧٢) ابو يوسف/ الخراج ص ١٢٥.

ولما كانت الدولة لا تصرف الرواتب الا للمقاتلة، ولا تجعل الاستحقاقات للجند الا بعلة الجهاد والدفع عن البلاد، ولم تقسم الأرض بين الجند الفاتحين، وجعلتها وقفا على المصلحة العامة للمسلمين، وكان باستطاعة اهل الذمة ان يتحولوا إلى الاسلام، وينضموا للجيش، وكان الجميع، بفضل الجيش ومرابطته، يتفيأون ظلال الامن والطمأنينة، ويباشرون ما احبوا من المهن والصنائع صار القول بان العلاقة بين الدولة واهل الذمة كانت اقرب إلى علاقة بين راعي ورعيته منها إلى شعب يعيش على حساب شعب، وشعب يحصد ما يزرع غيره[٢٧٣]، هذا علاوة على ان اي بلد لا بد له من جيش يحميه ويذود عنه، فضلا عن ان يكون حامل فكرة للناس، وضمان العيش للقومة بهذه الاهداف، اي الجيش، لا يجيز ان نصف الجيش بهذا السبب انه شعب يحصد ما يزرع غيره، هذا اذا سلمنا ان الناس يؤثرون الجندية على غيرها، وانها مجال لا يوازيه في المنفعة والمكاسب المادية مجالات العمل الاخرى.

(٢٧٣) انظر: فون كريمر/ تاريخ الحضارة في الشرق ج ١ ص ١٧١.





الحياة الاقتصادية
في عصر الخلفاء الأمويين



لما كان من المعلوم أن أطر القواعد العامة في الموارد المالية للدولة الاسلامية وضعت في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، فان الحديث سيدور في الحياة الاقتصادية زمن الأمويين حول التطبيقات العملية الاقتصادية وما يتصل بها. وبيان الفعاليات الاقتصادية في المجالات المختلفة، واثر ذلك كله على الدولة والناس.

ويمكن القول، ان الموارد المالية التي كانت تمد الدولة زمن الراشدين ظلت قائمة، فغنائم الحرب، والجزية والخراج. والعشور والصدقات لمستحقيها، هي التي اعتمد الأمويون عليها في التمويل في الغالب.

في خلافة معاوية:

ويبدو أن الحروب التي نشبت بين المسلمين في الفترة الممتده بين عامي ٣٦ هـ و ٤٠ هـ، وما ترتب عليها من احوال، اثرت تأثيرا سيئا على مالية الدولة، فقد صالح معاوية بن ابي سفيان الروم على مال يؤديه لهم[(١)]، وطمع أهل الخراج في فارس وكرمان في كسر الخراج فكسروه، وامتنعت كل ناحية فيها وأخرجوا عامل الخراج، وتنكرت خراسان للاتفاقيات التي عقدوها مع المسلمين، وامتنعت عن دفع ما عليها من الأموال[(٢)].

فلما آلت الخلافة إلى معاوية. ووضعت الحرب الداخلية اوزارها، صار عليه أن يسوّي الاوضاع الناشئة، فاهتم بادي ذي بدء بحركة الفتوحات، والحديث عن الفتوحات في مجال الحديث عن الحياة الاقتصادية لا يعني عدّ المنافع والمكاسب المادية سببا لحركة الفتح الاسلامي، وانما يعني انها ذات

---

(١) الدينوري/ الاخبار الطوال ص ١٥٨.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٨٨.
(٢) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ١٣٧.
ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٣ ص ١٦٥، ١٨٣ ـ ١٨٥.

بعد اقتصادي يتمثل في موضوع الانفاق لاعداد الحملات من جهة، وموضوع ما قد يسفر القتال عنه من الغنائم وفروض مالية تؤخذ، وتعّد نتائج واقعة لأحد طرفي القتال في الغالب سواء عناها هذا الجانب أو ذلك أم لم يعنها من جهة أخرى.

الفتوحات وثمارها:

فقد اكد الجيش في عهد معاوية طاعة أهل برقة، وزويلة ـ من بلاد ليبيا اليوم ـ وكانت هذه المنطقة قد فتحت ايام عمر بن الخطاب، وكان من اسلم منهم يدفع العشر عن ارضه، والصدقة عن ماله، وتؤخذ من اغنياء المسلمين وترد في فقرائهم، وأما أهل الذمة منهم فكانوا يدفعون الجزية، وكانت تحمل إلى مصر(٣).

وغزا عقبة بن نافع عام خمسين للهجرة اطراف افريقيا ـ تونس اليوم ـ واختلط فيها القيروان، وكانت فتحت ايام عثمان بن عفان وصالح اهلها على مليون ونصف مليون درهم تقريبا، ثم وجه معاوية حسان بن النعمان الغساني إلى افريقيا، فصالحه من يليه من البربر ووضع عليهم الخراج(٤).

وكان امر سجستان على اضطراب، فارسل عبدالله بن عامر الذي ولاه معاوية على البصرة، عبدالرحمن بن سمرة عام ٤٢ هـ وعام ٤٣ هـ إلى غزو سجستان، فبلغ كابل وافتتح كورا من سجستان، وغزا المهلب بن ابي صفرة بالجيش من بعد ارض الهند فبلغوا سفوح جبل كابل وهزموا العدو وملأوا ايديهم وعادوا سالمين(٥)، ثم غزا عبيدالله بن ابي بكرة بلاد السند عام ٥١ هـ، فصالحه رتبيل على كابل وجميع بلاده على مليوني درهم(٦).

---

(٣) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢١٠.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٢٦٨.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥.
ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٩٤ ـ ١٩٧.

(٤) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٢٤.

(٥) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٠٦، ٢١٢.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٤١٤.

(٦) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢١٨، البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦، قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٩٥، الذهبي/ دول الاسلام ج ١ ص ٣٩.

وسألت مدن خراسان التي نكثت العهد الصلح ومراجعة الطاعة، فاجابها ولاة خراسان إلى ما سألت، وقطع عبيدالله بن زياد عام ٥٤ هـ نهر جيحون إلى بخارى، فصالحته خاتون بخارى على مليون درهم، وقدم البصرة بخلق من اهل بخارى، وصالحه اهل طبرستان على نصف مليون درهم في السنة، وصالح سعيد بن عثمان بن عفان اهل سمرقند عام ٥٦ هـ على سبع مائة الف درهم، ورهائن مقبوضة منهم قدم بهم إلى المدينة(٧).

ولا بد من الاشارة هنا إلى ان مدن ما وراء نهر جيحون ومدن بلاد السند كانت ابتداء تثور كلما واتت الفرصة، وتمتنع عن دفع ما عليها من اتاوه سنوية، وكان الجيش يبادر لذلك إلى اعادتها إلى حظيرة الطاعة.

اما على الجبهة الشمالية، فلم يترك المسلمون غزو الروم صيفا وشتاء، برا وبحرا في خلافة معاوية، ولكن الحرب لم تكن في هذا الجانب مجزية ماديا، فقد كان الروم عدوا كبير الخطر.

ومع ذلك حقق المسلمون في هذه الجهة فتح بعض الحصون، وصالحت جزيرة قبرص في خلافة معاوية صلحا دائما على سبعة الاف دينار سنويا(٨).

من الشواهد السابقة يمكن القول ان حركة الفتح حفظت الكيان الاسلامي على نحو ما كان عليه قبل خلافة معاوية من جهة، واضافت بلادا اخرى اليه، وفي ذلك يقول الذهبي، وصار تحت حكم معاوية من حدود بخارى إلى القيروان من المغرب، ومن اقصى اليمن إلى حدود قسطنطينية، واقليم الحجاز واليمن، والشام، ومصر، والمغرب، والعراق، والجزيرة، وارمينية، والروم، وفارس، وخراسان، والجبال، وما وراء النهر اي ما وراء نهر جيحون(٩)، وهي بلاد بلغت جبايتها من مال الخراج والجزية في خلافة معاوية، اعتمادا على ما

---

(٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٩.
خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٤.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٩٧، ٣٠٦.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦.
الذهبي/ دول الاسلام ج ١ ص ٣٩.
(٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٨٣.
(٩) الذهبي/ دول الاسلام ج ١ ص ٤٥.

ذكره اليعقوبي، مقدرة بالدراهم، وباعتبار ان كل عشرة دراهم تساوي ديناراً، قرابة خمسماية وثلاثين مليون درهم[10].

وأما في مجال الصدقات، فكانت في شروطها ومقاديرها وجبايتها وتوزيعها قد بينت في عصر الرسول ﷺ واكتسبت في عصر الذين تلوه درجة من الترتيب والتنظيم[11]، وهي صدقات اموال المسلمين التي تكون:

الصدقات:

إما صدقات عين من الذهب والفضة، او ما يعرف بـ «المال الصامت»، وقد تركت إلى اصحابها يخرجونها بأنفسهم، ويقول ابو عبيد، ان المسلمين مؤتمنون عليها كما ائتمنوا على الصلاة، واما المواشي والحب والثمار فلا يليها الا الائمة[12]، ويبدو ان تركها إلى اصحابها يخرجونها بانفسهم خلافا للاموال الاخرى الظاهرة، يعود اضافة إلى ما ذكره ابو عبيد، إلى اعتبارات عملية، اذ ليس من السهل ان تقوم الدولة بحصر هذه الاموال وتحقيق شروط الزكاة فيها، ولم يكن الجهاز الاداري وقتها بلغ درجة من الفعالية تمكّن من ذلك.

ومما يجدر ذكره هنا، ان وصول معاوية بن ابي سفيان وغيره إلى منصب الخلافة، على اثر الحروب السياسية الدموية، وما شاب وصولهم إلى سدة الحكم من شائبة القهر والتغلب قد طرح مسالة جديدة مؤادها، هل يدفع المسلمون زكاة اموالهم إلى هؤلاء الامراء وعمالهم؟ وفي ذلك يقول ابو عبيد في الرواية عن ابن سيرين، ان الصدقة كانت تدفع إلى النبي ﷺ او من امر به، وإلى ابي بكر، او من امر به، وإلى عمر او من امر به، وإلى عثمان، او من امر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها اليهم، ومنهم من كان

---

(١٠) يقول اليعقوبي ان خراج العراق وما يضاف إليها مما كان في مملكة الفرس في ايام معاوية كان ستمائة وخمسة وخمسين مليون درهم، وهو مقدار يتعارض والمجموع الكلي لارتفاع هذه البلاد التي اورد اليعقوبي ارتفاعها مفصلا.
انظر: اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(١١) انظر: صالح العلي / تنظيم جباية الصدقات في القرن الأول الهجري، مقالة في مجلة «العرب» الجزء العاشر/ السنة الثالثة/ عام ١٩٦٩ ص ٨٦٥ - ٨٨١.

(١٢) ابو عبيد/ الاموال ص ٧٥٨.

يقسمها في المواضع التي أمر الله[13]، وكان ممن يرى دفعها إلى السلطان، سعد بن ابي وقاص، وابو هريرة، وابو سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر، والحسن البصري، وجميعهم حراص على وحدة الامة واجتماع الكلمة، واحتج رجل عند ابن عمر على زياد بن ابيه والي العراق من قبل معاوية، وذكر انه يستعين في عمله بالكفار، فقال ابن عمر، لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار[14]، وهو قول لا يتعارض ورأي ابن عمر في دفع الصدقات إلى الامراء، لان ابن عمر اجاز للرجل ان لا يدفع صدقة ماله إلى الذين ذكر زيادا يستعملهم.

وفي حال الثورات وخروج الثائرين على الدولة، كان عبدالله بن عمر يرى اذا اخذ هؤلاء الصدقة من اصحاب الاموال قضى ذلك عن اصحاب الاموال، وقيل ان الانصار سألوا ابن عمر عن الصدقة، فقال ادفعوها إلى العمال، فقالوا، ان اهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة، فقال، ادفعوها إلى من غلب، وكان يرى ان من زكت الحرورية - الخوارج - ماله، قضى ذلك عنه[15].

وأما صدقات حرث من الحبوب والثمار والخضروات، وفيها اختلاف بين العلماء في الذي اجمعوا عليه، او اختلفوا فيه، من حيث الذي تجب او لا تجب الصدقة فيه[16]، وهي اختلافات تعود إلى عامل الرواية عن الرسول ﷺ من جهة، وعامل تنوع هذه المزروعات والوفرة التي تجعلها قياسا او لا تجعلها في عداد عماد اقتصاد هذا البلد او ذاك من بلاد الاسلام من جهة اخرى، هذا ولم تعد ارض العشر منذ خلافة عمر بن الخطاب، هي ارض جزيرة العرب فحسب، فقد اسلم بعض الناس من اهل البلاد المفتوحة، وصارت ارضهم عشرية على نحو ما حدث في ديار ربيعة من ارض الجزيرة الفراتية[17]، واقطع العرب من الارضين التي هرب اهلها عنها في بلاد الشام وكرمان وغيرها، وزرعوها وادوا

---

(١٣) ابو عبيد/ الاموال ص ٧٥١.

(١٤) ابو عبيد/ الاموال ص ٧٥٢.

(١٥) المصدر نفسه ص ٧٦٠.

(١٦) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٦٦ - ٧٠، الشافعي/ الام ج ٢ ص ٢٥ - ٣٠ ابو عبيد/ الاموال ص ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٦٧، ٦٧١، يحيى بن آدم/ الخراج ص ١١٣، ١٤٦ - ١٥٣ ابن جزي/ القوانين الفقهية ص ٦٧ - ٧٢.

(١٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٨٠.

العشر[18]، ونزع آخرون إلى قبائلهم في اذربيجان وغيرها من البلاد المفتوحة، وعمـروا الارضين فيهـا وادوا العشـر[19]، وامثلة اخـرى تدل على سعة انتشار الحرث الذي صار يؤدي المسلمون العشر عنه.

وإمّا صدقات ماشية من البقر والغنم والابل، وإمّا ما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب لما تمت الفتوح في زمنه، وتصرفت التجارة في البلدان جعل العشارين ليأخذوا مما يمر بهم من التجارات: ربع العشر من اموال المسلمين زكاة اموالهم، ونصف العشر من اموال اهل الذمة لما جرى من الاتفاق والصلح عليه، والعشر من اموال اهل الحرب للمعاملة بالمثل[20].

وكـان العاشر، لاغراض اخذ ربع العشر من التجار المسلمين، يتحرى النصاب والحول، واما بخصوص التجار من غير المسلمين، فقد وقع الاختلاف في الروايات حول النصاب الذي يؤخذ منه وعدد مرات ما يؤخذ منهم في السنة[21].

ويبدو أن بعض المراكز اتخذت في المواضع الرئيسية من الطرق التجارية بين البلدان، ورتب فيها العشارون لأخذ ما يجب من مال التجارة، ومن هذا القبيل، مد حبل في ماء دجلة اطلق عليه «السلسة» وعرف بـ «سلسلة واسط»[22] كانت السفن تتوقف عنده لغرض استئداء العشور، كما ذكر موضع آخر في رفح بين مصر وفلسطين للغرض نفسه[23]، مما يشير إلى ان العشور كانت تجبى من التجار في حال ترددهم بالتجارة بين بلدهم والبلاد الأخرى.

---

(١٨) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٠٥، ٣١٤.

(١٩) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٠٤ ـ ٤٨٣.

قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٨٠.

(٢٠) ابو عبيد/ الاموال ص ٧٠٨ ـ ٧١٧.

يحيى بن ادم/ الخراج ص ٦٨ ـ ٧٠.

ابو هلال العسكري/ الأوائل ج ١ ص ٢٦٥.

(٢١) ابو عبيد/ الاموال ص ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٨ ـ ٧٢٠.

(٢٢) بحشل/ تاريخ واسط ص ٤١.

(٢٣) ابو عبيد/ الاموال ص ٧٠٤ ـ ٧٠٥.

وفي خلافة معاوية، كان زياد بن ابيه يبعث القراء (الفقهاء) عشارين، منهم مسروق وزياد بن حدير، وقيل بعث مسروقا عاشرا على السلسلة التي تعرف بـ «سلسلة واسط» الآنفة الذكر، فجاءه بعشرين الف درهم، وكان مسروق لا يفتش احدا ويقول لمن مرّ به، ان كان لنا معك شيء فاعطيناه[٢٤]، ولكن الحال تغير من بعد، وصار العشارون يفتشون التجار ويستحلفونهم لأغراض اخذ العشور منهم[٢٥].

كان ولاة الأمر يستعملون رجالا معينين لجباية الصدقات، اطلق عليها اسم «العمال» او «السعاة» او «المصدقون»[٢٦]، وعين على سبيل المثال، معاوية بن ابي سفيان ابن اخيه عمرو بن عتبة بن ابي سفيان على صدقة كلب[٢٧]، وكان الاتجاه العام ان المال الذي يجمع من صدقات البلد من بلاد المسلمين يقسم في مستحقيه من اهل البلد، فان لم يكن فيه من يستحقه، نظر إلى أقرب البلاد فقسم، فان لم يكن فالأقرب فالأقرب[٢٨]، ولكن هناك نصوص غير قليلة ودلائل تظهر ان بعض الصدقات كانت ترسل إلى حاضرة الدولة منذ زمن الرسول ﷺ فما بعد[٢٩]، إلا ان الشواهد التاريخية المتوفرة التي تتعلق بهذا الموضوع لا تسعف في معرفة مقدار الجباية من أموال الصدقات في خلافة معاوية، كما لا تسعف في معرفة مقادر ما كان يرسل منها إلى حاضرة الدولة في دمشق.

ويبدو ان عدم تسجيل مقادير الجباية من اموال الصدقات، كان يعود إلى ان جباتها كانوا يدفعونها او يدفعون اكثرها في الحال إلى مستحقيها، فصار ان لا حاجة إلى تسجيلها، ولو توفرت المعلومات التي تتعلق بمقدار الجباية من اموال الصدقات في فترات متباينة لأمكن التعرف على امور كثيرة منها على سبيل المثال، قيمة المعارضة التي كانت تدعو إلى عدم دفع الصدقات إلى الامراء.

وعلى اية حال، هناك شاهد عند قدامة بن جعفر يعود إلى عام ٢٠٤ هـ،

---

(٢٤) بحشل/ تاريخ واسط ص ٤٢.

(٢٥) ابو عبيد/ الاموال ص ٧١٩ - ٧٢٠.

(٢٦) يمكن ملاحظة هذه الاسماء من خلال تتبع الاخبار التي اوردتها كتب الاموال والخراج عند حديثها عن الصدقات انظر مثلا: ابو يوسف/ كتاب الخراج ص ٧٦ - ٨٦.

(٢٧) ابن منظور/ لسان العرب ج ١٣ ص ٤٩١.

(٢٨) الشافعي/ الام باب الزكاة ج ٢ ص ٦١، ابو عبيد/ الاموال ص ٧٨٢ - ٧٨٣.

(٢٩) انظر: صالح العلي/ تنظيم جباية الصدقات. مقالة في مجلة «العرب» ص ٨٧٦.

يذكر ان مقدار صدقات البصرة كان ستة ملايين درهم(٣٠)، ومع التسليم باختلاف الحال بين زمن معاوية والزمن الذي يعود الشاهد اليه، وهو زمن المأمون، فان الخبر يساعد على معرفة أهمية الصدقات بين الموارد الاقتصادية الأخرى.

النفقات:

كانت القاعدة المتبعة ان يخصص لكل ولاية ما يجبى من الاموال من اراضيها التي كانت فتحت على ايدي المقاتلة فيها(٣١)، وكانت هذه الاموال تنفق في الوجائب المستحقة من الوجوه المختلفة، وفي مثل حال الدولة الاسلامية من الاتساع والغايات، كانت نفقات الحرب وتبعاتها تحتل المرتبة الأولى في اهتمام الدولة، واضافة إلى ما كان من غزو الروم صائفة وشاتية، وشحن الحدود معهم بالمقاتلة، وترتيب الحفظة في السواحل، ونقل الأقوام والجماعات من فرس بعلبك وحمص إلى سواحل الاردن من صور وعكا عام ٤٢ هـ، ونقل اخرين من زط البصرة والسيابجة إلى انطاكية وسواحل الشام عام ٤٩ هـ او عام ٥٠ هـ، وشحن ملطية، وكانت طريق الصوائف إلى بلاد الروم، وجبلة وانطرطوس ومرقية بالمقاتلة، وبذل القطائع من الارضين لهم، فان معاوية بعث باثني عشر الفا إلى جزيرة قبرص كان كلهم اهل ديوان، ونقل اليها جماعة من بعلبك واقاموا جميعا فيها يأخذون الاعطيات(٣٢)، وبلغ عدد المقاتلة من اهل العطاء في ديوان مصر في خلافة معاوية نحو اربعين الفا(٣٣)، وكانت جباية مال ولاية مصر قرابة اربعة ملايين دينار، وبلغ عدد المقاتلة في ديوان البصرة في اواخر خلافة معاوية ستين الفا او سبعين الفا(٣٤)، وكان مبلغ جباية ولاية البصرة

---

(٣٠) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ١٦٨.

(٣١) صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٣١.

(٣٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص: ١٣٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢١.

(٣٣) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٠٢، المقريزي/ الخطط ج ١ ص ١٧٢.

(٣٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٢٩، ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٥٠٤.

حوالي ستين مليون درهم(٣٥)، ويلغ عدد المقاتلة في ديوان الكوفة خمسين الفا(٣٦)، ويلغت جبايتها نحو خمسين مليون درهم(٣٧)، وفي عام ٥١ هـ عين زياد بن ابيه الربيع بن زياد الحارثي واليا على خراسان، وحول معه خمسين الفا بعيالاتهم(٣٨)، خمسة وعشرين الفا من البصرة وخمسة وعشرين الفا من الكوفة(٣٩)، دون ان يخل ذلك بمستوى عدد المقاتلة في هذين المصريين.

ولما زاد عدد المقاتلة في ديوان الكوفة احتاجوا إلى ان يزادوا في النواحي التي كان خراجها مقسوما بينهم، فصيرت لهم الدينور وكانت من فتوح اهل البصرة، وسميت ماه الكوفة، وعوض اهل البصرة عنها نهاوند وكان من فتوح اهل الكوفة، وسميت ماه البصرة، وصار فضل ما بين خراج الدينور ونهاوند لأهل الكوفة(٤٠).

وبملاحظة الشواهد السابقة، نجد إضافة إلى عدد المقاتلة التي تستوجب الاعطيات، ان هناك تناسبا بين اعداد المقاتلة في الولاية وبين مبلغ جبايتها، وان عدد من بالديوان من المقاتلة فيها يتأثر بالامكانات المادية لها، وقد يفسر هذا سبب نقل المقاتلة الآنف الذكر من الكوفة والبصرة إلى خراسان، ويفسر سبب التعديل الذي جرى في النواحي التي كان خراجها مقسوما بين اهل الكوفة والبصرة، كما يفسر السبب الذي من أجله عدّ عبيدالله بن زياد زيادة عدد مقاتلة البصرة في ولايته إلى ثمانين الفا فخرا يدلّ به على البصريين.

اما بخصوص مقدار اعطيات الجند، فذكر ابن عبدالحكم ان اربعة الآف جندي من اهل الديوان بمصر كانوا في مائتين مائتين من الدنانير سنويا(٤١)، كما ذكر ابو جعفر الطبري ان عمي االفرزدق وهما ذهيل والزحاف كانا في الديوان أيام زياد بن ابيه على الفين الفين من الدراهم(٤٢)، وتمثل المائتان من الدنانير،

(٣٥) الجاحظ/ كتاب البلدان ص ٥٠٥، تحقيق د. صالح العلي.
(٣٦) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٤٢٩.
(٣٧) الجاحظ/ كتاب البلدان ص ٥٠٥، تحقيق د. صالح العلي.
(٣٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٠٧.
(٣٩) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٢٦.
(٤٠) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٧٥.
(٤١) ابن عبدالحكم/ فتوح مصر ص ١٠٢.
(٤٢) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٤٢.

والالفان من الدراهم وهما متساويتان في القيمة، الحد الأعلى لعطاء الجندي السنوي في خلافة معاوية، وهو نفس ما قرره عمر بن الخطاب في كتابه إلى عمرو بن العاص قال، انظر من قبلك ممن بايع تحت الشجرة، فأتم لهم العطاء مائتين، واتمها لنفسك لأمرتك، واتمها لخارجة بن حذافة لشجاعته، ولعثمان بن ابي العاص لضيافته(٤٣).

واذا استثنينا حالات فردية قليلة بلغ فيها عطاء الجندي في خلافة عمر بن الخطاب الفين وخمسمائة درهم(٤٤)، نجد الحد الأعلى لعطاء الجندي سنويا في خلافة معاوية يساوي نظيره في خلافة عمر بن الخطاب ومقداره مائتا دينار، او الفا درهم، وهو درجة الشرف من العطاء(٤٥).

كما تشابه الحد الادنى للعطاء زمن معاوية بالحد الادنى للعطاء زمن عمر بن الخطاب والراشدين، وكان مقداره ثلاثمائة درهم تقريبا، واطلق عليه عطاء الفرض(٤٦)، وبين المقدارين الأعلى والأدنى، تفاوتت الاعطيات بين المقاتلة، وهي بجملتها تشعر بوجود سياسة مالية موحدة في العطاء في جميع ولايات الدولة، وان سياسة معاوية في هذا الجانب كانت استمرارا لسياسة الراشدين.

وصرفت للمقاتلة وعيالهم وذرياتهم ومماليكهم الارزاق، وكان عمر بن الخطاب قدرها جريبين للفرد في كل شهر(٤٧)، وليس هناك ما يدل على ان معاوية اجرى تعديلا على عددها، واتخذ زياد بن ابيه في مدينة البصرة مكانا عرف بـ «دار الرزق»، لجمع الارزاق فيها وتوزيعها من بعد على الناس، وقد يكون اتخذ في كل ولاية دار رزق مثيل دار الرزق في البصرة(٤٨)، وكانت تصرف

---

(٤٣) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٤٥، البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٨ ابو عبيد بن سلام/ الاموال ٣٢٣.

(٤٤) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤، ج ٤ ص ٩٠ - ٩١.

(٤٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٨.

(٤٦) انظر: بدر الدين بن جماعة/ تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام ص ١٢١، جمال جودة/ العرب والارض في العراق ص ٢١٥.

(٤٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٦٤.

(٤٨) حيث يتحدث البلاذري عن دار الرزق بالمدينة/ انظر البلاذري فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٣.

للمقاتلة المعونات في بعض المناسبات التي كان الناس يتكلفون فيها نفقات اضـافية، كشهر رمضان، والاعياد، وفي اثناء الحملات العسكرية، وبخاصة تلك الحملات التي كانت تجرد لاخماد الثورات المناوئة للدولة(٤٩).

كمـا صرفت الاعـطيات للنسـاء والـذرية، وكـانت الاعطيات اول الامر وبخاصة زمن عمر بن الخطاب متفاوتة بين النساء حسب السوابق والمشاهد، وبين الاطفال حسب اعمارهم حتى الخامسة عشر بما فيهم الفطماء، واللقطاء، ولكن السياسة المالية صارت تتجه منذ اواخر خلافة عثمان بن عفان نحو تحديد اعطيات هؤلاء بمائة درهم(٥٠)، فلما كان معاوية استثنى الرضع(٥١)، وقيل ان تسجيل الذراري اقتصر في عهد معاوية على عيل او اثنين من عيال المقاتلة(٥٢)، ولكن اذا اخذنا بعين الاعتبار الدراسة الاحصائية الواردة في كتاب الاحصاء السنوي للتوزيع العمري والنوعي للسكان في البلاد العربية الصادر عن المكتب المـركـزي العـربي للاحصـاء والتـوثيق التـابـع لمجلس الـوحدة الاقتصادية العربية(٥٣)، نجد من الدراسة الاحصائية المتعلقة بالعراق على سبيل المثال، والتي تعود إلى عام ١٩٧٧ م، ان نسبة الاطفال الذين هم في سن الواحدة تبلغ حوالي ٥٪، وان نسبـة الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين الواحدة والخامسة عشر تبلغ حوالي ٣٧٪ وبذلك تكون نسبة باقي السكان حوالي ٥٨٪، فاذا طبقنا هذه النسب على جسم الـديوان والعنـاصـر التي كان يتـالف منها في خلافة معاوية، صار ان ٥٪ اطفال في سن الرضاعة مستثنون من الاعطيات، وان ٣٧٪

---

(٤٩) قيل ان زياد بن ابيه كان يوزع معونة عيد الفطر خمسين درهما لكل شخص ومثلها في عيد الاضحى، وامر يزيد بن معاوية ان يعطي المقاتلة الذين توجهوا إلى اخماد ثورة المدينة اعطياتهم كاملة، وان يعان كل امرىء منهم بمائة دينار انظر ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣، البلاذري انساب الاشراف ج ٢ قسم ١ ص ٢٠٦ ج٤ ص ٣٣ (ترجمة يزيد بن معاوية)، صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٥٦ - ١٥٧.

(٥٠) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٤٩ - ٥٥٨.

(٥١) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٦٢.

(٥٢) جمال جودة/ العرب والارض في العراق ص ٢٢٢.

(٥٣) انظر: كتاب الاحصاء السنوي للسكان في البلاد العربية/ العدد الاول - عمان/ الاردن اذار ١٩٨٤ ص ٤٤ - ٥١.

اطفال تتراوح اعمارهم بين الواحدة والخامسة عشرة، وان ٢٩٪ نساء، وبذلك تكون نسبة مجموع العيالات من الاطفال والنساء عدا من هم في سن الرضاعة ٦٦٪، وهي نسبة تعادل ضعف الرجال المقاتلة تقريبا، فاذا اخذنا بعين الاعتبار ان جميع المقـاتلة ليسـوا ازواجـا وبخاصة من كان منهم بين الخامسة عشرة والعشـرين، وان الازواج منهم قد لا يكون لهم جميعا اطفال، وقد لا يكون اطفال بعضهم وبخاصة من كان منهم في السن المذكورة آنفا، قد تجاوز سن الرضاعة، كما ان معدل الخصب السكاني لفئة الاطفال في الماضي لا يساوي نظيره في الحـاضـر، اذا اخذنا ذلك كله بعين الاعتبار صار ان نسبة عيالات المقاتلة من النساء والاطفال لا تساوي ضعف نسبة المقاتلة.

وقد يكون من الارجح ان ثمانين الفا هم مقاتلة البصرة، وعيالاتهم في الديوان مائـة وعشرون الفا، وان ستين الفا هم مقاتلة الكوفة، وعيالاتهم في الديوان ثمانون الفا، تمثل النسبة الطبيعية بين المقاتلة وعيالاتهم في الديوان، ويكون معاوية اسقط الاطفال الذين هم في سن الرضاعة لا غير، من عيالات المقاتلة في الديوان، وهو نفس ما كان متبعا في خلافة عمر بن الخطاب قبل ان يفرض للاطفال الرضع.

واضافة إلى ما سبق، كانت مالية الولاية تتحمل نفقات الموظفين ومن تعمّ بهم المصلحة من القضاة والفقهاء والقراء والأئمة وامثالهم، وقد روى ان زياد بن ابيه كتـب خمسمائة من مشيخة اهل البصرة في صحابته، وفرض لهم ما بين الثـلاثمـائـة إلى الخمسمائة[٥٤]، واعطى الواحد من العمال الف درهم الف درهم، وجعل لنفسه خمسة وعشرين الف درهم[٥٥].

وكانت مالية الولاية تنفق في تحصين الثغور، واعداد الحملات العسكرية، واقـامـة القنـاطـر والجسور وكراء الانهار، وبناء الجوامع وغيرها من المنشآت العامة[٥٦]، وقد روى المقريزي قال، وقد حكى انه كان يرصد لعمارة جسور

---

(٥٤) ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٢٣.

(٥٥) اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٤.

(٥٦) قدامـة بن جعفـر/ الخـراج وصنـاعـة الكتابة ص ٢٤٨، الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ١٧٤.

اراضي مصر في كل سنة ثلث الخراج(٥٧)، وهي حكاية لا تخلو من مبالغة، كما كان الولاة يحتاطون لكائن يكون، فكان بيت المال لا يخلو من مال فضل تحسبا لكل طارىء(٥٨).

مالية المركز:

وإلى جانب ما كان للخليفة معاوية بن ابي سفيان من اشراف تام على المالية في الولاية من خلال الولاة واجهزة الدولة الأخرى، كان هناك صلة مالية بين الولاية والمركز تقوم على ان تدفع الولاية من ماليتها إلى المركز، وللتدليل على ذلك نسوق مثالين الاول من مصر، والثاني من البصرة.

وفيما يتعلق بمصر، قيل ان عمرو بن العاص بعد ان اخذها لصالح معاوية، كان لا يحمل من مالها إلى معاوية شيئا، فان فضل شيء بعد ان يفرق الاعطية في الناس اخذه لنفسه لاتفاق كان بينهما، وقيل كان يحمل إلى معاوية الشيء اليسير، ولما مات عمرو، قيل كان يحمل إلى معاوية من مالها مليون دينار سنويا، وقيل كان يحمل إلى معاوية من مالها ستمائة الف دينار، وذلك بعد سداد النفقات والمصروفات والاعباء المالية الاخرى المفروضة عليها(٥٩).

وفيما يتعلق بولاية البصرة، قال د. صالح العلي، لدينا عن زمن زياد اول معلومات مفصلة عن مقادير المصروفات في البصرة، واعتمد في ذلك على ما رواه البلاذري في انساب الاشراف عن المدائني عن مسلمة بن محارب قال، «ان زياد كان يجبي من كور البصرة ستين الف الف، فيعطي المقاتلة من ذلك ستة وثلاثين الف الف، ويعطي الذرية ستة عشر الف الف، فيعطي المقاتلة من ذلك ستة وثلاثين الف الف، ويعطي الذرية ستة عشر الف الف، وينفق نفقات السلطات ألفي الف، ويجعل من بيت المال للبوايق والنوائب الفي الف ويحمل إلى معاوية ثلثي الاربعة الاف الف، لان جباية الكوفة ثلثي جباية البصرة، وحمل عبدالله بن زياد إلى معاوية ستة الاف الف درهم فقال اللهم ارض عن

---

(٥٧) المقريزي/ الخطط ج ١ ص ١١٢.

(٥٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٣٢٧، ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٥٩) انظر اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٢١، ٢٣٣، كتاب البلدان ص ٣٣٩، ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٠٢، المقريزي/ الخطط ج ١ ص ١٧٢.

ابن اخي[٦٠].

واضافة إلى ما كان يصل معاوية من مالية الولايات، استصفى الصوافي من الارض لنفسه، ومن قبل ورد ان معاوية في اثناء امارته على الشام، كتب إلى عثمان بن عفان ان الذي اجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤن من يقدم عليه من وفود الاجناد ورسل امرائها، ومن يقوم عليه من رسل الروم ووفودها، ووصف في كتابه المزارع الصافية، وسماها له وسأله ان يقطعه اياها ليقوى بها على ما وصف له، وقال انها ليست من قرى اهل الذمة ولا من الخراج، فكتب اليه عثمان بذلك كتاباً، وظلت بيد معاوية حتى قتل عثمان، وافضى الامر إلى معاوية فاقرها على حالها[٦١].

وفي العراق، ولىّ معاوية عبدالله بن درّاج مولاه خراج العراق، وكتب اليه يحمل اليه ما يستعين به من مالها، فكتب اليه ابن دراج يعلمه ان الدهاقين اعلموه انه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبون مالها لانفسهم ولا تجري مجرى الخراج، فكتب معاوية اليه، ان احص تلك الصوافي واستصفها، واضرب عليها المسنيات، فجمع ابن دراج الدهاقين فسألهم فقالوا، الديوان بحلوان، فبعث فاتى به، فاستخرج منه كل ما كان لكسرى وآل كسرى، وضرب عليه المسنيات واستصفاه لمعاوية.

وقيل ان عمر بن الخطاب كان قد استصفى كل ارض كانت للاسرة الحاكمة، وارض من قتل في الحرب او هرب، وإرض المعابد، وكل مغيض ماء، وجعل امر استغلالها إلى نظره[٦٢]، وبذلك يكون فعل عمر بن الخطاب سابقة لمعاوية بن ابي سفيان، ويبدو ان معاوية تتبع ما كانت الملوك تستصفيه لانفسها من الضياع في البقاع المختلفة، فاستصفاها لنفسه[٦٣].

---

(٦٠) انظر: صالح العلي / التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٧٢ حيث يذكر ان النص منقول عن: البلاذري/ انساب الاشراف ج ٤ ص ٧٨٨ (مخطوطة القاهرة.

(٦١) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٤.

(٦٢) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٩٩، ابو جعفر الطبري/ ج ٣ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.

قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢١٧، يحيى بن ادم/ الخراج ص ٦٤.

(٦٣) انظر اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

بلغت جباية ما استصفاه معاوية من ارض الكوفة وسوادها حسب قول اليعقوبي خمسين مليون درهم(٦٤)، ولكن البلاذري يذكرها بخمسة ملايين درهم(٦٥)، ويرد الخبر بالمبلغ الذي ذكره البلاذري ثانية عند قدامة بن جعفر في كتابه(٦٦)، وفي ظني ان لم يكن حدث تصحيف في خمسة بحيث صارت خمسين، فان تقدير جباية ضواحي ارض الكوفة وسوادها بخمسة ملايين درهم يكون موضع ثقة اكثر عند مقارنته بالمبلغ الاجمالي لجباية العراق الذي قيل كان يبلغ ماية مليون درهم أو يزيد عن ذلك قليلا.

واما بخصوص جباية ما استصفاه معاوية في العراق فبلغ على نحو ما يذكر اليعقوبي مائة مليون درهم(٦٧)، وهو قول لا يخلو من مبالغة.

واضافة إلى ما سبق، قيل ان عبدالله بن دراج الذي سبق ذكره طالب اهل السواد في العراق ان يهدوا له في النيروز والمهرجان، فحمل إلى معاوية من ذلك ما بلغت قيمته عشرة ملايين من الدراهم(٦٨)، في سنة.

كان معاوية يجعل ما يجتمع اليه من هذه الاموال في النفقة على حوائجه، وحوائج اهله ومواليه واقاربه، وجوائز وهبات يصل بها الغادين والرائحين اليه من الوفود، ووسيلة يلجم بها المخالفين، ويطفىء ثائرة المعارضين، ويقوى السامع المطيع، ويؤلف المتردد المباعد، وربما تدارك بها نقصا في عطاء، أو قصورا في تجهيز غزوة، او ارسال جيش، او اقامة مرفق من المنشآت العامة(٦٩).

وبملاحظة الشواهد السابقة، نجد الاجراءات التي اتخذها معاوية في مجال المال، تعزز اتجاه تقوية الدولة في حياة الناس، وشد امر السلطان ازاء الاتجاهات الأخرى، وقد يجد القارىء بعض ذلك في القول المنسوب إلى

---

(٦٤) انظر اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢١٨.
(٦٥) البلاذري / فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٥٨.
(٦٦) قدامة بن جعفر / الخراج وصناعة الكتابة ص ١٦٩.
(٦٧) انظر اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣.
(٦٨) الجهشياري / الوزراء والكتاب ص ٢٤.
اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢١٨.
(٦٩) انظر اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٢، ٢٣٤.
ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٤٢.

معاوية «انا اول الملوك»(٧٠).

المالية ومشكلاتها:

كانت المالية تعتمد اعتمادا اساسيا على الزراعة، ولذلك تأثر الانفاق والصرف بموعد جني المحاصيل ووقت الجباية، وفي خلافة معاوية بن ابي سفيان، كان شهر المحرم وهو شهر العطاء منذ خلافة عمر بن الخطاب(٧١)، يقع في اواخر الخريف واوائل الشتاء، لذلك لم يكن دفع العطاء والحالة هذه، ميسورا في الموعد المذكور، بل كان يتقدم ويتأخر(٧٢) فكانوا يدفعونه اقساطا، وكان عطاء المقاتلة وهو الاكثر مقدارا يدفع في شهر شعبان، وكان شهر شعبان يقع آنذاك في شهر ١٠، ٩، ٨، ٧، من السنة الميلادية، اي بعد جباية الخراج، اما عطاء الذرية، وهو الاقل مقدارا، فكان يدفع في ذي الحجة واوائل المحرم(٧٣)، ثم ساهمت حركة الفتوحات في خلافة معاوية في استقرار الأوضاع الداخلية وتوفير الاموال التي جعلت تأخير العطاء من مواقيته لا يثير معارضة جادة.

اما بخصوص مستوى وفرة الاموال في كل سنة، وقدرتها على سداد حاجات الدولة من النفقة (الميزانية ومشكلات العجز المالي)، فهناك اشارتان قد تتصلان بمعالجة المشكلات التي يمكن ان تكون المالية تعرض لها، واولها ان معاوية بن ابي سفيان كتب إلى وردان مولى عمرو بن العاص، وكان عاملا على الخراج بمصر، ان زد على كل رجل من اهل مصر. قيراطا فكتب اليه وردان، كيف تزيد عليهم وفي عهدهم ان لا يزاد عليهم شيء، فعزل معاوية وردا ن، ويبدو ان ذلك كان ضمن التدابير التي اتخذها معاوية في بداية خلافته لتسوية الاوضاع التي نشأت عن الحروب الأهلية، ولعله اراد مصر باعتبارها اقل البلاد تضررا بالحرب، وابعدها نسبيا عن التأويلات والأهواء.

---

(٧٠) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٢.

(٧١) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٨.

(٧٢) انظر: الشافعي/ الام ج ٣ كتاب البيوع ص ٩.

(٧٣) انظر: صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٥٨ ـ ١٥٩ جمال جودة/ العرب والارض في العراق ص ٢٢٦.

وقيل في عزل وردان رواية اخرى، ومؤداها ان عتبة بن ابي سفيان الذي كان على حرب مصر بعد موت عمرو بن العاص، قدم مع وفد مصر على معاوية، فسألهم معاوية عن اميرهم عتبة فقالوا، هو حوت بحر، ووعل بر، فقال معاوية لعتبة، اسمع ما تقول فيك رعيتك، فقال، صدقوا يا امير المؤمنين، حجبتني عن الخراج ولهم عليّ حقوق، واكره ان اجلس فاسأل، فلا افضل، فأنجل، فضمّ اليه معاوية الخراج[٧٥]، وكلا الروايتين تؤكدان عزل وردان، ولكن الاختلاف بينهما في سبب العزل، ولعل اتجاه معاوية في توفير المال للدولة، ونية عتبة بالتوسع في الانفاق، يرجح الرواية الأولى، ويكون معاوية عزل وردان لعدم اجابة وردان إلى طلب معاوية في تنفيذ الزيادة، وعزل وردان يوحي باجراء الزيادة على اهل مصر، ولكن الاخبار لا تشير صراحة إلى ذلك.

والثانية، ان المال قصرّ عن سداد عطاء اهل المدينة في ولاية مروان بن الحكم عليها من قبل معاوية، فامر لهم مروان بنصف عطائهم من صدقات مال اليمن، فرفض اهل المدينة ان يأخذوها، فلما بلغ معاوية ذلك امر لهم بمال من مال الخراج[٧٦].

والاشارة إلى الاستعانة باموال الصدقات في سداد العجز المالي للدولة يشير إلى اهمية هذا المورد الاقتصادي في حياة الناس ودوره في سداد حاجاتهم، وقد ورد عن عائشة بنت قدامة عن ابيها قال، كنت اذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه، اقبض منه عطائي، سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة، فان قلت، نعم، اخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وان قلت، لا، دفع الي عطائي[٧٧]، وعن ابن شهاب الزهري قال، اول من اخذ من الاعطية زكاة، معاوية[٧٨]، واما اعراض اهل المدينة عن اخذ مال الزكاة في عطائهم،

---

(٧٤) ابو عبيد/ الاموال ص ٢١٢، ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٨٦، المقريزي/ الخطط ج ١ ص ١٤٥.

(٧٥) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٨٦.

(٧٦) الزبير بن بكار/ الأخبار الموفقيات ص ٣٩٠.

(٧٧) الشافعي/ الام كتاب الزكاة ج ٢ ص ١٤.

(٧٨) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٢.
الشافعي/ الام كتاب الزكاة ج ٢ ص ١٤.

فذو مدلـول اجتمـاعي مؤداه انهم اهل الحاضرة، واهل الفيء، خلافا لأهل البـادية الـذين ليسـوا من اهـل الديوان، وليسوا من اهل الفيء، وانما تكون حظوظهم من اموال الزكاة، امّا العطاء فقد يكون من الوجوه المتصلة بمصارف الزكاة التي تلحق بـ « في سبيل الله».

وقد يقال انه كان يتوجب على الدولة ان تنفق من ماليتها اكثر في مجالات التنمية، وللوقوف على ذلك كان لا بد من التفصيل:

كانت الارض تشكـل المـورد الـرئيسي للمـال، والعمـود الفقري لمالية الدولة، واذا استثنينا ارض جزيرة العرب التي عدت في الغالب ارض عشر، فان قسما من الارض المفتوحة، وهو الجزء الاكبر صار ارض خراج، وظل بيد من كانوا يستثمرونه قبل الفتح يعملونه على المساحة، واضافة إلى قليل من الارض اسلم اهله عليه وصار ارض عشر، تردد الباقي من الارض بين الارض الموات والارض الصوافي، وكان ما يستصلح من ارض الموات على ايدي المسلمين، وما يعطى لهم من ارض الصوافي يتحول في الغالب إلى ارض عشر ايضا، ولا ريب ان مردود ارض العشر من المال للدولة كان اقلّ من مردود ارض الخراج، وهـذا يؤثر على مستوى مالية الدولة، وقدرتها في الانفاق، وان كان في زيادة ارض العشر بين الناس توسعة عليهم، وعلى اية حال لم تظهر هذه المشكلة في خلافة معاوية، ولكنها اصبحت في فترة تالية، وبخاصة عندما اخذ قسم من ارض الخراج ليس قليلا يتحول إلى ارض عشر، وصار ولاة الامر يلمسون تراجع المـالية، وانقسمت الاراء بين من يرى ان تعـامـل هذه الارض معاملة ارض الخراج باعتبار الأصل، ومن يرى ان تعامل معاملة ارض العشر باعتبار المالك، ومن يرى ان تعامل معاملة ارض الخراج وارض العشر معا باعتبار الأصل والمالك(٧٩).

هذا بالنسبة لمعاملة الارض، اما بالنسبة لاساليب الانتاج ووسائله، فلم يحـدث ان تطورت تقنيات العلم وتطبيقاته بالشكل الذي ينتفع به في مجال استثمار الارض، ولذلك كان استمرار العمل في خلافة معاوية باساليب الانتاج ووسائله التي كانت سائدة من قبل(٨٠) يحول دون توقع زيادة كبيرة في الانتاج،

---

(٧٩) انظر: ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ١٢٥ ـ ١٢٩.

(٨٠) بليايف/ العرب والاسلام والخلافة العربية ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

وهـذا يفسر بعض اسباب ثبات مستوى الخراج إلى حد ما في العراق والشام ومصـر وعـدم اختـلافـه كثيرا بين زمن الـراشـدين والامويين وحتى العباسيين الاوائـل، وربمـا كان يهبط عن مستـواه في بعض الاحيان بفعـل الثورات او الكوارث والنوازل، ولذلك يتوخى ان تكون زيادة الانتاج في استصلاح اراضي جديدة.

واضـافـة إلى ان الدولة كانت تصرف من ماليتها في كرى الانهار، وسد البثوق واقامة الترع، وبناء القناطر والجسور، وصيانة الوسائل والمرافق الأخرى حفـاظـا على مستـوى اداء وسـائـل الانتـاج، فانهـا اخـذت تقطع الارضين لاستصلاحها واستثمارها، ومع القول بان عملية الاقطاع كانت في عهد معاوية والامـويين من بعـده مكـافآت ارتبطت غالبا بفكرة استكثار الانصار، وتكوين العصبة القوية لحماية سلطانهم والتمكين لانفسهم واسرتهم[٨١]، فان استثمار الارض كانت حقيقة قائمة، وشملت الاقطاعات اراضي من اراضي مصر والشام والعـراق[٨٢]، وسـاهمت حركة الفتوحات بما جاءت به من الأسرى في تنفيذ مشاريع استصلاح الارضين[٨٣].

غير ان تداول الاقطاع في الغالب بين افراد من الاسرة الاموية، وبعض الـرجـالات القـرشية، واخـرين من وجوه واشراف القبائل الاخرى[٨٤]، جعل

(٨١) ابـراهيم طرخـان/ الاقـطاع الاسـلامي: اصـوله وتطوره، المجلة المصرية المجلد السادس عهام ١٩٥٧ م. ص ٦٥.

(٨٢) انظر: ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ومواضع اخرى متفرقة، ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٤.

(٨٣) انظر: ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٣٠٦.
بليايبف/ العرب والاسلام والخلافة العربية ص ٢١١.

(٨٤) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٣٧، ج ٢ ص ٤٤٣ ومواضع اخرى؛ ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٣٦ - ١٣٧.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٦٠.
ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٤.
المنجـد/ معجم بني امية ص: ٦، ٧، ١٨، ٣٨، ٥٢، ٨٢، الـدوري/ العـرب والاراضي في بلاد الشام في صدر الاسلام: بحث نشر ضمن اعمال المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام الأول لعام ١٩٧٤ ص ٢٥ - ٣٤.

الاستثمار ذا طابع فردي، فلم يسهم في تنمية مالية الدولة من جهة، ولم يزح من حياة الجماعة حرجا كبيرا.

وعلى اية حال، كانت مالية الدولة في خلافة معاوية في الغالب مستقرة، وتفي بحاجات واغراض الدولة في الداخل والخارج في ذلك الوقت، ولم تشهد ارتباكات تخرجها إلى سياسة الجور وظلم الناس أو تقعدها عن غاياتها.

بعد معاوية:

وباستثناء ثورة الحسين بن علي التي قضي عليها في موقعه كربلاء، وثورة المدينة التي قضى عليها على ارض المدينة، وثورة عبدالله بن الزبير التي لم تتجاوز في خلافة يزيد بن معاوية ارض مكة، باستثناء ثورات الحجاز هذه، يمكن القول ان الاوضاع في زمن يزيد لم تختلف كثيرا عما كانت عليه في زمن معاوية، وظلت الحال الاقتصادية في خلافة يزيد في الغالب على ما كانت عليه في زمن والده معاوية.

فقد استمرت حركة الفتوحات فيما وراء النهر وفي منطقة سجستان(٨٥)، وبلغ سهم المقاتل في حرب السغد الفين واربعمائة للفارس، والف ومائتين للراجل(٨٦) كما استمرت الفتوح في افريقية(٨٧).

وبلغ المال الفضل في بيت مال الكوفة عند وفاة يزيد عام ٦٤ هـ ثمانية ملايين درهم وقيل تسعة عشر مليونا(٨٨).

ثم توفي يزيد بن معاوية، وخلفه ابنه معاوية الذي لم يمكث في الخلافة الا اياما أعقبها خلاف طويل، وقتال دام دار رحاه على ارض الحجاز والعراق والشام ومصر، واستمر حتى عام ٧٢ هـ.

وفي هذه الفترة، كان عبدالله بن الزبير الخليفة في الحجاز باديء الامر،

---

(٨٥) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٣٥ - ٢٣٦، ٢٥١.
(٨٦) انظر اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٥٢.
(٨٧) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٥١.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٧٠.
ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٩٩.
(٨٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٥٨.

يجد ضيقا في النفقة(٨٩)، ثم تحسن وضعه المالي بعض الشيء بعد أن غلب على العراق وما يليه من البلاد.

واضطر عبدالملك بن مروان في الشام إلى ان يصالح ملك الروم على الف دينـار في كل جمعـة، وذلـك لافتراق الكلمة، وقتال الأمة على الملك(٩٠)، واضافة إلى الاختلاف وافتراق الكلمة، تعرضت البلاد لبعض الكوارث، فوقع الطاعون عام ٦٦ هـ بمصر، وتعرضت بلاد الشام عام ٦٨ هـ لمجاعة تخلف اهل الشام بسببها عن الغزو، وأخذ عبدالملك خمس اموالهم من العطاء عام سبعين للهجرة، واجتاح البلاد عام ٦٩ هـ طاعون عرف بـ «طاعون الجارف»(٩١).

ولا بد ان هذه الأوضاع أثرت على اقتصاديات البلاد ومـاليـة الدولة، ولكن المصادر ظنينة بالشواهد التي تعين على معرفة الاجراءات التي اتخذت في هذه الفترة بشأن المال وتدبير اموره، والارجح ان الترتيبات التي كانت متبعة من قبل استمـرت في هذه الفتـرة، ولا بد ان الاوضـاع الجـديدة بمـا حملت به من المشكلات والضرورات الناشئة قد روعيت.

في خلافة عبدالملك وولده الوليد:

ولا شك ان الفترة السابقة ألقت على عاتق ولاة الأمر اعباء اثقالاً، فقد عيّن الحجاج واليا على العراق منذ عام ٧٣ هـ، وكان العراق قد شهد الحروب التي قادها على ارضه التوابون ثم المختار الثقفي والزبيريون، اضافة إلى الخوارج الـذين نقلوا المعارك من ارض إلى أخرى من بلاد العراق، ولا ريب ان هذه الحروب كانت قد أضرت بقدرات البلاد الاقتصادية، وهي على اية حال لم تنته عام ٧٣ هـ، فقد وجه الحجاج المهلب بن ابي صفرة إلى حرب الخوارج في فارس، وحشـر النـاس معـه، ولمـا تغلب المهلب على بلاد فارس كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج، ان دع بيد المهلب خراج جبال فارس فانه

(٨٩) انظر: البلاذري/ انساب الاشراف ج ٤ ص ٢٩.
(٩٠) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ١٥٠.
الذهبي/ دول الاسلام ج ١ ص ٥٣.
(٩١) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٦٣ - ٢٦٥.

لا بد للجيش من قوة، ولصاحب الجيش من معونة، ودع له كورة فساودر ابجرد، وكورة اصطخر(٩٢).

واضطر الحجاج في اثناء غارات شبيب الخارجي على الكوفة عامي ٧٦ هـ، ٧٧ هـ، إلى ان يكتب إلى عبدالملك بن مروان ليمده بالجند من الشام ففعل، وصار جند الشام هؤلاء شركاء في فيء العراق، وصار عطاؤهم من بيت ماله(٩٣)، واكلت الحرب بين ابن الاشعث والحجاج الكثير من الرجال والمال، واحرق الديوان، واخذ كل قوم ما يليهم من ارض الصوافي(٩٤).

وفي اثناء هذه الحروب، اخذ بعض الفلاحين من اهل القرى يتركون قراهم إلى المدن ولعلّ ذلك كان يحدث هربا من معرّة الجيوش التي كانت تمرّ بهم، وتخلّصا من المطالبات المالية التي كانت تقع على عاتقهم، وكانت البصرة، وهي مركز تجاري، اكثر المدن جذبا لهم واحتفالاً بهم، وهناك كانوا يسلمون وتصبح ذممهم امام الدولة بريئة ماليا.

ويبدو ان اثر هذه الهجرة على الزراعة ثم على مالية الدولة لم يظهر أول الأمر، ولكن عمال الخراج كتبوا إلى الحجاج في فترة ثانية، ان الخراج قد انكسر(٩٥)، وهذا اضافة إلى نفقات الحروب واثارها، يفسر انخفاض خراج العراق في ولاية الحجاج إلى ثمانية عشر مليون درهم، لذلك قام الحجاج يتدارك الأمر، فوجه اهتمامه إلى استصلاح الاراضي والعناية بالزراعة، وساعده على ذلك ان العراق أخذ يدخل منذ عام ٨٣ هـ مرحلة من الهدوء والسكينة بعد حرب استنزفت كثيرا من طاقاته البشرية والاقتصادية، واستمرت قرابة عشرين عاما، وقد جاء الجزء الاكبر من مجهوداته في هذا المجال في خلافة الوليد بن عبدالملك، وكانت اعماله التي اعادت السكينة والأمن إلى ربوع العراق في خلافة عبدالملك اساس الرفاه الذي جنى ثماره في خلافة الوليد.

فكتب الحجاج إلى البصرة وغيرها، ان من كان له أصل في قرية فليخرج

---

(٩٢) ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٠١.

(٩٣) المصدر نفسه ج ٦ ص ٢٥٨، ٢٧٣.

(٩٤) البلاذري / فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٤.

الماوردي / الاحكام السلطانية ص ١٩٣.

(٩٥) ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٨١.

اليهـا[٩٦] وقـد واجه قراره انتقادا كبيرا، الا انه في سبيل توفير الايدي العاملة للزراعة، وانقاذها مما يتهددها وتوفير الاموال للدولة لم يأبه بذلك، ولكن اعادة الفلاحين إلى قراهم جميعا وإيقاف الهجرة لم يكن ممكنا، وستظل الهجرة نحو المدن مشكلة تهدد الزراعة، واما بخصوص ارض الصوافي التي أخذ كل قوم ما يليهم منها بعد احراق الديوان، فلا تذكر الاخبار ان الحجاج خلّصها ممن أخذها، ويبدو ان ما فعله من ردّ الارض التي انتقلت إلى ايدي المسلمين بهبات وغير ذلك إلى ارض خراجيه كان الاجراء الذي اتخذه حيال هذه القضية[٩٧].

ومنع الحجاج أهل السواد من ذبح البقر لتكثر الحراثه والزراعة، وفي ذلك قال الشاعر:

شكـونـا اليه خراب السـواد　　　فحـرّم فينـا لحـوم البقـر[٩٨]

وكـان محمـد بن القـاسم الثقفي عامـل الحجـاج على السنـد بعث بالـوف الجـواميس، فجعـل الحجـاج بعضهـا في آجـام كسكر، ولما قبض يزيد بن عبدالملك أموال بني المهلب على اثر ثورة يزيد بن المهلب عليه، أصاب لهم اربعـة الاف جامـوسـة بكـور دجلة وكسكـر، وشجـع الاستيطان لاستصلاح الاراضين وعمارتها، فأتى بخلق من زط السند وأصناف من بها من الامم معهم اهلوهم وأولادهم وجواميسهم فاسكنهم باسافل كسكر[٩٩]، وانشأ المدينة التي تعـرف بالنيل ومصّرها، وانشأ مدينة واسط، وكان اشترى ارضها بعشرة الاف درهم، وأنفق عليها نصيب بيت المال من الخراج خمس سنين، ونقل اليها من وجوه اهل الكوفة، ومن وجوه اهل البصرة، ومن كان في العراق من جند الشام، وانزل عن يمين السوق فيها اصحاب الطعام، والبزازين، والصيارفة والعطارين، وانزل في قبلة السوق، البقالين واصحاب السقط واصحاب الفاكهة، وانزل عن يسار السوق الخرازين، وعمال المياومة، والصناع[١٠٠]، وكان جعل المدينة في منتصف الطريق بين الكوفة والمدائن والاهواز والبصرة ابتغاء الحفاظ على أمن

---

(٩٦) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٨١.

(٩٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٥٢.

(٩٨) ابن رسته/ الاعلاق النفسيه ص ١٠٥.

ابن خرداذبة/ المسالك والممالك ص ١٥.

(٩٩) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٩٨، ج ٢ ص ٤٦٢.

(١٠٠) بحشل/ تاريخ واسط ص ٤٣ - ٤٤.

الطرق وسلمه، ووسع بانشائها على اهل الكوفة والبصرة وغيرهم ممن كان جند الشام ينزل بينهم، كما احتفر النيل والزابي، واحيا ما على هذين النهرين من الارضين[١٠١].

واستأنف الحجاج حركة الفتح في البلاد الشرقية من الدولة الاسلامية، فصالح المهلب بن ابي صفرة ملك السغد عام ٧٨ هـ، ولما مات المهلب قال نهار بن توسعة من بكر بن وائل: [١٠٢]

لقد ذهب الغزو المغرّب للغني ومات الندى والجود بعد المهلب

وأصاب المسلمون عام ٨٥ هـ في غزو باذغيس مغنما، فاصاب كل رجل منهم ثمانمائة درهم، واذابوا الفضة والذهب من غنائم بيكند، فخرج من ذلك خمسون ومائة الف مثقال، وقوى المسلمون فاشتروا السلاح والخيل، وتنافسوا في حسن الهيئة والعدة[١٠٣]، وأتىٰ دهاقين بلخ وملك الصغانين قتيبة بن مسلم الباهلي عام ٨٦ هـ بهدايا ومفتاح ذهب[١٠٤].

ومنذ عام ٨٧ هـ، مد قتيبة فتوحاته إلى بخارى وما وراءها فافتتحها، وسبى في حربه مع خوارزم مائة الف، وصالحوه على عشرة الف رأس، وحاصر اهل سمر قند فصالحوه على مليونين ومائتي الف، وعلى ان يعطوه تلك السنة ثلاثين الف رأس، وفتح شومان وكش ونسف، وسار إلى رتبيل فصالحه، وحاصر فرغانة، وافتتح الشاش[١٠٥]، وفي قتيبة قال الشاعر:

كل يوم يحوي قتيبة نهبا ويزيد الأموال مالا جديدا[١٠٦]

ووجه الحجاج محمد بن القاسم إلى السند عام ٩٢ هـ، وافتتح الديبل واخذ منها اموالا عظاما، ومضى في بلاد السند يفتحها بلدا بلدا، وكتب اليه الحجاج، اني قد ضمنت لأمير المؤمنين ان اردّ إلى بيت المال نظير ما انفقت فاخرجني

(١٠١) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٥٥.

(١٠٢) الزبير بن بكار/ الموفقيات ص ٣٨٦.

(١٠٣) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٩٧، ٤٣٢.

(١٠٤) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٧٧ - ٣٠٠، اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٨٥.

(١٠٥) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٣٠٢ - ٣٠٧، اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٨٧.

(١٠٦) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٤٨٠.

من ضماني ، فحمل اليه اكثر مما انفق(١٠٧).

ومساهمة هذه الفتوحات في توفير الاموال في الغالب قائمة وملموسة الا ان مقدارها غير متعين، قيل لحاكم سجستان، ما بالك كنت تعطي الحجاج الاتاوة ولا تعطيناها؟ فقال، كان الحجاج رجلا لا ينظر فيما انفق اذا ظفر ببغيته ولو لم يرجع اليه درهم، وانتم لا تنفقون درهما الاّ اذا طمعتم في ان يرجع اليكم مكانه عشرة، وروى ان الحجاج نظر فاذا هو قد أنفق على محمد بن القاسم في غزو السند ستين مليون درهم، ووجد ما حمل اليه عشرين ومائة مليون، فقال، شفينا غيظنا، وادركنا ثأرنا، وازددنا ستين مليون درهم ورأس داهر(١٠٨).

واذا تجاوزنا اللون القصصي في هذه الروايات فانها تعكس المنفعة المادية التي كانت تجلبها الفتوح، قال الذهبي عن الوليد بن عبدالملك، فكان في كل وقت يجيء البريد بفتح بعد فتح ويحمل اليه خمس الغنائم، وامتلأت خزائنه(١٠٩). ومات الحجاج عام ٩٥ هـ، وفي بيت مال العراق مائة وبضعة عشر مليون درهم(١١٠).

أما مصر فقد وليها عبدالعزيز بن مروان، اخي عبدالملك وولي عهده، وجعل خراجها وجبايتها إلى نظره، ويبدو أن عبدالعزيز كان لا يريد ان يحرّك الناس، فلا نسمع انه زاد في خراج أهل مصر، وقيل كان له الف جفنة كل يوم تنصب حول داره، وكانت له مائة جفنة يطاف بها على القبائل تحمل على العجل إلى قبائل مصر، وفي ذلك قال الشاعر:

كل يوم كأنه يوم أضحى ... عند عبدالعزيز أو يوم فطر

وله الف جفنة مترعات ... كل يوم تمدها الف قدر

وقال آخر:

لا يرهب الناس ان يعدلوا ... بعبد العزيز بن ليلى أميرا(١١١)

ترى قدره معلنا بالفناء ... يلقم بعد الجزور الجزورا

---

(١٠٧) انظر اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٨٩.

(١٠٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٩٧، ٥٣٨.

(١٠٩) الذهبي/ تاريخ دول الاسلام ص ٦٦.

(١١٠) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٧٤ (سنة الطبع ١٩٣٨).

(١١١) الكندي/ الولاة والقضاة ص ٥٢.

وبين عبدالعزيز الذي استوعبت ولايته على مصر خلافة عبدالملك كلهـا، وكان كثير البذل والانفاق للمال متحببا إلى الناس، وبين عبدالملك بن مروان الذي كان حريصـا أن يرضـي أخـاه طمعاً فـي ان يطيعه في التنازل عن ولاية العهد، لا ندري بينهما مقدار ما كانت تدفع مصر إلى بيت المال في المركز، فهـو ان لم يكن اقـل مما كانت تدفعه مصر من قبل، فهو ليس اكثر، الاّ ان عبدالملك جعل فتح افريقية والبلاد المجاورة لها إلى نظره، يبعث البعوث من عنده، ويستقبل قادتها واخبارها وغنائمها.

فكان لما خلص امر الخلافة اليه، ارسل حسان بن النعمان عام ٧٣ هـ واليا على المغرب، فمضى حسان في جيش، واعاد فتح اطرابلس وافريقية، ودون الـدواوين، ووضـع الخـراج على عجم افـريقية، وعلى من اقام معهم على النصرانية من البربر، واستقامت البلاد لحسان ثم عاد عام ٧٦ هـ بغنائمه إلى عبدالملك، فسر بما اورد عليه حسان من الفتوح والغنائم(١١٢).

وفي اواخـر خلافة عبدالملك قيل ان الجيش الذي بعثه موسى بن نصير بقيادة ابنه مروان، أصاب من السبي في حروبه الأفريقية عشرين الفا(١١٣)، وقيل اكثر من ذلك بكثير(١١٤)، وبعث بالخمس إلى عبدالملك، وتم لموسى من بعد ذلك فتح بلاد المغرب ثم فتح بلاد الاندلس، واخذ عند فتح الاندلس مائدة وفيها من الذهب والجوهر ما قوّم بمائتي الف دينار، واخذ ما كان عند لذريق من الجوهر والسلاح والذهب والفضة والانية، واصاب ما سوى ذلك من الأموال ما لم ير مثله، وارسل الخمس من ذلك إلى بيت المال، وكان الوليد بن عبدالملك قد مات وخلفه اخوه سليمان(١١٥). واما الارض في افريقية والمغرب والاندلس فيبـدو انهـا عوملت بنفس ما عوملت به بلاد الشام، فلم تقسم بين الفاتحين

---

(١١٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٧٠.

(١١٣) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٧٨، ٢٩٠.
اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٧٧.

(١١٤) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٢٠٢ - ٢٠٤.

(١١٥) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٣٠٦.
ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٢٠٥ - ٢١١.

وتـركت تؤدى خراجا، لقول ابن حزم في ارض الاندلس، هذا مع ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة توجب العلم الضروري ان الاندلس لم تخمسّ وتقسم كما فعل رسول الله فيما فتح ولا استطيبت أنفس المستفتحين، وأقرت لجميع المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح(١١٦).

ولكن ابن خلدون ذكر ان عمر بن عبدالعزيز ارسل في سنة ١٠٠ هـ ابن مالك الخولاني، وأمره ان يخمس ارض الاندلس فخمسها(١١٧)، ويبدوان رواية ابن خلدون إلى تفسير ما جرى في الاندلس اقرب منها إلى بيان ما حكم به ولاة الامر بارض الاندلس، قال ابن حزم. لكن نفذ الحكم فيها ـ ارض الاندلس ـ بان لكل يد ما أخذت، ووقعت فيها غلبة بعد غلبة، ثم دخل البربر والافارقة، فغلبوا على كثير من القرى دون قسمة، ثم دخل الشاميون في طالعة بلج بن بشر القشيري، فأخـرجـوا اكثـر العـرب والبـربـر المعـروفين بالبلديين عمـا كان بايديهم(١١٨)، وهذا يشير إلى ان قسما كبيرا من البلاد صار ملكيا فرديا.

وقد أشار ابن حوقل إلى الوجوه المختلفة التي تؤخذ منها الاموال في هذه البلاد، فذكر الخراج، والعشر، والصدقات، والمراعي، والجوالي، والمراصد وعشور التجارة البحرية والبرية، وكان مقدارها في بلاد المغرب عام ست وثلاثين وثلاثمائة ما بين سبع مائة الف دينار، ومقدارها في بلاد الاندلس عشرين مليون دينار عام اربعين وثلاثمائة(١١٩)، وهي اشارة تنفع في تكوين تصور اولي عما جنته الدولة من منافع في فتح هذه البلاد والسياسة المالية التي اتبعت فيها.

وفي الجـزيرة الفراتية، استقل عبدالملك ما كان يؤخذ جزية من اهلها، وكان عبدالملك جنّدها، وصار جندها يأخذون اطماعهم بها من خراجها(١٢٠)، فبعث الضحاك بن عبدالرحمن الأشعري واحصى الجماجم فيها، وجعل الناس

---

(١١٦) ابن حزم/ رسائل ابن حزم ص ١٧٥ تحقيق د. احسان عباس ط ١ ١٩٨١ المؤسسة العربية/ بيروت.

(١١٧) ابن خلدون/ تاريخ ابن خلدون ج ٤ ص ١١٨.

(١١٨) ابن حزم/ رسائل ابن حزم ص ١٧٥.

(١١٩) ابن حوقل/ صورة الارض ص ٩٤، ١٠٤، ١٠٧.

(١٢٠) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٦.

كلهم عمالا بايديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وادمه وكسوته وحذائه، وطرح ايام الأعياد في السنة كلها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير، فالزمهم ذلك جميعا وجعلهم طبقة واحدة، كما اعاد النظر في الخراج المفروض على الغلات الرئيسية الثلاث وهي الحنطة والكروم والزيتون، ففرض على كل مائة جريب زرع مما قرب دينارا، وعلى كل الف أصل كرم مما قرب دينارا، وعلى كل الفي أصل مما بعد دينارا، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب(١٢١)، واذا قارنا بين هذا الفرض الذي فرضه عبدالملك على غلات الجزيرة، وبين الفرض الذي وضعه عمر بن الخطاب على مثيلات هذه الغلات في العراق، جريب الكرم مثلا عشرة دراهم وجريب الحنطة اربعة دراهم(١٢٢)، يمكن القول ان الفريضة التي وضعها عبدالملك على غلات الجزيرة فريضة متواضعة، ويمكن ان تكون فريضة اضافية(١٢٣) ثم حمل عبدالملك بلاد الشام والموصل على مثل ما حمل الجزيرة عليه، وعاملهما المعاملة نفسها(١٢٤)، وقد يكون هذا التعديل الذي نجهل السنة التي اجراه عبدالملك فيها ذا فائدة لمالية الدولة، الا ان الامر بالنسبة لبلاد الشام يختلف بعض الشيء عن البلاد الأخرى، فقد تعرضت بلاد الشام في الفترة الاموية للطواعين التي اودت بحياة الكثير من الناس واضرّت بالاقتصاد، كما اضرّت به ايضا سنوّ الجفاف لاعتماد الشام في الغالب على الامطار، لذلك، وفي مثل هذه الظروف، وفي غياب البيانات الاحصائية لمالية الدولة، لا يسهل ان نعرف تماما قيمة التدابير التي اتخذت لشد مالية الدولة وزيادة وارداتها.

واما بالنسبة لبلاد العرب فهي في الغالب ارض عشر، وقيل ان محمد بن يوسف اخا الحجاج بن يوسف لما ولي اليمن، اساء السيرة، وظلم الرعية، وأخذ اراضي الناس بغير حقها، وضرب على أهل اليمن خراجا جعله وظيفة عليهم،

(١٢١) ابو يوسف/ الخراج ص ٤١.

(١٢٢) المصدر نفسه ص ٣٦.

(١٢٣) انظر: الدوري/ نظام الضرائب في صدر الاسلام ص ٥٤.

(١٢٤) ابو يوسف/ الخراج ص ٤١.

فلما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة، كتب عامله على اليمن يأمره بالغاء تلك الوظيفة، والاقتصار على العشر، وقيل ان يزيد بن عبدالملك لما ولي الخلافة من بعد عمر بن عبدالعزيز، أمر برد تلك الوظيفة على أهل اليمن[١٢٥].

وإلى جانب هذه التدابير التي اتخذت لزيادة واردات مالية الدولة، نجد تدابير أخرى أتخذت بغرض الاقتصاد في النفقة، وتقليل الاعباء المالية الملقاة على عاتقها، فقد ذكر البلاذري ان عبدالملك بن مروان قطع عطاء الذرية الا عمن شاء[١٢٦]، ولكن عطاء المقاتلة ظل على نحو ما كان عليه من قبل، الا أن عددهم كان يتأثر بالحاجات العسكرية والامكانات المادية، وكان يتراوح العطاء السنوي بين ثلاثمائة درهم وهو عطاء الفرض، وهو المقدار الذي يتقاضاه الرجل عند دخوله في الديوان لأول مرة، وبين الفي درهم[١٢٧].

وكتب الحجاج إلى رتبيل، اما بعد، فاني قد بعثت اليك عمارة بن تميم في ثلاثين الفا من اهل الشام يجري على كل رجل منهم في كل شهر مائة درهم[١٢٨]، وكان يكافىء اهل الفعال الطيبة في القتال من المقاتلة احيانا بان يلحقوا في عطاء اهل الشرف وهو الفا درهم في السنة، وقد يفرض لهم معه فطما في الديوان، قيل لما قدم الجهم بن كنانة الكلبي برأس قطري بن الفجاءة الخارجي على الحجاج ثم اتي به عبدالملك بن مروان، ألحقه في الفين واعطي فطما[١٢٩]، وبعث عبدالعزيز بن مروان جيشا عام ٧٢ هـ لقتال عبدالله بن الزبير فيه عبدالرحمن بن بحنس، فقتل عبدالرحمن عبدالله بن الزبير، ففرض له في الشرف وعرّف على قومه[١٣٠].

ومع حرص عبدالملك على زيادة موارد الدولة المالية، فانه كان يؤثر ان لا يضيق على الناس، قيل ان الحجاج كتب اليه يستأذنه في اخذ الفضل من اموال السواد فمنعه من ذلك وكتب اليه، لا تكن على درهمك المأخوذ احرص منك

---

(١٢٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٨٨.

(١٢٦) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٦٢.

(١٢٧) جودة/ العرب والارض في العراق ص ٢١٥ - ٢١٦.

(١٢٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٩٠.

(١٢٩) المصدر نفسه ج ٦ ص ٣١.

(١٣٠) الكندي/ الولاة والقضاة ص ٥١.

على درهمك المتروك، وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما(١٣١)، ولما بلغه عن الحجاج ما ينفق من الاموال لامه، واوصاه بالاقتصاد في النفقة، وكتب اليه، انك تنفق في اليوم مالا ينفقه امير المؤمنين في الشهر، وقال له من الشعر:

ووفّـــر خراج المسلمين وفيئهم وكن لهم حصنـاً يجير ويمنع(١٣٢)

ولا يخلو قرار عبـدالملك في تعـريب الـدواوين، وضـرب الـدراهم والدنانير المنقوشة، وإحكام النقد ومراقبة السكة من فائدة اقتصادية تتمثل في تحسين الادارة المالية، وتسهيل الحركة التجارية وتقليل الغش والتلاعب بالنقد، وقد تابعه في هذا الاتجاه من جاء بعده من الخلفاء، فقد اشتد عمر بن هبيرة في زمن يزيد بن عبدالملك في العيار وجود الدراهم، وخلّص الفضة ابلغ من تخليص من قبله، ثم اشتد خالد القسري في النقود اكثر من شدة ابن هبيرة حتى احكم امرها ابلغ من احكامه، ولما ولي يوسف بن عمر العراق افرط في الشدة على الطباعين واصحاب العيار، فكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية اجود نقود بني امية(١٣٣).

ويبدو ان ايام الوليد جنت ثمار الغرس التي غرست في عهد ابيه، فكتب اليه عماله ان بيوت الاموال قد ضاقت من مال الخمس، فكتب اليهم ان ابنوا المساجد، فبنوا مسجدا بفسطاط مصر(١٣٤)، وهذا يشير إلى ان الرواية تتعلق بعمـال مصـر، وعلى اية حال، شهـدت بعض المدن الاسلامية بناء مساجد أخـرى، ففي مدينـة الـرسول ﷺ، هدمت بيوت ازواج الرسول ﷺ وادخلت جميعا في بناء المسجد الجديد الذي قدر له ان يبلغ مائتي ذراع في مائتي ذراع، واستخدم الذهب والفسيفساء في تجميله وتزينه وفي دمشق بني المسجد الجامع الـذي يعـرف اليوم بـ «المسجـد الأموي» وانفق الوليد في بناء هذا المسجد الاموال الجليلة، وقيل انه انفق على عمارته خراج الدولة سبع سنين وحملت اليه

(١٣١) الماوردي/ الاحكام السلطانية ص ١٤٩.
(١٣٢) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ٦٩.
(١٣٣) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٧٢ - ٥٧٧.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٢٥٦.
(١٣٤) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٣٢.

الحسبانات بما انفق عليه على ثمانية عشر بعيرا فأمر باحراقها ولم ينظر فيها، وحكي ان ثمن البقل الذي أكله الصناع فيه بلغ ستة الاف دينار، واشتغل في بنائه عشرة الاف رجل لمدة تسع سنين، وأمر الوليد ان يسقف بالرصاص ووضع فيه ستمائة سلسلة من الذهب(١٣٦)، ولا شك أن الصنعة ظاهرة في الرواية.

امتلاك الارض والضياع:

ووصف عهد الوليد بانه عهد بناء واتخاذ الضياع(١٣٧)، وبخصوص الضياع نجد الاخبار على ان الاتجاه الذي بدأ من قبل نحو امتلاك الأرض والضياع، أخذ يقوى، فلما أفضى الامر إلى عبدالملك راح أشراف الناس يسألونه القطائع من ارض الصوافي، ولما نفذت ولم يبق منها شيء، نظر إلى ارض خراج قد باد أهلها ولم يتركوا عقبا فاقطعهم منها، ورفع ما كان عليها من خراج عن اهل الخراج وجعلها عشرا، وعندما لم يجد من تلك الارض شيئا، اذن عبدالملك للناس ان يشتروا من اهل الذمة، واذن لهم كذلك الوليد وسليمان، وجعلوا اثمان هذه الارض في بيت المال، ويبدو انه راقهم اول الامر ذلك لما وفره بيع الارض من توفير المال الذي ساهم في سداد الواجبات المفروضة على الدولة، ولكن لما صيّرت هذه الارض عشرية، ووضع خراجها عمن باعها من أهل قراها، بدا ما يخسره بيت المال بانتقال هذه الارض الخراجية إلى ارض عشرية واضحا، لذلك اوقفه عمر بن عبدالعزيز وجعل سنة مائة للهجرة سنة المدة، فاغضى عما كان قبلها من البيوع، وجعل ما يجري من بيوع الارض بعدها مردودا، وانفذ هذا القرار من جاء من بعده من الخلفاء فتناهى الناس عن ذلك، ثم عادوا فاشتروا أشرية كثيرة(١٣٨).

ويمثل هذه الرغبة نحو تملك الارض في الشام، كانت الرغبة عند اهل العراق، فلما كانت وقعة الجماجم احرق الناس الديوان، واخذ كل قوم ما يليهم من ارض الصوافي(١٣٩)، وهذا في بعض مدلولاته، يشير إلى ان العطاء لم يعد يغري كما كان من قبل، وطلبا للمال والثراء ساهم في هذا الاتجاه وربما قاده

---

(١٣٦) ياقوت الحموي/ معجم البلدان ج ٢ مادة دمشق ص ٤٦٥ - ٦٦٦.

(١٣٧) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٤٩٧.

(١٣٨) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥.

(١٣٩) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

امراء بني اميه، قيل ان الحجاج عمد إلى ضياع كان استخرجها عبدالله بن دراج لمعاوية، فضرب عليها المسنيات، وقلع قصبها وحازها لعبد الملك وعمرها(١٤٠)، وبنى عبدالعزيز بن مروان الوالي على مصر القيساريات، قيسارية العسل، وقيسارية الحبال، وقيسارية الكباش، والقيسارية التي يباع فيها البز. وكان للوليد بن عبدالملك الحوانيت اللاصقه بجزيرة الصناعة بمصر(١٤١)، وحفر مسلمة بن عبدالملك النهر المعروف بنهر مسلمة لري ارض قاصريه وعابديه من ارض الجزيرة، وصار له من غلاتها الثلث بعد اخذ عشر السلطان، واستصلح بعض الاراضي المنخفضة في العراق، وحفر من اجل ذلك السببين، وتألف الاكرة المزارعين، وعمر تلك الارضين، والجأ الناس اليها ضياعا كثيرة للتعزز به وفقا للظلم عنهم، ولما ظهر للناس ان الالجاء بدرا عنهم الضرر اتبعوه، فصاروا مزارعين لذوي السلطان ولما ولى محمد بن مروان الجزيرة وارمينية حمى بحيرة الطريخ وصار يبيع صيدها(١٤٢).

وكان لعاتكة بنت يزيد بن معاوية وزوج عبدالملك بن مروان ارض خارج باب الجابية بدمشق، وكان ابان بن مروان بن الحكم اميرا على البلقاء وله ارض بدمشق تنسب اليه وتسمى ارض ابان، وكان لسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان دور بدمشق، وهو صاحب الفدّين قرية من اعمال دمشق، وكان لابان وسليمان بن عبدالملك املاك بدمشق، وينسب دير ابان الذي عند قرحتا إلى ابان بن حرب، وينسب دير بشر الذي عند حجيرا إلى بشر بن مروان بن الحكم، وتنسب ارض الداودية من اقليم بيت لهيا إلى داود بن مروان بن الحكم، وكان لخالد بن عباد بن زياد مزرعة بين دمشق وحمص(١٤٣).

وفي النشرة التي أصدرتها دائرة الاثار العامة بالاردن في سبتمبر ايلول ١٩٨٥ م بالتعاون مع جامعة اكس مارسيليا، والمعهد الفرنسي لاثار الشرق الادنى جاء ما نصه:

(١٤٠) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(١٤١) ابن عبد الحكم / فتوح مصر ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(١٤٢) البلاذري / فتوح البلدان ج ١ ص ١٧٦، ١٧٨، ٢٣٧، ٢٤٤، ٣٦٠.

(١٤٣) صلاح الدين المنجد / معجم بني امية ص ٥، ٦، ١٨، ٣٣، ٣٨.
وانظر الدوري / العرب والارض في بلاد الشام ص ٣٢ ـ ٣٤.
بحث نشر ضمن اعمال مؤتمر بلاد الشام ١٩٧٤.

«وهناك دلائل عديدة تظهر ان قصر القسطل ـ جنوب عمان ـ كان بلا ريب مركزا لاستثمار أموي زراعي كبير، فهناك سد كبير في الشرق ـ شرق القسطل ـ وخزان ماء في الغرب ـ غرب القسطل ـ تقنية بنائه قريبة من تقنية القصر».

وهناك ايضا قنوات وعدد كبير من الخزانات وعلى غرار هذا المشروع الاستثماري الزراعي وجدت مشاريع زراعية أخرى ليس في بلاد الشام فحسب، وانما في بلاد الجزيرة والعراق وغيرها.

وقد ساهم اتجاه امتلاك الارض والضياع في توسيع نطاق الارض المزروعة، واعان على تحسين الوضع الاقتصادي العام، ومن جهة أخرى عزز هذا الاتجاه وجود فئة تمتلك الارض ازاء الذين يشتغلون في الارض، ولكنها على اية حال، لم تبلغ في حجمها وامتدادها طبقة الاقطاع التي عرفتها اوربا، اذ كانت الوراثة، والمصادرة، ونزع الارض من ايدي المقطعين عاملا يحول دون ذلك، وبخصوص ما بين الاقطاع الاسلامي والاقطاع الذي عرفته اوروبا، يقول كلود كاهن، وقع خلط بين الطرفين مع ان الشبه غير موجود ابدا، ففي الاقطاع الاسلامي يمارس المقطع جميع امتيازات المالك، ويتحمل الاعباء المالية المفروضة على الاقطاع، ويخضع لاشراف الادارة والدولة، واذا عطل الارض نزعت منه ومنحت لمنتفع آخر، اما في مؤسسة الاقطاع التي عرفت في اوروبا على سبيل المثال، فان المالك حر ويمارس السلطة الادارية في الاقطاع ولا يدفع ضرائب عنه(١٤٤)، اما بالنسبة للامويين، فقد أضاف امتلاك الارض والضياع إلى جاه السلطان والنسب عندهم عنصرا آخر هو جاه المال، وعزز ذلك كله مرتبتهم في المجتمع.

في خلافة سليمان:

وعندما تولى سليمان بن عبدالملك أمر الخلافة بدا مهتما بتزيين عهده بانجازات تفوق تلك التي تحققت في عهد اخيه الوليد، وكان من قبل، اذا افتتح قتيبة فتحا، قال ليزيد بن المهلب، اما ترى ما يصنع الله على يدي قتيبة؟ فكان ابن المهلب يقول، ما فعلت جرجان... هذه الفتوح ليست بشأن، الشأن في جرجان، فلما ولي يزيد بن المهلب العراق وخراسان من قبل سليمان لم يكن

(١٤٤) انظر: كلو كاهن/ تاريخ العرب والشعوب الاسلامية ص ١٢٤.

له همة غير جرجان[١٤٥]، فلما فتحها، كتب إلى سليمان يخبره بالفتح، وزعم ان ذلك لم يتأت لسابور ذي الاكتاف، وكسرى بن قباذ، وكسرى بن هرمز، وأعيا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، ومما جاء في كتابه: وقد صار عندي من خمس ما افاء الله على المسلمين بعد ان صار إلى كل ذي حق حقه من الفيء والغنيمة ستة ملايين، فلما تولى عمر بن عبدالعزيز طالبه بالمال فقال يزيد: انما كتبت إلى سليمان لاسمع الناس[١٤٦]، وكان لما ولى العراق، اطلق يده في انفاق المال حتى اعلمه صاحب الخراج، ان ذلك مما لا يقوم له الخراج كله.

ومن قبل، وعندما كان الوليد على فراش الموت، حبس سليمان الرسل الذين جاءوا ببشارة فتح الاندلس والاموال ليجعل ذلك فاتحة عهده، ومن بعد، ارسل جيشا عام ٩٨ هـ لحصار القسطنطينية يريد ان يفتحها، ونزل هو بدابق يمده بالامدادات حتى كانت وفاته بدابق عام ٩٩ هـ، وقد جهد الجيش جهداً كبيرا واصابه الضرر والجوع، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز حض الناس على ارسال المعونات إلى الجيش، وارسل اليه يأمره بالقفول[١٤٧]، وبذلك يبدو عهد سليمان في صناعة الأمجاد يستند إلى خزانة الدولة اكثر مما كان يسندها.

في خلافة عمر بن عبدالعزيز:

ورغم ايام عمر بن عبدالعزيز القليلة في منصب الخلافة، فقد نسبت الروايات اليه الكثير من امور التنظيم:

عشور التجارة:

ففي باب التجارات، يبدو ان الذين كانوا يعشرون التجارات، كانوا لا يدعون شيئا يمر بهم من التجارات الأ عشروه، وربما زادوا على الفريضة وجاروا، ومن هذا القبيل كتب عدي بن ارطاة من البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز يذكر ان عشور الخمر اربعة الاف درهم، فانكر عمر ذلك عليه وامره بردها على من اخذها منه، ووصفت الرواية المكان الذي كان برفح لأخذ العشور ببيت

---

(١٤٥) ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٦ ص ٥٣٩.

(١٤٦) المصدر نفسه ج ٦ ص ٥٤٤، ٥٥٧.

(١٤٧) اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٠٢.

ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٦ ص ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٥٣.

المكس، وهو الاسم الذي كان يطلق عليه في الجاهلية، ذما له وكناية عن الظلم والجور، فكتب عمر بن عبدالعزيز إلى احد عماله يأمره ان يصير إلى هناك ويهدمه، واكد على العشارين ان لا يتجاوزوا الحق إلى الجور، فكتب إلى الذي كان يعمل على جواز مصر، من مرّ بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من اموالهم: من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فيحاسب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فان نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول، وارسل إلى العشارين في سلسلة واسط ان لا يأخذوا من ارباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول(١٤٨).

الزكاة وتنظيمها:

وفي باب الزكاة، بلغه ان الزكاة حملت من الري إلى الكوفة، فأمر بردها إلى الري(١٤٩)، وبلغه ان عامل الصدقة باع ما صار اليه من الصدقات وحمل ثمنها إلى والي البصرة، فكتب عمر إلى والي البصرة يأمره ان يرد ذلك المال إلى عمان ليوضع في موضعه من فقراء عمان ومن سقط اليها من اهل البادية، ومن اضافته اليها الحاجة والمسكنة وانقطاع السبيل(١٥٠)، وهذا يشير إلى ان عمر اراد ان توزع الزكاة في مواضعها من اهل البلد الذي جمعت منه، وأمر ان تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر، مما يشير إلى ان الجواميس كثرت وبلغت ان تكون من الثروات الاقتصادية وممتلكات الناس، كما أمر أن تؤخذ الصدقة من الحمص والعدس(١٥١)، وقد روى ان عمر بن عبدالعزيز أمر ابن شهاب الزهري ان يكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب ابن شهاب:

هذه منازل الصدقات وموضعها ان شاء الله، وهي ثمانية أسهم. فسهم للفقراء، وسهم للمساكين وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. قال. فسهم للفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله. أول غزوة، حين يفرض لهم

---

(١٤٨) انظر: ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥٦٩، ٧٠٣ - ٧٠٤، ٧١٢.

(١٤٩) المصدر نفسه ص ٧٨٣.

(١٥٠) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٩٤.

(١٥١) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٥١٣، ٦٣٨.

من الأمـداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة. ويكون سهمهم في عظم الفيء والنصف البـاقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزمنى، والمكث الذين يأخذون العطاء ان شاء الله وسهم المساكين. نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد أن شاء الله. وسهم العـاملين عليهـا ينـظر فمن سعى على الصـدقات بأمانة وعفاف، أعطى قدر على ما ولى وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم، ويبقى من هذا بعد الذي يعطى عماله ثلاثة أرباع، فيرد أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشترطة ان شاء الله وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس ان شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعى الإسلام، وهم على أصنـاف شتى: فلفقهائهم في الإسلام فضيلة. ولمن سواهم منهم منـزلـة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه ان شاء الله. والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن قد صلى وصام وقدّم في الاسلام من ذكر وانثى فيعتقون ان شاء الله، وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره، ورقيقه وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق الآ بدين. ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه ـ أو قـال فـي دينه ـ ان شاء الله. وسهم في سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشترط الفقير ربعه، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله. ان شاء الله وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمرّ بهـا من الناس، لكل رجل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي اليهم، فيطعم حتى يجـد منـزلا أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة بأيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة الا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم ان شاء الله»(١٥٢).

---

(١٥٢) ابو عبيد بن سلام / الاموال ص ٧٦٤ ـ ٧٦٥.

وإذا كان هذا الذي قيل ان الزهري كتبه لعمر بن عبدالعزيز، أخذ به فعلا، فانه يشير الى مدى توظيف الزكاة في تجهيز الجنود، ودورها في حل المشكلات الاقتصادية.

الجزية والخراج:

وفي باب الجزية، أمر عمر ان توضع الجزية عن كل من أسلم وصلى إلى القبلة، ولما أشير عليه ان يمتحن من يسلم بالختان لاتهامهم بالفرار من الجزية، اعرض عن ذلك وقال، ان الله بعث محمدا داعيا، ولم يبعثه خاتنا[153]، وسارع الناس من أهل خراسان إلى الإسلام، وغلب الإسلام على أهل بلاد المغرب[154]، وفي باب الغزو، أمر الجيش الذي ارسله سليمان بن عبدالملك الى القسطنطينية بالقفول[155]، ورحل أهل طرندة وهم كارهون وانزلهم ملطية، وطرندة على ثلاث مراحل من ملطية واغلة في بلاد الروم، وذلك لإشفاقه عليهم من العدو[156]، وكتب إلى الجراح الحكمي عامله على خراسان، الا تغزوا وتمسكوا بما في ايديكم[157]، ثم كتب إلى الغامدي عامله على خراسان من بعد الجراح الحكمي يأمره ان يقفل من وراء النهر من المسلمين بذراريهم إلى مرو، فابوا عليه، فكتب الغامدي اليه انهم قد رضوا بالمقام فحمد عمر رَبّه[158].

وفي باب الخراج، سبق ان مرّ ان عمر بن عبدالعزيز اوقف شراء الارض الخراجية، ومنع انتقالها إلى ايدي المسلمين، وحرص ان تبقى تؤدي الخراج، ولكنه اكد في كتابه إلى عامله على الكوفة، ان لا يحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب، وان يأخذ من الخراب ما اطاق واصلحه حتى يعمر، ولا يأخذ

---

(١٥٣) ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٦ ص ٥٥٩، المقريزي / خطط المقريزي ج ١ ص ١٤٣.

(١٥٤) البلاذري / فتوح البلدان ج ١ ص ٢٧٣.

(١٥٥) خليفة بن خياط / تاريخ خليفة ص ٣٢٠.

(١٥٦) البلاذري / فتوح البلدان ج ١ ص ٢٢١.

(١٥٧) خليفة بن خياط / تاريخ خليفة ص ٣٢٠.

(١٥٨) اليعقوبي / تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٠٢.

من العامر الا وظيفة الخراج، وابطل هدايا النيروز والمهرجان والضرائب التي كانت توضع على أهل الخراج بعلل مختلفة(١٥٩).

التوسعه على الناس:

واراد ان يوسع على الناس بالبذل والانفاق، فأمر ان يعجل لمن اراد الحج مائة درهم يحج بها، وكتب ان يقضي عن الغارمين، وقيل له، انا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والاثاث، فقال، انه لا بد له من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن ان يكون له الاثاث في بيته، وامر ان يقضي عنه، وجعل من ادّان في غير سفه ولا سرف ان يقضي عنه ايضا، وامر في حال وفورة المال ان يعان البكر على الزواج، ويعطي من يعمل في الارض سلفة يستعين بها في عمل الارض واستصلاحها(١٦٠).

وزاد الناس في العطاء، واعطى الموالي والحق بعض ذراري الرجال الذين في العطايا بالعطاء ورزق الفطم، وقسم شيئا من المال في الفقراء والزمنى(١٦١).

نظرة في اصلاحات عمر:

والناظر في الاجراءات التي اتخذها عمر بن عبدالعزيز يشعر انه حمّل مالية الدولة اعباء مالية اضافية، في الوقت الذي خسرت فيه بعض ما يأتيها من المال وبخاصة اموال الجزية، ومن هذا القبيل كتب حيان بن شريح صاحب المال في مصر الى عمر بن عبدالعزيز، ان الإسلام اضرّ بالجزية حتى اسلفت عشرين الف دينار أتممت بها عطاء أهل الديوان (١٦٢)، ورأى فون كريمر واوجست موللر ان اصلاحات عمر زعزعت اركان الدولة الاموية(١٦٣)، وهو رأي يحتاج إلى اعادة نظر:

---

(١٥٩) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٦٥، ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٥٦٩.

(١٦٠) ابو عبيد بن سلام/ الاموال ص ٣٥٨، ٧٣٨.

(١٦١) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠، الكندي/ كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٦٨ ـ ٦٩.

(١٦٢) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤٤.

(١٦٣) يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

فقـد منـع عمر بن عبدالعزيز المسلمين شراء الارض الخراجية يريد ان يتفـادى نقص الخـراج الناشيء عن تحويل هذه الارض الخراجية الى ارض عشرية، وعندما اسقط الجزية عمن اسلم، فانه أسقط جزية الرؤوس فحسب ولم يسقطها عن الارض، وفي ذلك سابقة عن عمر بن الخطاب، قيل انه جاءه رجل فقال، اني قد اسلمت فارفع عن ارضي الخراج، فقال، ان ارضك اخذت عنوة(١٦٤).

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عامله على فلسطين فيمن كانت بيده ارض بجزيتها من المسلمين ان يقبض منها جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية(١٦٥).

وبالفصل بين ما يؤخذ عن الرأس، وبين ما يؤخذ عن الأرض، حاول ان يلحق بالخراج وهو احد الموارد المالية الرئيسة ضررا، وحال دون وقوع خسارة خطيرة لبيت المال من جراء اعفاء من اسلم من أهل خراسان وغيرهم من جزية الرأس، كما عوض عن طريق البعد عن البذخ والحيلولة دون ان يكون همّ الولاة جمع الاموال من مناصبهم، عوّض النفقات التي اقتضتها اصلاحاته ضعفين(١٦٦).

وأضيف أمـرا آخـر، وهـو اننا لا ندري مدى الشمول والاستمرارية التي اتسمت بها اجراءات عمر في البر والتوسعة على الناس، وربما تركت الأماني اثاراً في الروايات التي قدّمت هذه الاجراءات، ولكن عمر كان لا شك يحمل افكارا اصلاحية ذات اغراض سياسية واقتصادية، وكان يرى ان يكون العدل والاحسـان وازالة الجور في الاحكام واداء الحقوق بلا افراط ولا تفريط، ان يكون ذلك الوسيلة إلى دولة قوية واقتصاد منتعش، ولكن قصر خلافته حال دون التثبت من ثمار سياسته، وعلى أية حال، لو توفرت البيانات الاحصائية عن مالية الدولة في خلافته وخلافة من سبقه وخلافة من لحق به مباشرة، لكفى ذلك مؤونة الاجتهاد والتأويل.

---

(١٦٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١١ ص ٣٢٩.

(١٦٥) ابو عبيد/ الاموال ص ١٢٧.

(١٦٦) يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

في خلافة يزيد بن عبدالملك:

ثم ولي الخلافة من بعد عمر بن عبدالعزيز يزيد بن عبدالملك، فثار عليه يزيد بن المهلب في البصرة، فوجه يزيد بن عبدالملك اخاه مسلمة في الجيش اليه، وبعد ان قضى مسلمة على الثورة ولي العراق وخراسان، فقيل لم يرفع مسلمة إلى يزيد شيئا من الخراج، فاستحيا يزيد منه، وكتب اليه ان يقبل من العراق، فلما فصل مسلمة من العراق، جعل يزيد على العراق عمر بن هبيرة الفزاري، وأمره ان يمسح السواد وذلك عام ١٠٥هـ، ولم يكن السواد قد مسح منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب، ووضع ابن هبيرة على النخل والشجر، وأضرّ بأهل الخراج، ووضع على التانئة، واعاد السخرة والهدايا، وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان(١٦٧)، وقيل ردّ الضرائب التي كان فرضها محمد بن يوسف الثقفي على أهل اليمن وكان عمر بن عبدالعزيز الغاها(١٦٨) وكتب بمنع الزيادة التي كان عمر أمر لأهل الديوان بها(١٦٩).

ولعل السبب الرئيسي لما أقدم يزيد بن عبدالملك عليه كان حاجة الدولة إلى المال، وربما ساهمت الاجراءات الاقتصادية التي اتخذها يزيد بن عبدالملك في مؤازرة الثورة التي اعلنها يزيد بن المهلب على سلطان الامويين(١٧٠).

في خلافة هشام ـ الفتوحات وثمارها:

ونشطت حركة الفتوحات في خلافة هشام نشاطا كبيرا، وانطلقت الغزوات من الاندلس الى بلاد افرنجة، ومن بلاد المغرب إلى جزر البحر المتوسط، وإلى ارض السوس والسودان، واصاب المسلمون في هذا الوجه من الغنائم والسبي شيئا كثيرا، وبعثوا بالخيل والدواب والجواري والذهب والفضة والانية إلى هشام في دمشق، وكتب هشام إلى الجنيد عامله على السند عام ١٠٧هـ

---

(١٦٧) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣١٣.

(١٦٨) ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٤ ص ١٦٦.

(١٦٩) الكندي/ كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٦٨ ـ ٦٩.

(١٧٠) للوقوف على احداث ثورة يزيد بن المهلب انظر:

ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٥٧٨ وما بعدها.

يخبره ان المسلمين أسروا عدة وغنموا حمرا وبقرا من بلاد الروم، فكتب الجنيد اليه، اني نظرت في ديواني، فوجدت ما افاء الله عليّ مذ فارقت بلاد السند ستمائة الف وخمسين الف رأس من السبي وحملت ثمانية الف الف درهم، وفرقت في الجند امثالها مرارا، ووجه تميم العتبي الذي عينه خالد القسري خلفا للجنيد على السند، وجّه بثمانية عشر مليون طاطري كان الجنيد خلفها في بيت المال(١٧١).

وفي منطقة ارمينيا واذربيجان والجزيرة، حقق المسلمون مكاسب طيبة، ففتح مسلمة بن عبدالملك عام ١١٢هـ مدينة الباب واسكنها اربعة وعشرين الفا من أهل الشام على العطاء وبنى هريا للطعام، وهريا للشعير، وخزانة للسلاح، ورمّ المدينة واصلح قلعتها، واخذ يوجه الحملات من هناك إلى داخل ارمينية، ثم خلفه مروان بن محمد عام ١١٤هـ، فكثف الغارات وشحنها بالمقاتلة، فصالحته البلاد، وكان مجموع ما اسفرت عنه معاهدات الصلح من الغلمان والجواري قرابة ثلاثة الاف رأس كانت تستخدم وامثالها في استصلاح الارض والحرث، ومن الحبوب التي اشترط ان تصبّ في اهراء الباب سنويا قرابة مليوني مدى(١٧٢)، كانت تستعمل في التموين، هذا إلى جانب ما غنمه المسلمون في قتالهم مع الترك على جبهة ما وراء النهر(١٧٣).

الخراج - في مصر:

واهتم هشام بامر الخراج فولى عبيدة (عبيدالله) بن الحبحاب السلولي (مولى بني سلول) على مصر، وقيل ولاه خراجها دون صلاتها، واوصاه باستصلاح الارض وعمارتها، فكتب عبيدة إلى هشام عام ١٠٧هـ، ان ارض مصر تحتمل الزيادة، فزاد على كل دينار قيراطا (١ / ٢٠ من الدينار) فانكرت كور الحوف الشرقي ذلك وثارت، . فارسل الوالي الجيش (اهل الديوان) لاخضاعها

---

(١٧١) خليفة بن خياط تاريخ/خليفة ص ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٩.

(١٧٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.

المدى: مكيال لاهل الشام ومصر وهو غير المدّ، انظر مادة مدى في القاموس المحيط للفيروز اباد.

(١٧٣) انظر: ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٩.

وتنفيذ الـزيادة، وارسل الجيش ثانية لاخضاع الثورة التي قامت بالصعيد عام ١٢١هـ(١٧٤). ويبـدو ان عبيدة بن الحبحـاب بعد أن قام بمسح اراضي مصر وتعديلها عام ١٠٧هـ(١٧٥)، وجدها تحتمل الزيادة، فكتب إلى هشام بذلك.

كما قام والي مصر الوليد بن رفاعة الفهمي عام ١٠٩هـ باحصاء أهل مصر، وأقام ستة اشهر بالصعيد حتى بلغ اسوان معه جماعة من الكتاب والاعوان يكفونه ذلك بجد وتشمير، وثلاثة اشهر بأسفل الارض (الوجه البحري)، واحصوا من القـرى اكثـر من عشـرة الاف قرية، فلم يحصر في أصغر قرية منها اقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين تفرض عليهم الجزية، فكان جملة ذلك خمسـة ملايين رجل(١٧٦)، واذا اضفنا إلى هذا العدد، اعداد النساء والشيوخ والاطفال وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجزية صار عدد سكان مصر في ذلك الوقت اكثر من عشرين مليون وهو غير معقول(١٧٧)، ويبدو ان جباية مصر بلغت بعد التعديل الذي استند إلى عملية مسح الأرض واحصاء السكان، بلغت اربعة ملايين دينار وهو ما لم يجب من مصر في عهد خليفة من خلفاء بني امية، واما ما رواه ابن رسته وابن خرداذبه عن ان خراج مصر بلغ في ايام هشام مليونين وسبع مائـة الف وثمـان مائة وسبعة وثلاثين دينارا(١٧٨)، فان المقريزي يذكر ان هذا وهـم، وان هذا القدر هو ما حمل الى بيت المال بدمشق بعد اعطية اهل مصر وكلفها(١٧٩). ومما يحسن في هذا المقام، ان نذكر ان جباية الخراج بخاصة، كانت من المشكـلات التي كثـر الحديث فيها، ودارت الشكاوي في الغالب عليها بين أهل الخراج وعمال الخراج، وقد ينفع ان نذكر مثالا من مصر حول جبـاية الخراج، ومع ان احوال الخراج في مصر تختلف عن غيرها من البلاد الإسلامية فان ذلك لا يلغي الفائدة من المثال، قال ابن حوقل، ولمصر عادة

---

(١٧٤) الكندي / كتاب الولاة والقضاة ص ٧٤.
المقريزي / خطط المقريزي ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦.
(١٧٥) المقريزي / خطط المقريزي ج ١ ص ١٨٢.
(١٧٦) المقريزي / خطط المقريزي ج ١ ص ١٣٥.
(١٧٧) الريس / الخراج والنظم الاسلامية ص ٢٥٤.
الكبيسي / عصر هشام بن عبدالملك ص ٣٣١.
(١٧٨) ابن رسته / الاعلاق النفيسة ص ١١٨، ابن خرداذبة / المسالك والممالك ص ٨٤.
(١٧٩) المقريزي / خطط المقريزي ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣.

وسنّة لم تزل مذ عهد فراعنتها في استخراج خراجها وجباية أموالها واجتلاب قوانينها، وذلك لا يستتم استيفاء الخراج من اهلها الا عند تمام الماء وافتراشه على سائر ارضها وتطبيقها ويقع اتمامه في شهر توت (رابعه أول ايلول)، فاذا كان ذلك وربما كانت زيادة على ذلك أطلق الماء في جميع نواحيها من ترعها، ثم لا يزال يترجح في الزيادة والنقصان إلى حين طلوع الفجر بالسماك، وهو لثمان تخلو من شهر بابه (رابعه أول تشرين أول)، فاذا انحسر الماء وقعت باكورة البذور بالاقراط والكتان والحبوب والقرط والرطبة، وبيابه يتكامل ريّ الأرض عند ثمان تخلو منه، وقد لا يستتم الماء فيه فيعجز بعض الارض عن ان يركبها الماء فيرزح الخـراج عن الكمـال، وبهاتور (خامسه أول تشرين الثاني)، يبتدأ في الحـرث ويحصـد الارزّ ويكـون الـزرع البذري في اكثر نواحيهم وضياعهم، وبكيهك (سابعه أول كانون أول) يزرع فيه من أوله إلى آخره الزروع المتأخرة، ولا يزرع بعده في شيء من أرض مصر غير السمسم والمقاثي والعطب، وبطوبه (سـادسه أول كانون ثاني)، يطالب الناس بافتتاح الخراج ومحاسبة المتقبلين على الثمن من السجلات من جميع ما بأيديهم من المحلول والمعقود، وبأمشير (سـادسـه أول شبـاط) يؤخـذ النـاس فيه باتمام ربع الخراج من السجلات، وببرمهات (سابعه أول اذار)، يطلب الناس فيه بالربع الثاني والثمن من الخراج ويزرع قصب السكر وما يشبهه، وببرموده (سادسه أول نيسان)، تقع المساحة على أهـل الاعمـال، ويطالب النـاس باغـلاق نصف الخراج عن سجلاتهم ويحصـد بدري الـزرع وببشنس (سـادسه أول ايار)، تقرر المساحة ويطالب الناس بما يضاف إلى المساحة من ابواب وجوه المال: كالصرف والجهبذة وحق المراعي والقرط والكتان على رسوم كل ناحية، ويستخرج فيه اتمام الربع مما تقررّت عليه العقود والمساحة ويطلق الحصاد لجميع الناس. وببونه (سادسه أول حزيران)، يستخرج فيه بتمام نصف الخراج مما بقي ولم يوزن بعد المساحة، وبآبيب (سابعه أول تموز)، يستتم فيه ثلاثة ارباع الخراج، وهو اصل زيادة ماء النيل ويكـون ضعيفـا، وفيه يزرع الارز بالفيّوم ويحصـد في هاتور وكيهك، ومسرى (ثامنه أول آب)، يغلق فيه الخراج وفيه جمهور زيادة ماء النيل، وفي ذين المشهرين تتأخر البقايا على دق الكتان لأنه يسل في توت ويدق في بابه، واذا اطلق ماء النيل شرب منه من بمشارق الفرما من ناحية جرجير وفاقوس من

خليج تنيس ومغائضه، وشرب من خليج الاسكندرية وما يفيض منه من بناحية النقـدية وارسنيس، وزرع عليه أهـل الباطن وأهل البحيرة في فجاج وأودية، فيكـون ذلـك لمـاصلة، قبيل من زناته، ورمجانة وبني بزال، وقبائل البربر، واستوفى منهم الخراج(١٨٠).

نقل بعض القبائل العربية إلى مصر:

وفي ولاية الوليد بن رفاعة الفهمي على مصر، استأذن عبيدة بن الحبحاب هشام بن عبدالملك في ان ينقل ناسا من قبائل قيس إلى مصر، وكانوا قلة فيها، فاذن له هشام على الا ينزلهم الفسطاط، وكانت العرب حتى ذلك الوقت تنزل الفسطاط وما حولها، فرحل إليه، مائة أهل بيت من بني نصر، ومائة أهل بيت من بني عامـر ومائة أهل بيت من افناء هوازن ومائة أهل بيت من بني سليم، فاسكنهم عبيدة الحوف الشرقي، ولعل اختيار بلاد الحوف الشرقي لنزولهم جاء على اثر الثورة التي قامت به، وحوّل ديوانهم إلى مصر، وامرهم بالزرع، وصرف لهم الصدقة من العشور، فاشتروا الابل واشتغلوا بحمل الطعام على ظهورها إلى القلزم، فجمعـوا الامـوال واقتنـوا الخيل، وسمع بذلك اقوامهم فتحملوا اليهم، فمـات مروان بن محمد آخر خلفاء بني امية وبمصر ثلاثة الاف أهل بيت، ثم توالدوا وقدم عليهم من قدم(١٨١).

الأوقاف:

ومما يجدر ذكره، ان توبة بن نمر قاض مصر في اثناء ولاية الوليد بن رفاعة من قبـل هشـام وضـع يده على الاحبـاس (الاوقـاف) عام ١١٨هـ، وكـانت الاحباس من قبل في ايدي اهلها وفي ايدي اوصيائهم، فلما كان توبة قال. ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى ان اضع يدي عليها حفـظا لهـا من التـواء والتـوارث، فلم يمت توبـة حتى صار الاحبـاس ديوانا عظيما(١٨٢)، ولكننا لا نعلم مقدارها ولا بد انها كانت موردا اقتصاديا نافعا للناس.

(١٨٠) ابن حوقـل/ صورة الارض ص ١٢٩ ـ ١٣٠، المقـريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ٥٠٥، ٥١٢.

(١٨١) الكندي/ كتاب الولاة والقضاة ص ٧٧.

(١٨٢) الكندي/ كتاب الولاة والقضاة ص ٣٤٦.

المكاييل:

ويذكر الكندي ان هشام بن عبدالملك بعث، بالمدي، وهو مكيال أهل الشام إلى مصر وأمرهم ان يتعاملوا به، فامر ابن رفاعة الفهمي فطيف به على القبائل ليجروا عليه في تعاملهم، فكل الناس سلم بذلك الا عبدالرحمن المعافري فانه لما اتى به(١٨٣)، الى قبيلته المعافر ضرب به الحجر وكسره وقال، ان لنا ويبة واردبا ولا نحتاج الى هذا، ويبدو ان المدى صار يستعمل في مصر، فقد ذكر الفيروز ابادي في قاموسه عند الحديث عن المدى قال، انه مكيال لاهل الشام ومصر(١٨٤).

بلاد الشام:

وفي بلاد الشام لا نجد هشام بن عبدالملك يضيف إلى السنن التي اجراها الخلفاء من قبله في امور الخراج والجباية أو يغير شيئا مذكورا، وقد ورد انه احدث الرصافة التي عرفت برصافة هشام واتخذها لاقامته، وكان قبلها يسكن الزيتونه، واستخرج الضيعة التي تعرف بالهني والمريّ، ومدّ المياه اليها واحدث فيها واسط الرقة، وكان له قرية تدعى سلعوس، ونصف قرية تدعى كفر جدًا من الرها، وحصل عندما كان اميرا، على إقطاع يضم منطقة دورين وقراها(١٨٥).

العراق - الارض والضياع:

وفي العراق، كان يزيد بن عبدالملك كتب إلى عمر بن هبيرة يعلمه ان ليس له ضياع، وأمره ان يأخذ فضول القطائع له، فجعل عمر يأتي بالقطيعة فيسأل عنها، ثم يمسحها، حتى ضج الناس من ذلك فأمسك(١٨٦)، فلما استخلف هشام اتخذ الضياع، واستخرج له حسان النبطي أرضين من ارض البطيحة، كما

---

(١٨٣) المصدر نفسه ص ٧٩.

(١٨٤) الفيروز ابادي / القاموس المحيط مادة «المدى».

(١٨٥) البلاذري / فتوح البلدان ج ١ ص ٢١٣ - ٢١٤.
ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٧ ص ٢٠٥.

(١٨٦) البلاذري / فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٥٥، ٤٥٠.
ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٧ ص ١٤٢.

كان له ضياع أخرى بموضع يقال له رستاق الرمان، وقيل انه كتب إلى خالد بن عبدالله القسري الذي ولاه على العراق منذ عام ١٠٥هـ، ان لا يباع من غلات العراق شيئا حتى يفرغ من بيع غلاته (غلات هشام)، وقد حاكاه في ذلك خالد القسري وابنه، واتهم خالد بان غلته بلغت الملايين، واتخذ حساده ذلك ذريعة إلى الوقيعة به عند هشام[١٨٧]، وهذا يشير إلى ان اتجاه امتلاك الضياع استمر في عهد هشام، ولكن الناس لم ينظروا بعين الرضى إلى ما كان الخلفاء والامراء يتنافسون فيه من امتلاك الارض وحيازة الضياع، فلما ثار يزيد بن الوليد بن عبدالملك وقتل الخليفة الوليد بن يزيد خطب الناس فقال، ايها الناس، ان لكم عليّ الا اضع حجرا على حجر، ولا لبنة على لبنة ولا اكري نهرا، ولا اكثر مالا، ولا أعطيه زوجا ولا ولدا، ولا أنقل مالا من بلدة إلى بلدة حتى أسد ثغرة ذلك البلد وخصاصة أهله بما يعينهم، فان فضل فضل نقلته إلى البلد الذي يليه ممن هو احوج اليه[١٨٨].

خراسان ـ الجزية والإسلام:

وفي بلاد خراسان وما وراء النهر ثارت مرة ثانية مشكلة «الجزية والإسلام». فقد سبق ان ذكرنا ان عمر بن عبدالعزيز كان قد امر ان توضع الجزية عمن أسلم، وميّز في ذلك بين ما يؤخذ عن الرأس وبين ما يؤخذ عن الأرض، واسقط جزية الرأس عمن اسلم، وابقي ما يؤخذ منه عن الارض، وفي سنة ١١٠هـ، اراد أشرس بن عبدالله والي خراسان، ان يبعث رجلا له ورع وفضل إلى من وراء النهر فيدعوهم إلى الإسلام، فدلوه على ابي الصيداء صالح بن طريف مولى بني ضبة، فاشترط ابوالصيداء على أشرس ان من اسلم لم يؤخذ منه الجزية، فقبل اشرس، وخرج أبوالصيداء في اصحابه ليعينوه على العمال اذا لم يفوا له بالشرط، ودعا أبوالصيداء أهل سمرقند ومن حولها إلى الإسلام على ان توضع عنهم الجزية فسارع الناس فكتب غوزك (الأمير الوطني وهو المسئول عن جمع المال من الناس وتسليمه إلى عامل الخراج) إلى أشرس ان الخراج، فكتب

---

(١٨٧) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٢٤.
ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٧ ص ١٤٢ وما بعدها.
(١٨٨) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٧ ص ٢٦٩.

أشرس الى ابن ابي العمرطة (عامل الخراج)، ان في الخراج قوة للمسلمين وقد بلغني ان أهل السغد واشباههم لم يسلموا رغبة، وانما دخلوا في الإسلام تعوذا من الجزية، فانظر من اختتن واقام الفرائض وحسن اسلامه وقرأ سورة من القرآن فارفع عنه خراجه، وعزل أشرس ابن ابي العمرطة وعين على الخراج هانىء بن هانىء ابوالصيداء يمنعهم من اخذ الجزية فكتب هانىء ان الناس قد اسلموا وبنوا المساجد، وجاء دهاقين بخارى إلى أشرس وقالوا ممن تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عربا؟ فكتب أشرس إلى هانىء وإلى عمال الخراج، خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه، فاعادوا الجزية على من اسلم، فامتنعوا، واعتزل من أهل السغد سبعة الاف، وانكر ابوالصيداء فعلة أشرس، وحمل أبوالصيداء إلى اشرس فاجتمع اصحاب ابي الصيداء ليخلصوه ففرقوهم بالحيلة، . ثم الحّ عمال الخراج في الجباية، واستخفوا بعظماء العجم واوذي الدهاقين واقيموا وخرّقت ثيابهم واخذوا الجزية ممن اسلم من الضعفاء فكفرت السغد وبخارى واستجاشوا الترك(١٨٩).

وفي ولاية نصر بن سيار على خراسان، خطب نصر عام ١٢١هـ في الناس وقال: الا ان بهرامسيس كان مانح المجوس، يمنحهم ويدفع عنهم، ويحمل اثقالهم على المسلمين، الا ان اشبداد بن جريجور كان مانح النصارى، الا ان عقيبة اليهودي كان مانح اليهود بفضل ذلك الا اني مانح المسلمين، امنحهم وادفع عنهم، واحمل اثقالهم على المشركين، الا انه لا يقبل مني الاّ توفيّ الخراج على ما كتب ورفع، وقد استعملت عليكم منصور بن عمر بن ابي الخرقاء، وأمرته بالعدل عليكم، فايما رجل منكم من المسلمين كان يؤخذ منه جزية من رأسه، أو ثقلّ عليه في خراجه وخفف مثل ذلك عن المشركين فليرفع ذلك إلى منصور بن عمر يحوّله من المسلم إلى المشرك، فلما كانت الجمعة الثانية اتاه ثلاثون الف مسلم، كانو يؤدون الجزية عن رؤوسهم وثمانون الف رجل من المشركين قد القيت عنهم جزيتهم، فحوّل ذلك عليهم، والقاه عن المسلمين ثم صنفّ الخراج حتى وضعه مواضعه، ثم وظف الوظيفة التي جرى عليها الصلح(١٩٠)، والناظر في هذه الاخبار، يشعر لأول وهلة، ان ولاة بني امية

---

(١٨٩) ابو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٧ ص ٥٥ ـ ٥٦.

(١٩٠) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٧٣.

وعمالهم كانوا في سياسة الناس حريصين بالدرجة الأولى على جمع المال وملء خزانة الدولة به، وفي ظني ان المسألة بخصوص «الجزية والإسلام» لا تخلو من وجه مشروع تعلقوا به لمصلحة خزانة الدولة، ومفاده ان المسلمين لما هزموا دولة الفرس وفتحوا بلاد خراسان، سارع اولو الأمر في هذه البلاد إلى الاذعان والصلح وعقدوا المعاهدات مع المسلمين، وقد نصت معاهدات الصلح على ان يؤدي أهل البلاد سنويا مقدارا مسمى من المال (ضريبة عامة أو جزية مشتركة أو وظيفة مالية اجمالية) للمسلمين، ولم تبين هذه المعاهدات ما هو خراج (ضريبة على الارض)، وما هو جزية (ضريبة على الرأس)[191]، واوكلت مهمة جمع الاموال إلى الرؤساء المحليين في هذه البلاد، فكانوا يجمعون الاموال ويعطون المسلمين ما صالحوهم عليه ويحتفظون بالباقي[192]، وكان انتشار الإسلام بين دافعي الضرائب يعني اعفاء من كان يسلم من الضرائب، وهذا يعني ان الرؤساء المحليين، لسداد المبالغ المسماة في المعاهدات مع المسلمين، كان عليهم ان يحوّلوا الضرائب المالية التي كانت تستوفى من الذين اسلموا، ان يحولوها إلى ذمم الذين بقوا على ملتهم ولكنهم لم يفعلوا ذلك، وكان انتشار الإسلام يهدد ما كان لهم من سلطان مادي وادبي على هؤلاء الناس[193]، لذلك قاوموا انتشار الإسلام بالاساليب المختلفة، واظهرها اتهام المتحولين إلى الإسلام بتهمة التهرب من الضرائب، فضلا عن التعلل بانكسار الخراج، ولم يخلصوا للقرار الذي اتخذ من قبل، وفصل بين ضريبة الرأس وضريبة الارض عند تسوية الامور المالية في حالات انتشار الإسلام بين الناس، بل كانوا يثقلون الضريبة على من كان يسلم لوضع العراقيل امام انتشار الإسلام بينهم، ولذلك قام نصر بن سيار يعلن في خطابه عن عزمه على تصحيح الاخطاء، والقضاء على اساءة تطبيق النظام، واسقاط الجزية عن المسلمين، وجبايتها من أهل الذمة[194]، ولا شك ان الحارث بن سريج ودعاة بني العباس استغل كل منهما اساءة تطبيق النظام في خراسان لمصلحته، واتخذ المظالم

(١٩١) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٤٩٩ ـ ٥٠١ .

(١٩٢) دينيل دينيت/ الجزية والاسلام ص ١٨٥ .

(١٩٣) المصدر نفسه ص ١٩٥ .

(١٩٤) دينيل دينيت/ الجزية والاسلام ص ١٨٤ ، الدوري/ نظام الضرائب في صدر الاسلام ص ٥٩ .

الاقتصادية مطية لدعواه.

جباية الخراج:

ومما يتصل بالخراج ومشكلات جبايته في زمن هشام، ان الدهاقنة اجتمعوا إلى خالد بن عبدالله القسري وسألوه ان يؤخر النوروز شهرا، فكتب خالد إلى هشام، فقال هشام، اخاف ان يكون هذا من قول الله تعالى: ﴿**انما النسيء زيادة في الكفر**﴾ (سورة التوبة آية ٣٧)، وتحرز من ذلك(١٩٥).

النوروز:

ومحور القضية، ان النوروز وهو موعد افتتاح الخراج وجبايته، كان يتقدم في كل مائة وعشرين سنة شهرا، ويردون النوروز، من خمس من ايار إلى خمس من حزيران، حتى يوافي النوروز موسم نضج الغلات وموعد جني المحاصيل، ومنذ ان ازال المسلمون مملكة الفرس هجروا كبس الشهور والتحكم في ميقات النوروز، وتقدم النوروز بعد عصر هشام بن عبدالملك تقدما شديدا حتى صار يقع في نيسان والزرع أخضر، فلما كان عهد المتوكل على الله العباسي استأمره وزيره في استفتاح الخراج، .وخرج المتوكل ذات يوم فرأى الزرع لا يزال اخضر، فهاله ذلك، وقال، كيف كانت الفرس تستفتح الخراج في النوروز والزرع لم يدرك بعد؟ فشرحوا له طريقة الفرس في كبس الشهور وتأخير النوروز، فاعجبه ذلك، ونفذت الكتب إلى الافاق بتأخير النوروز وذلك في محرم سنة ٢٤٢هـ، وقتل المتوكل ولم يتم له ما دبر ولما قام المعتضد أنفذ ما فعله المتوكل من تأخير النوروز، واخرج التوقيع إلى جميع العمال في النواحي والامصار بالعراق والمشرق بتصيير النوروز لاحد عشرة ليلة خلت من حزيران رأفة بالرعية وايثاراً لارفاقها وذلك في المحرم سنة اثنتين وثمانين ومائتين وسميّ النوروز المعتضدي. واما بلاد الشام والجزيرة والموصل فكانت جباية الخراج فيها تجري على حساب الشهور الرومية، ولا تختلف عن السنة الشمسية، ولا تحتاج إلى كبس الشهور، وتغيير مواعيد جباية الخراج، وكانت جباية الخراج في مصر تجري على الشهور القبطية وهي موافقة للشهور الرومية(١٩٦).

---

(١٩٥) العسكري/ الاوائل ج ١ ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(١٩٦) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ٥١٢ - ٥١٧، ابو جعفر الطبري/ تاريخ =

ومما سبق نجد أن معالجة تقدم النوروز جاءت متأخرة عن عصر بني امية، ولا شك ان أهل الخراج في العراق وشرقه قد اوذوا في عصر بني أمية بسبب تقدم النوروز ومطالبتهم بالخراج قبل جني المحاصيل، وقد بلغ تقدم النوروز في عهد هشام مقدار شهر، وكان النوروز قد أخذ بالتقدم منذ فترة سابقة، وبلغ تقدمه زمن معاوية حوالي اسبوعين، وزمن عبدالملك حوالي عشرين يوما، وفي خلافة سليمـان وعمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبدالملك بلغ حوالي خمسة وعشرين يوما، ولا بد أن أهل الخراج كانوا يسامون العذاب في استيداء الخراج، وربما احتـاجـوا ان يبيعـوا اشياءهم في سداد ما عليهم، وكان ذلك مدعاة للسخط والتذمر من بني امية، وربما كان من اسباب ثورة زيد بن علي عام ١٢٢هـ في العـراق، وربمـا كان من أسباب نجاح الدعوة العباسية في البلاد التي كانت تجري على حساب التقويم الفارسي في جباية الخراج.

سنة الازدلاف:

ومن المناسب ان نذكر اضافة إلى ما سبق، ان العطاء في الدولة الإسلامية كان يجـري على حسـاب السنة الهجرية (الهلالية)، وهي تتداخل في السنة الشمسية، للاختـلاف بينهما في عدد الايام، فكل ثلاث وثلاثين سنة هلالية تعـادل بالتقـريب اثنين وثـلاثين سنة شمسية، والفرق بينهما وهو سنة، اطلق المقـريزي عليهـا اسم «سنة الازدلاف»[١٩٧]، ولذلك نجد الاشهر الهلالية لا تواكب الاشهر الشمسية وتتقدم عنها، ومن هذا القبيل، ادركت غلات وثمار سنة احدى واربعين ومائتين في صفر سنة اثنين واربعين ومائتين، فأمر المتوكل على الله بالغاء ذكر سنة احدى واربعين ومائتين، اذ كانت قد انقضت، ونسب الخراج إلى سنـة اثنين واربعين ومـائتين، وقد اطلق على اسقاط السنة اسم «النقل»

= الطبري ج ١٠ ص ٣٩.

(١٩٧) الازدلاق لفظ مشتق من الفصل الثلاثي زلق، وفيه قال الاصمعي، ازلقت الفرس، القت ولدا قبل ان يستبين خلقه وقبل الوقت، وهناك لفظ آخر وهو «الأزدلاف» ومشتق من الفصـل الثـلاثي زلف بمعى الاسـلاف والاقتراب والتقدم، ويبدو بالموازنة بين مدلـولي اللفـظين ومعناهما ان لفظ الازدلاف، اوثق في الدلالة واقرب إلى المعنى المراد من لفظ «الازدلاق» ولذلك سنستخدم لفظ «الازدلاف». انظر: ابن منظور/ لسـان العرب مادة زلق ومادة زلف.

بمعنى ان خراج عام ٢٤١هـ قد نقل إلى عام ٢٤٢هـ ونسب إليه، وبهذا المعنى ستصادف سنة النقل التالية عام ٢٧٥هـ ثم عام ٣٠٧هـ وهكذا[١٩٨].

واذا طبقنا القاعدة على احداث تاريخ صدر الإسلام، نجد سنة النقل الأولى تقع عام ٣٣هـ اي في خلافة عثمان بن عفان، والثانية تقع عام ٦٦هـ أي في خلافة مروان بن الحكم، والثالثة تقع عام ٩٩هـ أي في خلافة عمر بن عبدالعزيز، والرابعة تقع عام ١٢٢هـ أي في خلافة هشام بن عبدالملك، ولما كانت الدولة تدفع عطاء عام ٣٣هـ، أو عام ٦٦هـ، أو عام ٩٩هـ، أو عام ١٢٢هـ من خراج غلات هذه الاعوام التي لا تدرك في هذه الاعوام نفسها وانما ستدرك في العام الذي يلي كلاً منها، صارت تتعرض إلى ضائقة مالية في كل مرة، وكانت تستعين في مواجهتها بتأخير العطاء ودفعه اقساطا، واسقاط بعض المقاتلة من الديوان[١٩٩]، وقطع العطاء عن الذرية جزئيا أو كليا، والموازنة بين الأموال التي تنفقها الدولة في الغزو والاموال التي تجنيها منه، ومما يأتيها من الأموال التي كانت تجرى على حساب السنين الهلالية في هذا الوجه مثل بعض اموال الزكاة والعشور، ومما كان يفضل عندها من المال في بيوت الاموال، كما كانت الدولة تعيد النظر في الخراج، وتجرى التعديل عليه، وكان التعديل في الغالب، يفضي إلى زيادة الخراج، وممن نظر في الخراج، من الخلفاء بهذا السبب عبدالملك بن مروان، وعمر بن عبدالعزيز، ويزيد بن عبدالملك، وهشام بن عبدالملك وهم ممن وقعت سنة الازدلاف في خلافتهم أو لحقتهم اثارها.

وعلى الرغم مما اتخذته الدولة من التدابير في مواجهة المشكلة فانها لم تحلها حلاً جذريا، وبمرور الايام، وارتفاع تكاليف المعيشة[٢٠٠]، ووقوع

---

(١٩٨) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٥٧ ـ ١٥٨، وانظر: د. خليل الساحلي/ «سنو الازدلاف» بحث نشر في المجلة التاريخية المغربية، العدد الثاني عشر يوليو ١٩٧٨ تونس ص ١٤٣ ـ ١٧٢.

(١٩٩) روى ان الوليد بن عبدالملك احصى أهل الديوان، والقى منهم بشرا كثيرا بلغت عدتهم عشرين الفا.

انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٢٠٠) قيل عمل هشام الخز والقطف الخز، فسلك الناس جميعا في ايامه مذهبه، ووضعوا =

الكوارث والنوازل وظهور الترف والبذخ في حياة بعض الخلفاء مثل الوليد بن يزيد، صارت المشكلة اكثر تعقيدا وصار الطامعون بالخلافة يعدون الناس ببذل الأعطيات في مواعيدها، قال يزيد بن الوليد: ولكم عليّ اعطياتكم في كل سنة وارزاقكم كل شهر، حتى يكون اقصاكم كأدناكم(٢٠١).

ولما صادفت هذه الصعوبات وجود دعوة بني العباس، وربما ساهمت في وجودها، صار الدعاة يستغلون ذلك لاغراضهم، وربما اعانهم ذلك على نجاح مسعاهم، وانتصار دعوتهم.

في آواخر بني امية:

والحديث عن النوروز وسنة الازدلاف لا يخص هشام بن عبدالملك دون غيره، بل يتصل بسلطان بني امية قاطبة، وبالرغم من الثناء على ادارة هشام المالية، وان دواوين بني مروان جمعت فلم ير ديوان اصح ولا اصلح للعامة والسلطان من ديوان هشام(٢٠٢)، فان الحزم في جباية الأموال والتشديد في انفاقها قضية تختلف عن معالجة تقدم النوروز وسنة الازدلاف، فلا هشام بن عبدالملك ولا أحد غيره من خلفاء بني امية تصدّى لحل هذه المشكلات حلا جذريا، ويبدو وبخاصة فيما يتعلق بسنة الازدلاف، ان القائمين على امور المال لم ينتبهوا إلى ذلك، وهو أمر ليس بمستغرب، فالمقريزي يذكر عن ابي الحسن علي بن الحسن الكاتب، ان «المتوكل على الله الغى سنة ٢٤١هـ ونسب الخراج إلى سنة ٢٤٢هـ، ولما انقضت ثلاث وثلاثون سنة وحلّت سنة الازدلاف، لم ينبّه كتاب «المعتمد على الله» على ذلك، اذ كان رؤساؤهم في ذلك الوقت اسماعيل بن بلبل وبني الفرات، ولم يكونوا عملوا في ديوان الخراج والضياع في خلافة المتوكل على الله، ولا كانت اسنانهم اسنانا بلغت معرفتهم معها هذا النقل (اي نقل الخراج بسبب سنة الازدلاف)، بل كان مولد احمد بن الفرات قبل هذه السنة (اي سنة ٢٤١هـ) بخمس سنين، ومولد علي اخيه فيها،

= ما في ايديهم فقل الافضال، وانقطع الرفد، ولم ير زمان اصعب من زمانه.
انظر: المسعودي/ مروج الذهب ج ٣ ص ٢٠٥.

(٢٠١) ابن الطقطقا/ الفخري في الاداب السلطانية ص ١٣٦.

(٢٠٢) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٧ ص ٢٠٣.

وكان اسماعيل بن بلبل يتعلم في مجلس لم يبلغ ان ينسخ(٢٠٣)، ولذلك لم ينقذ سلطان بني امية ما بذله يزيد بن الوليد من الوعود، ولا ما اتخذه مروان بن محمد من الوسائل العسكرية، وعندما تراجع مروان امام العباسيين نحو مصر قام اكثر الجند يمنعونه من دخولها، واسبابه ان هشام بن عبدالملك كان قد انقص الارزاق اردبين اردبين، فصار كل رجل إلى عشرة، فلما ولي مصر حفص بن الوليد صيرّ الارزاق إلى ما كانت عليه، وجعلها اثني عشر اثني عشر، وفرض لثلاثين الفا، وفرض لهم في عشرين وخمس وعشرين وذلك في خلافة يزيد بن الوليد، فلما ولي مروان الخلافة اسقطت فروض حفص كلها، فوثب قواد الفروض، وقالوا لا نرضى ألا بحفص، ودعوا الى خلع مروان، فلما دخل مصر قتلوه(٢٠٤).

ميزانية الدولة في عهد بني امية والميزانيات المعاصرة:

وبعد، إلى اي مدى كانت الدولة في عهد بني امية تجري في حسباناتها على أساس سياسة مالية واضحة وميزانية منظمة؟.

وهنا قد يكون من المناسب ان نذكر ان الأطر والقواعد العامة في الموارد المالية من الصدقات أو الزكاة والفيء والغنيمة والجزية والخراج هي ووجوه انفاقها قد وضعت أو بينّت منذ عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، وهي نفس الموارد التي كانت ترفد مالية الدولة في عهد بني امية، واما الضرائب من غير العشر التي قيل ان محمد بن يوسف الثقفي فرضها على أهل اليمن واعيدت عليهم في خلافة يزيد بن عبدالملك، فان الروايات التاريخية لا تبين ماهيتها، وقد تكون من الضرائب التي جبيت من الناس للارفاق بهم: اما لفراغ خزانة الولاية من المال، واما ان تكون لسداد مرفق للناس لا يتوجب سداده على بيت المال.

ومنذ ان تبنى عمر بن الخطاب اتخاذ دواوين الخراج في مركز الدولة وولاياتها اخذت تنشأ ادارة مالية منظمة في الدولة الإسلامية، تعتمد على الوسائل اللازمة في ضبط الواردات والنفقات، وقد استمرت هذه الادارة المالية

---

(٢٠٣) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ٥١٧.

(٢٠٤) الكندي/ كتاب الولاة والقضاة ص ٨٤ ـ ٩٥.

قائمة في عصر بني امية، ونمت اكثر من ذي قبل بفعل الحاجات والضرورات الناشئة، وورد اسم ديوان المستغلات في خلافة الوليد بن عبدالملك، وديوان النفقات، وبيوت الأموال والخزائن في خلافة سليمان بن عبدالملك(٢٠٥)، ووردت عبارات «قلّ الخراج» و«انكسر الخراج» و«زاد الخراج» وغيرها من العبارات التي تدل على انه هناك ارتفاع معلوم من الخراج للدولة سنويا، حتى اذا قلّ خراج السنة عنه قيل «قلّ الخراج»، واذا انخفض عنه انخفاضا شديدا قيل «انكسر الخراجّ» واذا زاد عنه قيل «زاد الخراج»، كما وردت من زمن معاوية بن ابي سفيان وعبدالملك بن مروان قوائم تشتمل على ارتفاع الخراج في كل بلد من البلاد الإسلامية، وذكر البلاذري قال، وبحمص هري يزده قمح وزيت من السواحل وغيرها، مما قوطع اهله عليه، واسجلت لهم السجلات بمقاطعتهم(٢٠٦)، واضافة إلى السجلات المحفوظة في المركز، كانت دواوين الخراج في قصبات الولايات الإسلامية تحتفظ في سجلاتها بقوائم الخراج وارتفاعه من كل ناحية وكورة فيها، وكان الكشف عن السجلات في هذه الدواوين يجري باستمرار من حين إلى آخر، واذا اضفنا هذه الاشارات بعضها إلى بعض، صار ان الدولة كانت على معرفة بمجموع ما كان يأتيها من الأموال من الموارد المختلفة.

وباستثناء اموال الزكاة التي كان من المفرض ان تصرف في الوجوه الثمانية المذكورة في آية الصدقات، كان يجرى حساب ما تحتاج الولاية اليه من الاموال في كري الترع والانهار وشق القنوات واصلاح الجسور والقناطر، ودفع اعطيات الولاة والجند والعمال والقضاة والكتاب والشرطة وامثالهم، ثم يرسل إلى بيت المال في المركز مقدار معلوم من المال يزيد أو ينقص بين سنة وأخرى، وقد يستأذن الوالي الخليفة في انفاقه لكائن يكون مثل القضاء على ثورة، أو بناء مدينة أو ما شابه ذلك.

وذكر البلاذري ان سليمان بن عبدالملك كان ينفق على ابار الرملة بفلسطين، وانفق الخلفاء من بعده عليها، وكان الامر في تلك النفقة يخرج في كل سنة من خليفة بعد خليفة، فلما استخلف المعتصم بالله أسجل بتلك النفقة

(٢٠٥) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٤٧ ـ ٤٩.

(٢٠٦) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٩.

سجلا، وصارت جارية يحتسب بها العمال فتحسب لهم[٢٠٧]، [illegible]ي اشارة تدل على وجود نفقات حادثة ونفقات راتبة، ولكن كلا منها كان يضبط في السجلات ويحرز في قيود الدواوين.

ومع القول بوجود سياسة مالية للدولة وميزانية تشتمل على الواردات والنفقات وتفصيلات كل منهما، فلا شواهد على ان الدولة كانت تعدّ ابتداء جداول تشتمل على المشروعات التي ستنفذها في كل سنة، والمبالغ المالية اللازمة لتغطيتها، وباستثناء النفقات الراتبة المتكررة سنويا والتي كانت تتعرض بدورها إلى التخفيض احيانا بسبب الصعوبات المالية، كانت النفقات الاخرى تظهر في الغالب لحاجة ملحة، قيل انبثقت البثوق ايام الحجاج، فكتب الحجاج إلى الوليد بن عبدالملك يعلمه انه قدّر لسدّها ثلاثة ملايين درهم، فاستكثرها الوليد، فقال مسلمة بن عبدالملك، انا انفق عليها، على ان تقطعني الارضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء، بعد انفاق ثلاثة ملايين درهم، فاجابه الى ذلك[٢٠٨] وعندما بنى الحجاج مدينة واسط خاف من عبدالملك ان تثقل عليه النفقة فكتب إليه، اني اشتريت موضع مدينة واسط، وانفقت عليه وعلى حرب ابن الاشعث ما صار اليّ من الخراج[٢٠٩]، واشتكى، اهل البصرة إلى عبدالله بن عمر بن عبدالعزيز والي العراق من قبل يزيد بن عبدالملك، اشتكوا اليه ملوحة مائهم وطلبوا ان يحفر لهم نهرا يحمل اليهم الماء العذب، فكتب عبدالله إلى يزيد فكتب اليه يزيد، ان يحفر لهم نهرا ولو بلغت النفقة خراج العراق[٢١٠].

ومما قد يؤيد ان الميزانية كانت تخلو من جداول بالمشروعات التي ستنفذها الدولة سنويا والمبالغ المالية اللازمة لتغطيتها، ان الدولة في عهد بني امية لم تجنح في الغالب الى فرض ضرائب جديدة على الناس، وظلت تعيش إلى حد ما ضمن الموارد المالية التي عاشتها الدولة زمن الراشدين، وعلى اية حال، فاننا نفتقر إلى وجود قوائم تعود إلى عصر بني امية وتشتمل على نفقات الدولة ومصروفاتها.

---

(٢٠٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٧٠.
(٢٠٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٦٠.
(٢٠٩) بحشل/ تاريخ واسط ص ٤٣ - ٤٤.
(٢١٠) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٤٥٧.

ثبت باهم المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

ابن آدم / يحيى بن ادم ت ٢٠٣
«كتاب الخراج»
دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت/ لبنان ١٩٧٩

ابن الاثير / علي بن ابي الكرم محمد ٦٣٠ هـ
«الكامل في التاريخ»
الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٦٧

ابن اسحاق / محمد بن اسحاق بن يسار المدني ت ١٥١ هـ
«سيرة ابن اسحاق»
«المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي»
معهد الدراسات والابحاث للتعريب/ الرباط المغرب
تحقيق محمد حميد الله ١٩٧٦

ابن بحشل / أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢ هـ
«تاريخ واسط»
تحقيق كوركيس عواد
مطبعة المعارف/ بغداد ١٩٦٧.

ابن بكار / الزبير بن بكار ت ٢٥٦ هـ
«الاخبار الموفقيات»
تحقيق د. سامي مكي العاني
مطبعة العاني ـ بغداد

ابن تيميه / تقي الدين احمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ
«الحسبة في الاسلام»
الطبعة الاولى / دار الارقم ـ الكويت ١٩٨٣.

ابن جزى الكلبي / ابو القاسم محمد بن احمد
«القوانين الفقهية»
الطبعة الاولى / ١٩٧٧
بيروت ـ دار القلم

ابن جماعة / بدر الدين بن جماعة ت ٧٣٢ هـ
«تحرير الاحكام في تدبير اهل الاسلام»
تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم احمد
مطبوعات المحاكم الشرعية ـ قطر

ابن حبيب / ابو جعفر بن حبيب بن امية بن عمرو البغدادي ت ٢٤٥ هـ
«المحبر»
المكتب التجاري للطباعة والنشر/ بيروت

ابن حزم / علي بن احمد ت ٤٥٦ هـ
«رسائل ابن حزم»
تحقيق د. احسان عباس
المؤسسة العربية ـ بيروت
الطبعة الاولى ١٩٨١

ابن حوقل / ابو القاسم بن حوقل النصيبي ت ٣٦٧ هـ
«كتاب صورة الارض»
مكتبة الحياة ـ بيروت

ابن خرداذبه / عبيدالله بن عبدالله ت حوالي ٣٠٠ هـ
«المسالك والممالك»
مكتبة المثنى ـ بغداد عن طبعة بريل ١٨٩٩ م

ابن خلدون / عبدالرحمن بن محمد بن خلدون ت ٨٠٨ هـ
«تاريخ ابن خلدون»
مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ـ بيروت ١٩٧١

ابن رسته / احمد بن عمر كان حيا عام ٢٩٠ هـ
«المجلد السابع من الاعلاق النفسة»
مطبعة بريل/ ليون ١٨٩١

ابن سعد / محمد بن سعد ت ٢٣٠ هـ
«الطبقات الكبرى»
دار صادر - بيروت ١٩٦٠

ابن سلام / ابو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ
«كتاب الاموال»
تحقيق محمد خليل هراس
مكتبة الكليات الازهرية

ابن شبة / عمر بن شبة النميري
«تاريخ المدينة المنورة»
دار الاصفهاني - جدة ١٩٧٩

ابن الطقطقا / محمد بن علي بن طباطبا
«الفخري»
دار صادر - بيروت ١٩٦٦

ابن عبدالحكم / عبدالرحمن بن عبدالله ت ٢٥٧ هـ
«فتوح مصر واخبارها»
مطبعة بريل/ ليون ١٩٣٠

ابن عساكر / علي بن الحسن ت ٥٧١ هـ
«تهذيب تاريخ دمشق»
تهذيب عبدالقادر بدران
الطبعة الثانية ١٩٧٩
دار المسيرة - بيروت

ابن قتيبة الدينوري / ابو محمد عبدالله بن سلم بن قتيبة ت ٢٧٦ هـ
«كتاب المعارف»
دار احياء التراث العربي - بيروت
تحقيق الصاوي، الطبعة الثانية ١٩٧٠ م

ابن قدامه / عبدالله احمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ
«المغني»
ويليه الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي ٦٨٢ هـ
دار الكتاب العربي/ بيروت ١٩٧٢

ابن كثير / اسماعيل بن كثير ت ٧٤٧ هـ
«السيرة النبوية»
تحقيق مصطفى عبدالواحد
دار المعرفة/ بيروت ١٩٧٦

ابن هشام / عبدالملك بن هشام ت ٢١٨ هـ
«السيرة النبوية»
تحقيق السقا
دار احياء التراث العربي - بيروت
الطبعة الثالثة ١٩٧١

امين / احمد امين
«فجر الاسلام»
الطبعة التاسعة/ مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة ١٩٦٤

اطهر مباركيوري / «العرب والهند في عهد الرسالة»
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣

ابو داود / سليمان بن الاشعث الازدجي السجستاني ٢٧٥ هـ
«سنن ابي داود»
تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد
دار احياء السنة النبوية

ابو زهرة / محمد ابو زهرة.
«بحوث في الربا»
دار الفكر العربي/ القاهرة

ابو يوسف / القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم ت ١٨٢ هـ
«كتاب الخراج»

المكتبة السلفية
الطبعة الثالثة ١٣٨٢ هـ القاهرة.

البخاري / اسماعيل بن ابراهيم ت ٢٥٦ هـ
«صحيح البخاري»
بعناية د. محمد محسن خان/ الجامعة الاسلامية ـ المدينة المنورة.
الطبعة الثانية ١٩٧٦
دار الهلال/ انقرة

البلاذري / احمد بن يحيى ت ٢٧٩ هـ
«فتوح البلدان»
تحقيق د. صلاح الدين النجد/ مكتبة النهضة المصرية.
انساب الاشراف
مكتبة المثنى ـ بغداد

بيضون/ ابراهيم بيضون
«الحجاز والدولة الاسلامية»
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
بيروت. ١٩٨٣.

بليابيف/ ي. أ بليابيف
«العرب والاسلام والخلافة العربية»
تعريب د. انيس فريحة، مراجعة د. محمود زايد
الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ١٩٧٢

البيهقي / احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ
«السنن الكبرى»
دار الفكر ـ بيروت

الترمذي / محمد بن عيسى بن مورة الترمذي ت ٢٩٧ هـ
«الجامع الصحيح (سنن الترمذي)»
تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي
المكتبة الاسلامية

الجاحظ / عمرو بن بحر ت ٢٥٥ هـ
«كتاب البلدان»
مستلة من مجلة كلية الاداب / نشر د. صالح العلي
مطبعة الحكومة ـ بغداد ١٩٧٠

جعفر الصادق / «فقه الامام جعفر الصادق» ت ١٤٨ هـ
عرض واستدلال محمد جواد مغنية
الطبعة الثانية، دار العلم للملايين / بيروت ١٩٧٧

الجهشياري / محمد بن عبدوس ت ٣٣١ هـ
«الوزراء والكتاب»
تحقيق السقا، الابياري شلبي
مطبعة الحلبي ـ القاهرة ١٩٣٨

جواد علي / «المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام»
دار العلم للملايين ـ بيروت

جودة / جمال جودة
«العرب والارض»
الشركة العربية للطباعة / عمان ١٩٧٩

الحسن / الحسن بن عبدالله بن محمد
«اثار الاول في ترتيب الدول»
مطبعة بولاق / القاهرة ١٢٩٥ هـ

خليفة بن خياط / «تاريخ خليفة بن خياط»
ت ٢٤٠ هـ / تحقيق د. اكرم العمري
مؤسسة الرسالة / بيروت
دار القلم / دمشق

الخوارزمي / محمد بن احمد بن يوسف
«مفاتيح العلوم»
ادارة الطباعة المنيرية ـ القاهرة
مطبعة الشرق ١٣٤٢ هـ

الدوري / عبدالعزيز الدوري

«النظم الاسلامية»
الطبعة الاولى ١٩٥٠
مطبعة نجيب ـ بغداد
«العرب والارض في بلاد الشام»
بحث نشر ضمن اعمال مؤتمر بلاد الشام ١٩٧٤
«تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري»
دار المشرق ـ بيروت ١٩٧٤
«نظام الضرائب في صدر الاسلام»
بحث نشر في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق ج مجلد ٤٩ ، ١٩٧٤

الدينوري / ابو حنيفة احمد بن داود ت ٢٨٢ هـ
«الاخبار الطوال»
مكتبة المثنى / بغداد

الذهبي / محمد بن احمد بن عثمان ت ٧٤٨ هـ
«كتاب دول الاسلام»
تحقيق فهيم شلتوت
الهيئه المصرية للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٤

الرازي / محمد بن ابي بكر الرازي
«مختار الصحاح»

الراوي / ثابت الراوي
«العراق في العصر الأموي»
مطابع النعمان ـ النجف ١٩٧٠

الريس / محمد ضياء الريس
«الخراج والنظم المالية»
دار الانصار ـ القاهرة
الطبعة الرابعة ١٩٧٧

الزبيدي / محمد حسين الزبيدي
«الحياة الاجتماعية في الكوفة»

في القرن الاول الهجري
القاهرة ١٩٧٠
الزبيدي / محمد مرتضي الزبيدي
«تاج العروس»
السرخسي / شمس الدين محمد بن ابي سهل ت ٤٩٠ هـ
«المبسوط»
الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت
السيوطي / جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر ت ٩١١ هـ
«الجامع الصغير في احاديث البشير والنذير»
الطبعة الرابعة/ مكتبة البابي الحلبي / القاهرة.
الشافعي / محمد بن ادريس ت ٢٠٤ هـ
«كتاب الام»
مطبوعات دار الشعب
القاهرة/ ١٩٦٨
«الرسالة»
تحقيق محمد سيد كيلاني
الطبعة الاولى/ مكتبة البابي الحلبي ١٩٦٩/ القاهرة
الشيباني / حمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ
«شرح كتاب السير الكبير»
املاء محمد بن احمد السرخسي
تحقيق د. صلاح الدين المنجد
مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١.
الصنعاني / عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ
«المصنف»
تحقيق حبيب الاعظمي
منشورات المجلس العربي.
الطبري / ابو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ
«تاريخ الرسل والملوك»

تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم
دار المعارف .

طرخان / ابراهيم علي طرخان
الاقطاع الاسلامي اصوله وتطوره ـ دراسة مقارنة
بحث نشر في المجلة المصرية / المجلد السادس ١٩٥٧

العباسي / احمد بن عبدالحميد العباسي .
«كتاب عمدة الاخبار في مدينة المختار»
الطبعة الخامسة تصحيح حمد الجاسر
الناشر اسعد الحسيني

العسكري / الحسن بن عبدالله مات بعد ٤٠٠ هـ
«الاوائل»
تحقيق محمد المصري ، وليد قصاب
وزارة الثقافة / دمشق ١٩٧٥

العلي / صالح احمد العلي
«تنظيمات الرسول الادارية في المدينة» (بحث)
مجلة المجتمع العلمي العراقي / المجلد السابع عشر ١٩٦٩م ص ٥٠ ـ ٦٩
«الحمى في القرن الهجري» (بحث)
مجلة العرب ـ الرياض الجزء السابع ، السنة الثالثة ، ١٩٦٩
محاضرات في تاريخ العرب
الطبعة السادسة / بغداد
«التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري
دار الطليعة ـ بيروت
الطبعة الثانية ١٩٦٩

فلهوزن / يوليوس فلهوزن
«تاريخ الدولة العربية»
تعريب د. محمد ابو ريده

لجنة التأليف والترجمة والنشر/ القاهرة
الطبعة الثانية/ ١٩٦٨
الفيروزبادي / مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي
«القاموس المحيط»
القالي / ابو علي اسماعيل بن القاسم البغدادي ت ٣٥٦ هـ
«كتاب الامالي»
دار الحكمة/ بيروت
قدامه بن جعفر/ «الخراج وصنعة الكتابة»
ت ٣٢٨/ شرح وتعليق د. محمد حسين الزبيدي
دار الرشيد ـ بغداد ١٩٨١
القرطبي / محمد بن احمد الانصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ
«الجامع لاحكام القرآن»
دار الكاتب العربي / القاهرة. ١٩٦٧.
الكرخي / ابراهيم بن محمد الاصطخري الكرخي توفي في النصف الاول من ق ٤ هـ
«المسالك والممالك»
تحقيق د. محمد جابر عبدالعال.
دار العلم ١٩٦١
كرد علي / محمد كرد علي
«جباية الشام في الاسلام»
بحث نشر في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ج ٩، ١٠
المجلد الاول ١٩٢١.
الكرملي / الاب أنستاس ماري الكرملي البغدادي
«النقود العربية وعلم النميات»
المطبعة العصرية/ القاهرة ١٩٣٩
كلور كاهن / «تاريخ العرب والشعوب الاسلامية»
تعريب د. بدر الدين القاسم

دار الحقيقة ـ بيروت
مالك بن أنس/ «كتاب الموطأ»
ت ١٧٩/ تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي
دار احياء التراث العربي/ بيروت
الماوردي/ ابو الحسن علي بن حبيب ت ٤٥٠ هـ
«الاحكام السلطانية»
الطبعة الثالثة، مكتبة البابي الحلبي/ القاهرة الـ ١٩٧٣
المسعودي/ علي بن الحسين المسعودي ت ٣٤٥ هـ
«التنبيه والاشراف»
دار مكتبة الهلال/ بيروت ١٩٨١
«مروج الذهب ومعادن الجوهر»
تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد
الطبعة الرابعة ١٩٦٤
مسلـم/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٣٦١ هـ
«الجامع الصحيح»
مؤسسة الطباعة لدار التحرير/ القاهرة ١٣٨٣ هـ
المقريزي/ احمد بن علي المقريزي
«الخطط والآثار»
طبعة بولاق/ دار التحرير القاهرة
دار الكتاب اللبناني ـ بيروت
المقدسي/ محمد بن احمد
«من احسن التقاسيم في معرفة الاقاليم»
اختار النصوص وعلق عليها/ غازي طليمات
وزارة الثقافة/ دمشق ـ ١٩٨٠.
المنجد/ صلاح الدين المنجد
«معجم بني امية»
دار الكتاب الجديد ـ بيروت ١٩٧٠
النويري/ شهاب الدين احمد بن عبدالوهاب ت ٧٣٣ هـ

«نهاية الارب في فنون الادب»
نسخة مصورة عن طبقة دار الكتب
للمؤسسة المصرية العامة

الواحدي / ابو الحسن علي بن احمد النيسابوري
«اسباب النزول»
دار الكتب العملية ١٩٧٨ - بيروت

ياقـوت / ياقوت الحموي الرومي
«معجم البلدان»

يحيى بن عمر ت ٢٨٩ هـ
«احكام السوق»
تحقيق حسن حسني عبدالوهاب
الشركة التونسية للتوزيع

اليعقوبي / احمد بن ابي يعقوب ت ٢٨٤ هـ
«تاريخ اليعقوبي»
دار صادر/ بيروت ١٩٦٠ م



الفهـرس



















المركز الرئيسي والمكتبة

العبدلي - عمارة جوهرة القدس
مقابل وزارة التربية والتعليم - تلفون ٦٤٠٩٣٢ - ٦٤٥٩٣٧
٦٢٨٣٦٢ - ص.ب ٩٢١٥٢٦ - عمان - الأردن